جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـوق
تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- شيخ لونيس نسيم
- يكيري رمضان

تحت إشراف:

أ.د إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة

- أ.د إقلولي/ أولد رابح صافية ،أستاذ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو..... **رئيسا**
- أ.د ارزيل الكاهنة ،أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... **مشرفا ومقررا**
- **د/** فتحي وردية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: ..../2019/10.

مقدمة:

تعد المنظمات الدولية الاقتصادية من بين أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، نظراً لطبيعة النشاطات التي تمارسها هذه المنظمات والتي تنصب على المسائل الاقتصادية التي تعدها المواثيق المنشئة لها أو التي تم تطويرها نتيجة ممارسات قامت بها المنظمات المعنية. كما أن هذه المنظمات الاقتصادية تشكل البناء القانوني الذي تمارس الأشخاص الأخرى نشاطها في إطاره، سواء كان ذلك بشكل مباشر كالدول أم شكل غير مباشر كالشركات المتعددة الجنسيات.

بالنظر إلى هذه المكانة التي تحتلها هذه المنظمات الاقتصادية فقد حظيت باهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 بالنظر إلى ما نتج عنها من دمار لاقتصاديات الدول في معظم أرجاء العالم خاصة في أوروبا. فقد تسببت هذه الحرب في ركود الاقتصادي وزيادة البطالة وتشريد البشر. لذلك كان لازما إيجاد مخرج وحلول لهذا الذمار الاقتصادي من الناحية القانونية وهو ما ترجم في تولي الدول عقد مؤتمرات دولية لإنشاء منظمات دولية متخصصة في المجال الاقتصادي والتي سميت لاحقا بكل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير واللذين كلفا بالإشراف على النظام النقدي المالي الدولي والعمل على تحريره من خلال مجموعة من أدوات السياسة النقدية إضافة إلى الاهتمام بالتمويل والاستثمار الدولي وذلك من خلال تقديم قروض طويلة الأجل لعمليات التنمية الاقتصادية والعمل على التخصص والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الخاص مع وجود ضمانات دولية.

من جهة أخرى، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 في إطار مشروعها لتنظيم التجارة العالمية إلى دعوة مجموعة من الدول وبالتحديد الصناعية منها لعقد مباحثات متعددة الأطراف في سبيل الوصول إلى تخفيض التعريفات

الجمر وكية فيما بينها، و كان تطورها سريعا بحيث تم بعد ذلك التوقيع رسميا على اتفاق خاصة بتاريخ 30 أكتوبر 1947، عرفت باسم " **الاتفاق العام للتعريفات الجمروكية والتجارة**" **GATT**[1] والذي تم إعادة تجسيده لاحقا بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 [2].

مع التذكير أن جذور المبادلات التجارية الدولية إلى أقدم العصور التاريخية، إذ تُؤكد جميع الدراسات المتخصصة أن الجماعات البشرية البدائية عرفت في خلال تطورها الباكر حركة تبادل سلع و منتجات بينية أرست بدورها قواعد عرفية في التعامل لا تزال سارية المفعول إلى غاية الساعة، حيث لا يتعدى تاريخ تشكل أولى القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتجارة القرن الثاني عشر وذلك في فترة ازدهار المبادلات التجارية بين مدن إيطاليا.

و لقد شهدت نهاية القرن التاسع عشر، توسعا في عدد هذه المنظمات. فأصبحت لا تُعد ولا تُحصى حيث تؤدي دور فريد لا غِنى عنه لإنقاذ سياسات التجارة والاستثمار وتوحيد قواعد التجارة الدولية والمساهمة في النقاش حول تدوين قواعد التجارة الدولية بحكم مهامها التجارية الصريحة، فضلا عن ترسيخ صيغ وشروط نموذجية. و قد ساهمت غرفة التجارة الدولية في ميلاد قانون تجارة دولية في ثوب جديد بمساعدة منظمات وهيئات أخرى و جعلته قابلا للتطبيق على العديد من المواضيع الأخرى المتعلقة بنشاط الشركات الدولية والاعتمادات المستندية وضع قواعد موضوعية موحدة تسري على البيوع الدولية للبضائع للقضاء على التنازع بين القوانين.

---

[1] – مصطلح GATT مصطلح إنجليزي معناه: . General Agreement on Tariffs and Trade .

راجع موقع المنظمة العالمية لتجارة: www.omc.org . .

[2] – لمزيد من التفاصيل حول تأسيس المنظمة العالمية لتجارية راجع موقع المنظمة العالمية لتجارة. www.omc.org . .

و في نفس الإطار، اعتمدت الهيئات والمنظمات الاقتصادية، وفي مقدمتها غرفة التجارة الدولية وأحكام قانونية دولية بشأن تنظيم كيفية إبرام العقود الدولية وتنظيم حل نزاعات التجارة الدولية وإنشاء الأجهزة المتعلقة بذلك. ويستنتج هذا الاهتمام للغرفة التجارية الدولية في ما هو منشور موقعها الإلكتروني من خلال سلسلة الإعلانات والإشهارات التي تنشرها [3].

أخذا على المعطيات المذكورة آنفا لابد التوقف لدراسة مكانة المنظمات الاقتصادية الدولية في بلورة تنظيم النشاط الاقتصادي من حيث طرح إشكالية تمحور ***حول البعد الذي تؤديه المنظمات الاقتصادية بحكم تخصصها في وضح كل له بتسيير النشاط الاقتصادي بمفهومه الواسع؟***

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا دراسة طبيعة المنظمات الاقتصادية المتدخلة في مجال الاقتصاد(الفصل الأول)، ثم المجالات التي تنظمها المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم الاقتصاد الدولي (الفصل الثاني).

لغرض مسايرة هذا الطرح اتبعنا المنهج الوصفي والاستقرائي لتعبير عن محتوى البحث.

[3] – راجع موقع الغرفة التجارية الدولية: www.cci.org . .

الفصل الأول:

تحديد المنظمات الاقتصادية المتدخلة

لتنظيم النشاط الاقتصادي

يعتبر موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية محور الاهتمام من قبل الباحثين والمختصين بالنظر إلى المكانة المعتبرة التي تحتلها. فهي بمثابة الحلقة التي لا يتم تجاوزها في كل مرة يتم فيه التطرق إلى مجريات الاقتصاد العالمي. في هذا المعنى لابد من تحديد ماهية المنظمات الاقتصادية الدولية (المبحث الأول) حتى يتسنى فهم طيفية تدخل هذه المنظمات في تنظيم النشاط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية المنظمات الاقتصادية الدولية

تعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية العمود الفقري للنظام الاقتصادي الدولي، باعتبار أن أنظمتها يعبر على الأسلوب الذي تتبعه إذ تقوم بإدارته في ضوء مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية المُؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم.

و قد تم تقسيم هذه المنظمات في إلى منظمات اقتصادية دولية ذات طابع عالمي(المطلب الأول) ومنظمات اقتصادية دولية ذات طابع غير حكومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المنظمات الاقتصادية ذات طابع عالمي

تعتبر منظمات اقتصادية ذات طابع عالمي نظراً للبعد الذي تِؤديه في تنظيم كل ماله صلة بالنشاط الاقتصادي العالمي. وقد وصفت بهذا المعنى ، كونها تظم تقريبا أغلب دول العالم مع ترك الباب مفتوحا لباقي دول العالم التي ترغب في الانضمام إليها.

والمنظمات الاقتصادية ذات العالمي، قد تكون منظمات ذات طابع تجاري(الفرع الأول) كما قد تكون منظمات ذات طابع مالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الطابع التجاري

توصف المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الطابع التجاري بتلك المنظمات المتخصصة في شؤون التجارة الدولية ، حيث تتدخل في تنظيم الاقتصاد العالمي نشط و منضبط الأداء بعيدا عن التسلط الجمركي، مما يضمن تكاملا للمسائل المتداخلة والمتعلقة بالنقد والتمويل والتجارة والتنمية.

و في هذا المقام نجد من بين المنظمات المتخصصة في المجال التجاري وكنموذج المنظمة العالمية للتجارة، نتوقف للتعريف بها(أولا) وكذا التنظيم المخصص لها(ثانيا).

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة أكبر المنظمات الدولية المتخصصة في المجال التجاري، وقد ظهرت في ظروف معينة (1) وفق مفهوما محددا(2).

1- **ظهور المنظمة العالمية للتجارة:** يمكن إبراز ظهور المنظمة العالمية للتجارة في مايلي:

أ- **وضع الاتفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة:**

بعد انتهاء الحرب العالمية، فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء نظام تجاري حر ، متعدد الأطراف بين دول العالم.[1] و بناءاً على هذا الاقتراح الأمريكي انعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946. واستكمل أعماله في جنيف عام 1947 ، ثم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا في 24 مارس 1948. و قد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عرفت باسم "**ميثاق هافانا**" الذي شاركت فيه 56 دولة.

و قد أقر ميثاق هافانا نص ميثاق منظمة التجارة الدولية، و الذي أبرز المساواة في المعاملة الجمركية والاهتمام بتخفيض مستوياتها من خلال التفاوض. و قد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مطالبها لذا سحبت موافقتها المبدئية عليه، غير أنها دعت بعض الدول التفاوض في تخفيض الرسوم الجمر وكية بغض النظر عن زيادة تحرير التجارة الدولية. وقد كان سبب انسحاب أو معارضة الولايات المتحدة الأمريكية، عدم استطاعتها فرض خطتها على بقية الدول[2].

---

[1] – علي عبد الفاتح أبو شرار، الاقتصاد الدولي(نظريات وسياسات)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ، 2007، ص 445.

[2] – جون أدلمان سبيرو، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم ، شركة مركز الكتاب الأردني، الأردن ، 1987، ص ص 78- 79.

وقد بدا واضحا ومنذ البداية أن نفاذ ميثاق هافانا المنشئ لمنظمة التجارة الدولية و اجتماع المنظمة الجديدة ، قد أجل إلى وقت غير مسمى. وبعد أن توضح في وضع الميثاق موضع التنفيذ، رافق وضع مسودة ميثاق هافانا التفاوض بخصوص التعريفات الجمركية، بدلا من انتظار منظمة التجارة الدولية المرتقبة، حيث تبنت اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة ميثاق هافانا في الفترة من10 أفريل و لغاية 30 أكتوبر 1947 اتفاقية أخرى جديدة هي الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة التي تكونت ابتدءا من خمس و ثلاثين مادة قانونية[1] .

وقد جرت المفاوضات فكل جنيف عام 1947 في ذات الوقت الذي كانت تُجرى فيه المفاوضات بشأن قيام منظمة التجارة العالمية. وكانت هذه المفاوضات تجرى على أساس كل سلعة على حدا و بين كل دولتين، بيد أن الاتفاقية الثنائية تناولها التعميم بعد ذلك. وقد تم وضعها في اتفاق موحد متعدد الأطراف ، أطلق عليه اسم الڤات GAAT [2] .

ب- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة

لما كان الهدف الرئيسي لاتفاق العام للتعاريف الجمركية للتجارة، هو تحقيق أكبر قدر من حرية التجارة الدولية، فقد كان من الضروري إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية هي :

- **جولة جنيف بالسويسرا 1947**

[1] – جابر جاد عبد الرحمان ، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، بغداد ، دون سنة النشر ، ص 130-135.

[2] – حسن عمر ، الڤات و خصخصة الكيانات الاقتصادية الكبرى : التكاثر البشري و الرفاهية ، مشكلات اقتصادية معاصرة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 12.

عقدت هذه الجلسة بمدينة جنيف ، حيث اجتمعت الدول الموقعة على اتفاقية الڤات 1947 و عددها 23 دولة ، لبحث موضوع التعريفة الجمركية و تم الاتفاق على تقديم تنازلات جمركية.

- **جولة آنسي الفرنسية 1949:**

عقدت هذه الجلسة في مدينة أنسي الفرنسية، باجتماع ممثلي 13 دولة و تم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية على 5 آلاف بندا جمركيا[1].

- **جولة تركيا(الانجليزية) 1951 :**

تمت هذه الجولة باجتماع 38 دولة ، وقد جرت بين الدول الأعضاء في الڤات و بين كل من ألمانيا و النمسا وجواتيمالا و البيرو و الفلبين و تركيا[2].

- **جولة جنيف 1956 :**

عقدت هذه الجولة في جنيف السويسرية بحضور ممثلي 26 دولة، وكان من نتائجها تخفيض الرسوم الجمركية وتطبيق المعاملة التفضيلية، قد ساعد على تنشيط التبادل التجاري الدولي[3].

- **جولة ديلون، جنيف (1960-1961)**

دعا إلى هذه الجولة الرئيس الأمريكي "دوغلاس ديلون" لذا سميت الجولة باسم " جولة ديلون"[4] وقد شاركت فيها 26 دولة، وفي هذه الجولة تم إقرار مبدأ التعويضات للدول التي تضررت من إنشاء المجموعة الأوروبية[1].

---

[1] -محمد محدد علي إبراهيم ، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الڤات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003، ص 28.

[2] -سيد طه بدوي، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و أثارها على ميزان الخدمات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص19.

[3] -محمد محمد علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 28.

[4] -نجيب قلادة ، التعريفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص 326.

- **جولة كينيدي : (1964- 1967)**

شارك في هذه الجولة 62 دولة و امتدت من 1 جويلية 1962 إلى 30 جويلية 1967 . وقد واكبت العديد من التطورات الاقتصادية الهامة من بينها إنشاء المجموعة الأوروبية ذات التعريفية الموحدة [2] وأسفرت على تخفيض التعريفة الجمركية على جميع السلع بنسبة 50 بالمائة وكذلك أدت هذه الجولة إلى معالجة معايير هامة ضد سياسة الانحراف .

- **جولة طوكيو (1973- 1979):**

بدأت جولة طوكيو في سبتمبر 1973 بمشاركة 102 دولة[3]، حيث بلغت قيمّة التجارة المحررة خلال هذه الجولة حوالي 155 مليار دولار[4]، بينما ركزت الجولات السابقة على خفض التعريفات الجمركية فقط . فإن جولة طوكيو ذهبت إلى مناقشة العوائق التجارية الأخرى بالإضافة إلى التعريفة الجمركية [5].

- **جولة الأروغواي(1986-1994):**

استغرقت هذه الجولة سبعة سنوات وقد بدأت هذه المفاوضات المتعددة الأطراف في عاصمة الأروغواي عام 1986 وتميزت هذه الجولة صعوبات أكثر من الجولات السابقة ، نظرا للأزمات و الطرق المسدودة التي ظهرت بين

---

[1] -محمد محمد علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 29.

[2] -أسامة المجدوب ، العولمة و الإقليمية : مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار العربية اللبنانية ، القاهرة ، 2000، ص 50.

[3] -عادل أحمد حشيش، محمد محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005، ص 264.

[4] -حمودة فتحي حمودة سيد، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2006، ص 20

[5] -صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 120.

الدول ودارت مواضيعها حول تجارة المنتجات الزراعية و تجارة الخدمات و انخفاض. الضرائب لمستوى متدني[1]. فقد ركزت هذه الجولة على تجارة السلع و الخدمات و الزراعة ، كما أصرت على تدعيم أحكام تسوية المنازعات و إرساء قواعد مقننة لنظام التحكيم الدولي و مكافحة الإجراءات الحمائية[2].

تعتبر جولة الأروغواي من أكبر وأهم جولات الثات لأنها توجت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة ووضع اتفاقات هامة على النحو التالي:

- امتداد نطاق السلع التي تغطيها الثات ، بالإضافة للسلع الصناعية ،
- إضافة تجارة الخدمات،
- إخضاع سوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع إلى القواعد التجارية في نطاق الثات،
- تخفيض القيود المفروضة على الاستثمار.

و بعد أن تم اتخاذ القرار بمراكش ، عرض المشروع النهائي للمنظمة للتصديق النهائي وفقا للأوضاع الدستورية الداخلية لكل دولة. ومنذ هذا التاريخ ، ظهر شخص قانوني دولي جديد في المجتمع الدولي يتولى تحقيق الأهداف والمقاصد التي أنشأ من أجلها و المتمثل في المنظمة العالمية للتجارة[3].

2- تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة ، بأنها منظمة اقتصادية دولية ذات طابع عالمي لها شخصية قانونية مستقلة ماليا وإداريا تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي مهمتها إدارة النظام التجاري الدولي وتقويته عن

---

[1] –علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي : نظريات وسياسات ، مرجع سابق ،ص 450.

[2]– Jean CHRISTOPHE ; Aux sources de l'OMC, Genève,1999,p 298.

[3] –جمعة سعيد سرير الراوي ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة، 1998، ص 248.

طريق تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي وتوفير برنامج شامل لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية. وتقوم المنظمة على تبادل المزايا لخفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز الجمركية وإلغاء المعاملة التمييزية في مجال العلاقات التجارية الدولية والتعاون مع كل من صندوق النقد الدولي[1].

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد منتدى التشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و إيجاد آليات الفعالة لفض المنازعات التي تنشأ وتقديم بعض المساعدات الفنية و المالية للدول الأعضاء و ذلك عن طريق ما يلي:

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية
2- تحقيق التنمية،
3- تنفيذ اتفاق الأروغواي،
4- حل المنازعات بين دول الأعضاء،
5- إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء[2].

ثانيا: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة

يتكون الاتفاق المنشئة لمنظمة التجارة العالمية من ستة عشر مادة و أربع ملاحق تبين مضمون الاتفاقيات المكونة للمنظمة العالمية للتجارة. وقد تضمنت هذه المواد مجموعة من الأحكام تتعلق بمهام المنظمة (1) والمبادئ التي تقوم عليها (2)، إضافة إلى الأجهزة المكونة لها(3).

[1] –صفوت عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص 135.

[2] – مبروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارية العالمية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص 3.

1- مهام المنظمة العالمية للتجارة:

تنص اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة على قيامها بالمهام والوظائف التالية:

أ- تسهيل تنفيذ اتفاقية الأرغواي:

بمقتضى هذه الوظيفة ، تقوم المنظمة بتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات التي تمت خلال جولة الأرغواي ومراقبة تنفيذ الدول لها، وإنزال العقوبة المقررة على الدول التي تخالف هذه الأحكام.

ب- الإشراف على المفاوضات المتعددة الأطراف:

تعتبر المنظمة مقرا دائما لعقد المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجري بين دول الأعضاء حول تجارة السلع والخدمات والملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ج- إدارة نظام حل النزاعات ونظام مراجعة السياسات التجارية:

تتولى المنظمة إدارة نظام حل المنازعات وفقا للإطار القانوني للاتفاق الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وتتولى المنظمة إدارة نظام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقا لنظامه القانوني المنصوص عليه في الملحق الثالث للاتفاق المؤسس للمنظمة[1].

د- تنسيق التعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي:

ينص الاتفاق المنشئ للمنظمة على أن تتعاون على النحو المطلوب مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وهو ما يؤكد تكاثف هذه المنظمات الثلاث لدعم قواعد النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدول الكبرى على حساب الدول

[1] – خويلدي السعيد ، "أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي :دفاتر السياسة القانونية "، جوان 2013، العدد التاسع،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 355 .

النامية و العمل على تكريسه. وقد أعرب المشاركون في مراكش عام 1994 عن رغبتهم في أن تُقيم المنظمة علاقات تعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين، بهدف المؤسسات الثلاث بالتنسيق فيما بينها لأغراض وضع السياسة العامة للاقتصاد العالمي.

ثالثا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة :

تقوم المنظمة على العديد من المبادئ التي تحدد قواعد التجارة الدولية والتي يمكن إجمالها كالتالي:

1- مبدأ عدم التمييز:

يقوم هذا المبدأ في الأساس على شرطين هما : شرط الدولة الأكثر رعاية وشرط المعاملة الوطنية. يتعلق الأول بالتزام الدولة العضو في الاتفاقية بمنح جميع الدول الأعضاء ذات الامتيازات التي منحتها أو ستمنحها لدولة أخرى سواء كانت عضوا أم لا و بنفس الشروط و الإعفاءات. أما الثاني فيتعلق بالتزام الدول الأعضاء بالتعامل مع رعايا الدول الأعضاء الأخرى ذات المعاملة التي تنطبق على رعاية هذه الدولة من حيث الحقوق والالتزامات والواجبات التي تمنحها إياه القوانين وتشريعات هذه الدولة.

2- مبدأ التبادلية:

يتعلق هذا المبدأ في الأساس بتحريم ما يسمى في علم القانون التجاري الدولي (الركوب المجاني) و هو ما يتعلق بالفائدة التي قد تحصل عليها الدولة العضو عن طريق إعمال مبدأ الدولة الأكثر رعاية ،من خلال إلزام بتقديم مقابل كل تخفيض جمركي وغير جمركي لدولة ما عضو الاتفاقية بتخفيض معادل له من قبل دولة أخرى حتى تتعادل قيمة ما تقدمه الدول الأطراف من التزامات[1] .

[1] – محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 233.

3- مبدأ الشفافية:

بموجبه تلتزم كل دولة عضو بإنشاء مركز اتصال داخل المنظمة الدولية، يهدف إلى نشر جميع التشريعات و الإجراءات التي قد تؤثر في التزاماتها التجارية تجاه الدول الأخرى الأطراف، كما تلتزم كل دولة بإعلام مؤسسات المنظمة و الدول الأخرى الأعضاء بهذه الإجراءات و التشريعات.

4- مبدأ الأحكام الوقائية:

يتعلق هذا المبدأ بجواز السماح للدول الأعضاء في بعض الظروف بفرض قيود على حرية التجارة و عدم إتباع ما ورد في جداول التزاماتها في حالات ثلاث رئيسية هي:

- الوصول إلى أهداف غير تجارية من خلال استخدام معايير و قواعد تجارية،
- تأمين متطلبات المنافسة التجارية العادلة داخل الأسواق الوطنية،
- التدخل في النشاطات التجارية لتحقيق أهداف اقتصادية وطنية[1].

رابعا: أجهزة المنظمة العالمية للتجارة: تتمثل هذه الأجهزة في:

1- المجلس الوزاري:

يتكون المجلس الوزاري من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة و يجتمع هذا المجلس مرة على الأقل سنتين و يقوم بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المهام، وله الحق في اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المختلفة و يشكل المجلس الوزاري ثلاث لجان:

- لجنة و التنمية
- لجنة لقيود ميزان المدفوعات
- لجنة الميزانية و المالية و الإدارة.

[1] – محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، مرجع سابق ، ص 234-235.

2- المجلس العام:

يتكون المجلس العام من ممثلين عن جميع الأعضاء ويجتمع عندما يكون ذلك مناسبا. ويقوم المجلس العام بمهام المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ويشرف المجلس العام على جهاز تسوية المنازعات وعلى آلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وبصفة دورية. ويشرف أيضا على المجالس الفرعية التابعة له مثل مجلس تجارة السلع و مجلس تجارة الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية. كما يشرف كل مجلس فرعي على الاتفاقات الخاصة به ويضع القواعد الخاصة بنشاطه ولكنها تخضع لموافقة المجلس العام عليها[1].

3- الأمانة العامة:

تنشأ الأمانة التي يترأسها مدير عام يُعين من قِبل المؤتمر الوزاري يقوم هذا المدير بتعيين أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدماتهم وفقا للقواعد التي يقدمها المؤتمر الوزاري[2].

4- جهاز تسوية المنازعات:

يضم ممثلي الدول الأعضاء وعليه أن يعين رئيساً له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي تتبعها، وعندما ينعقد المجلس لتسوية النزاعات، فإنه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام وإن كان يضم جميع أعضاء المجلس العام . ولم تشترط اتفاقية المنظمة شروط معينة للمثلين في الجهاز، فهو يشمل الدول جميعهم و قراراته تصدر بالأغلبية[3].

---

[1] – علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق ، ص 474.

[2] – عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص 59.

[3] – مصطفى سلامة ، قواعد الغات: الاتفاق العام للتعريفات و التجارة ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت، 1998، ص61.

خامسا: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة

نصت المادة 12 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة على أنه باستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء. وتتلخص هذه الشروط في قبول نتائج جولة لأروغواي ككل و تقديم التزامات في مجال السلع والخدمات. ومن ناحية أخرى يتولى المؤتمر الوزاري الذي يعقد مرة كل سنتين على الأقل عملية البث في طلبات الانضمام بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء والتي تلتزم بتقديم جداول التنازلات في السلع و عروض التعهدات في الخدمات وتقديم تنازلات للتعريفات الجمركية و تتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى أن يتم التواصل للاتفاق حول التزامات العضو الجديد[1].

كما نصت المادة 15 من الاتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة على أنه يحق لأي عضو الانسحاب من المنظمة و يسري هذا الانسحاب على جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة ، ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً كتابيا، بذلك و يفقد بالمقابل امتيازات الانضمام[2].

[1] –عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1999، ص 94.

[2] –آيات الله مو لحسان ،المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية(دراسة حالات الجزائر ومصر)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011، ص ص.80–81.

الفرع الثاني:

المنظمات الاقتصادية ذات الطابع المالي

تعتبر المنظمات العالمية ذات الطابع المالي تلك المنظمات المتخصصة في شؤون المال والنقد من حيث تدخلها لتنظيم الحركة المالية والنقدية الدولية وهي منظمتان متخصصتان منذ الحرب العالمية الثانية، وهما صندوق النقد الدولي (أولا) والبنك العالمي (ثانيا).

أولا: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي منظمة عالمية في عضويتها 189 بلدا وتأسست لتحسين سلامة الاقتصاد الوطني[1]. ويتميز صندوق النقد الدولي بكونه:

– وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين الدول المختلفة[2].

- يعد صندوق النقد الدولي أهم مؤسسة دولية تعتني بشؤون السياسات الاقتصادية الكلية (النقدية و المالية)، فهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وتقوم أساسا على فكرة النمو الاقتصادي القوي، يعتمد بدرجة رئيسية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي[3].

و يعرف صندوق النقد الدولي من أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أوكلت لها مهمة الإشراف على إدارة النظام النقدي الدولي للتخفيف من

---

[1] –التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي. http//www.imf.org/external/arabics

.

[2] –شقيري نوري و الآخرون، المؤسسات المالية المحلية و الدولية، الطبعة الأولى،دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة، 2009،ص 298.

[3] –أسامة محمد إبراهيم محمد ، صندوق النقد الدولي كمصدر من مصادر التمويل، دبلوم الدراسات الضريبية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، بدون ذكر السنة ،ص 3.

آثار أنظمة المدفوعات الدولية وأسعار الصرف على المعاملات التجارية و المالية العالمية.، كما أصبح له دورا محوريا في محاولة التنبؤ بالأزمات و منع وقوعها[1]، وفي هذا المقام سنتطرق إلى كيفية ظهور صندوق النقد الدولي (1) و كذا تنظيمه(2).

1- ظهور صندوق النقد الدولي :

ظهرت الحاجة بوضوح لوجود منظمة مثل صندوق النقد الدولي بعد الخراب الكبير الذي أصاب الاقتصاد العالمي في الثلاثينات من القرن الماضي،حينها كانت أثار الحرب العالمية الثانية لا تزال تؤثر على أوروبا . استضافت الولايات المتحدة الأمريكية وفودا من 44 دولة في 14 يوليو 1944 لحضور المؤتمر في المدينة السياحية الشتوية بريتون وودز الواقعة في ولاية نيوهامبشير وكان الهدف من المؤتمر الذي دامت اجتماعاته ثلاث أسابيع هو صياغة أسس نظام اقتصادي جديد للعصر الموالي للحرب العالمية الثانية[2].

و قد تأثر علماء الاقتصاد الرئيسيون لعقد الأربعينيات وخاصة جون مينارد كينز إلى حد بعيد بالفوضى الاقتصادية التي سادت في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية. وكانوا مصممين على تفاد الفوضى الاقتصادية و التنافسي على تخفيض قيمة قاعدة الذهب التي اتسمت بها فترة الكساد العظيم، حيث اجتمعت 44 دولة تحت القيادة الفكرية لكينز وتدارست اتفاقا قاد على تشكيل مؤسسات مالية دولية

[1] –لطرش ذهبية ، "دور صندوق النقل الدولي في مواجهة الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية"،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يزمي 21–22 أكتوبر 2009.

[2] –ارنست فولف ، ترجمة عدنان عباس علي ، صندوق النقد الدولي : قوة عظمى في الساحة العالمية ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، الكويت ، أبريل 2016، ص 23.

أبرزها صندوق النقد الدولي عندما اتفقت الدول لأول مرة على نظام لتنظيم المعاملات المالية الدولية[1].

وعلى هذا النسق قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة 44 دولة لمؤتمر براتون وودز الذي انعقد في1 جويلية 1944 وتمخضت عنه منظمتان دوليتان اقتصاديتان، وفي 27 ديسمبر 1945 دخل اتفاق الصندوق حيز التنفيذ[2].

و قد تمثلت أهداف الصندوق فيما يلي :

- تشجيع تطوير التعاون الدولي وتعزيزه في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية من خلال مؤسسة دائمة تهيئ للدول محفلاً للتشاور والتعاقد فيما بينها لحل المشكلات النقدية الدولية.
- تسهيل التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية والإسهام بذلك في تحقيق مستويات مرتفعة و دائمة للاستخدام والدخل الحقيقي، بحيث تعد هذه الأمور أهدافاً رئيسية للسياسة الاقتصادية.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات منتظمة للصرف بين الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في أسعار الصرف.
- إسداء المساعدة في إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات خاص بالعمليات الجارية بين الأعضاء وإزالة القيود على الصرف التي تعيق نمو التجارة الدولية[3].

---

[1] – بول أ، ساموبلسون، وليام د ، نوردهاوس ، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد ، الطبعة الثانية ، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001، ص 751.

[2] – ياسر الحوش ، المنظمات الدولية الاقتصادية ، منشورات الجامعية الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2018، ص 10.

[3] – المادة الأولى من اتفاقية صندوق النقد الدولي . أنظر موقع الصندوق: www.fmi.org

- بعث الثقة والاطمئنان لدى الدول الأعضاء بوضع الموارد العامة للصندوق وتحت تصرفها بصورة مؤقتة، وبضمانات وإتاحة الفرصة لها بذلك لتصحيح الخلل في موازين مدفوعاتها.
- يتمثل الهدف الأخير للصندوق في تقصير أمد فترات اختلال موازين المدفوعات الدولية للأعضاء و التخفيف من حدة هذا الاختلال[1].

2- تنظيم صندوق النقد الدولي:

تم تنظيم صندوق النقد الدولي في شكل هيكل يتكون من مجموعة من الأجهزة على النحو التالي:

أ- **الأجهزة الرئيسية:** تتمثل الأجهزة الرئيسية في:

- **مجلس المحافظين:**

يعتبر هذا الجهاز السلطة العليا للصندوق الذي يجتمع سنويا بهدف التشاور بشأن النظام النقدي العالمي[2]، ويعتبر هذا المجلس بمثابة السلطة التشريعية وجرت العادة أن تقوم كل دولة بتعيين محافظ و نائب له يمثلها في مجلس المحافظين [3]ومن أهم مهامه و صلاحياته[4]:

- قبول الأعضاء الجدد و تحديد شروط عضويتهم
- انتخاب المديرين التنفيذيين
- الموافقة على تعديل عام في أسعار تبادل العملات للدول الأعضاء

---

[1] – باشي أحمد ، التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية(حالة الدول النامية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية ن جامعة الجزائر ، 1986،ص 164.

[2] – عرفان تقي الحسين، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان ، 1999، ص 285-286 .

[3] – إيمان حملا وي، دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر (1990-2012)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014، ص 15.

[4] –ميثم كجام صاحب ، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، ص 193.

- تحديد و توزيع الإيراد الصافي للصندوق
- مطالبة دولة ما عضو في الصندوق بالانسحاب من الصندوق
- استئناف القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين،

و تساعدهم في ذلك لجنتين [1]هما:

✓ اللجنة المؤقتة: تتكون هذه اللجنة من 24 محافظا من محافظي الصندوق النقد الدولي و تجتمع مرتين في السنة و ترفع تقاريرها عن إدارة النظام النقدي العالمي و كذا الاقتراحات الخاصة بالتعديل اتفاقية الصندوق لمجلس المحافظين.

✓ لجنة التنمية: تتألف أيضا من 24 محافظا من محافظي الصندوق والبنك العالمي وترفع تقاريرها المتعلقة بمشاكل التنمية في البلدان النامية إلى مجلس محافظي الصندوق.

- **مجلس المديرين التنفيذيين:**

يتولى إدارة الأعمال الصندوق، يتكون من 24 مدير تنفيذي يمثلون مصالح دولة أو مجموعة دول يجتمعون ثلاث مرات أسبوعيا(على الأقل) للإشراف على تنفيذ السياسات التي تصنعها حكومات الدول الأعضاء و غالبا ما يتخذ المجلس قراراته عن طريق إجماع الآراء بين الأعضاء[2].

يختص مجلس المديرين التنفيذيين بالأعمال التالية:

- إدارة الأعمال اليومية للصندوق،
- الموافقة على أسعار التبادل الأصلية العملات،
- الموافقة على أسعار الصرف المتعددة ،

[1] – علي عبد الفتاح أبو شرار ، الاقتصاد الدولي: نظريات و سياسات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007، ص 468.

[2] – عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي، مرجع سابق، ص 288.

- تحديد أوجه الصرف موارد الصندوق،
- رسم سياسة الصندوق ، النظر في التقارير التي يعدها خبراء الصندوق بعدد اتصالاتهم بالدول الأعضاء،
- الموافقة على إرسال المساعدات الفنية من الصندوق إلى الدول الأعضاء،
- النظر في ميزانية الصندوق،
- إعداد التقرير السنوي وعرضه على مجلس المحافظين.
-

- **مدير الصندوق:**ويتولى المديرون التنفيذيون انتخابه و يكون بحكم منصبه رئيسا لهؤلاء المديرين و لهيئة الموظفين بالصندوق[1]. وهو الذي يقوم بتعيين الموظفين ويختار بينهم المتمتعين بأقصى درجات الكفاءة والتخصص. كما يُراعي توسيع قاعدة الدول التي يختار من بين موظفيها هؤلاء الموظفين إلى أكبر عدد ممكن. ويقوم بأعماله وفقا توجيهات مجلس المديرين وليس من حقه التصويت في المجلس إلا في حالة التصويت المُرجح عندما تنقسم الأصوات داخل المجلس[2].
- **هيئة موظفي الصندوق:**يعين المدير العام للصندوق مجموعة من الموظفين الفنيين ، يشكلون الهيئة العامة للموظفين بالصندوق ومن ثم يحق له أن يصدر لهم أوامر الإدارية المتعلقة بالسياسة العامة للصندوق[3].

و يضم الصندوق مجموعة من الموظفين المدنيين الدوليين ويبلغ عددهم حاليا2800 موظف ينتمون إلى 133 دولة ، وتنص مواد اتفاقية الصندوق على أن يتمتع موظفوه بأعلى درجات الكفاءة و الخبرة الفنية وأن تراعي في تعيينهم

[1] –سعيد محمد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 575 .

[2] – محمود يونس ، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية ، مصر،1993 ، ص 284.

[3] – صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية الدولية و دورها في تحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 44.

باعتبارات التنوع في عضوية الصندوق وتبعا لذلك يشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين تقريبا[1].

- **العضوية في الصندوق النقد الدولي:**العضوية في الصندوق مقصورة على الدول، و هذا يعني أن العضوية في الصندوق تقليدية تماما. فهي غير متاحة لأي شخص دولي سوى الدول ، فالمنظمات الدولية مثلاً لا يحق لها اكتساب عضوية الصندوق ، ومن باب أولى ، فالعضوية غير متاحة للأشخاص الغير دولية(كالشركات المتعددة الجنسيات وعلى الرغم من أن الصندوق يعد وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة ، فإنه لا يشترط لاكتساب عضوية أن تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة[2].
- **الموارد المالية لصندوق النقد الدولي:**تتعدد مصادر تمويل صندوق النقد الدولي، ومن أبرزها نجد اشتراكات الدول الأعضاء المتمثلة في الحصص. كما بإمكانه الاقتراض من الدول ذات الفائض أو الهيئات المالية لاستكمال موارده وقدراته التمويلية من مساعدة أعضاءه، هذا إضافة للموارد التي من الممكن الحصول عليها جراء بيعه لاحتياطات الذهب الموجودة لديه كما يحصل الصندوق على فوائد و رسوم نظيرا استعمال موارده ، و تجرى هذه المعاملات بالعملة الخاصة بالصندوق [3]و هي حقوق السحب الخاصة.

---

[1] – عبد الكريم جابر العيساوي ، التمويل الدولي دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2012، ص 98–99 .

[2] – محمد مصطفى يونس، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة الديون الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص 11 .

[3] – عادل أحمد حشيش ، مجدي محمود شهاب ، العلاقات الاقتصادية الدولية : مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة، الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 260 .

- **الحصص و التصويت في الصندوق النقد الدولي:**يساهم كل بلد عضو بمجرد انضمامه لصندوق النقد الدولي بمبلغ محدد من المال و تسمى حصة الاشتراك. وهي عبارة عن نوع من أنواع رسم العضوية و تخدم هذه الحصص أغراض متنوعة و هي:

- أنها تشكل مجمعا للنقد، يمكن للصندوق السحب منه لمساعدة الأعضاء الذين يعانون من أزمات مالية،
- يقوم الصندوق بتحديد المبلغ الذي يمكن للدولة اقتراضه أو أن يتلقاه من الصندوق في صورة مخصصات دورية من الأصول الخاصة أي حقوق السحب الخاصة، وكلما ساهمت الدولة بمبالغ أكثر كلما زادت قدرتها على الاقتراض.
- تقوم بتحديد القوة التصويتية لكل عضو بعد تحليل ثروته و أدائه الاقتصادي وكلما زاد ثراء البلد ، كلما ارتفع مقدار حصته و تتم مراجعة الحصص كل خمس أعوام. ويمكن زيادتها أو نقصانها حسب احتياجات الصندوق و دون الضرر بالبلد العضو[1].

ثانيا: البنك العالمي

يعتبر البنك العالمي الهيئة المالية الدولية الثانية بعد صندوق النقد الدولي والمختص في تسيير الحركة المالية والنقدية الدولية. وقد ظهر في ظروف معينة(1)و تنظيم محدد(2)

1- **ظهور البنك العالمي:**

أنشئ البنك الدولي بمقتضى اتفاقية مؤتمر برايتون وودز بولاية نيو هامبشير الأمريكية بين 1 و 22 جويلية 1944، وقد حضر هذا المؤتمر 44 دولة لبحث أسس نظام النقد الدولي وقواعد التعاون الاقتصادي بين الدول بعد الحرب العالمية

[1] – دافيد درسكول ،ترجمة محمد حسن يوسف، ماهو صندوق النقد الدولي، الاعداد 143 – 146 ،الجريدة الاولى الاقتصادية،الجامعة الامريكية بالقاهرة ،1996 .https://www.noor-book.com

الثانية ، و يبلغ عدد أعضاء البنك العالمي 189 عضو[1]. أنشئ البنك وفقاً لما تقدم باسم البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، وترجمة التعمير هي الإصلاح الذي استقرت ترجمته بعد ذلك بمصطلح التنمية. وقد عكست التنمية نشاط البنك في السنوات اللاحقة، حيث بدأ نشاطه بالمعاونة في تعمير الاقتصادية الأوروبية المحطمة أثناء الحرب. تم ركز عملياته منذ نهاية الخمسينات على قضايا التنمية في دول العالم الثالث و فيالسبعينات في دول القوى الاشتراكية[2].

والسبب الذي استدعى إنشاء البنك دولي للإنشاء و التعمير، هو أنه لم تكن محاولة تنظيم الشؤون النقدية في عالم ما بعد الحرب عن طريق إنشاء صندوق النقد الدولي كافية لحل مشكلات الاقتصاد العالمي و بصفة خاصة مشكلة إعادة بناء الاقتصاديات الأوروبية ثم مشكلات تعمير ، ذلك العدد الضخم من بلدان المتأخرة الفقيرة و تنميتها. لذلك رأى مؤتمر بريتون وودز أن يكمل منظمته الأولى العاملة في مجال النقد و موازن المدفوعات بمنظمة ثانية أطلق عليها البنك العالمي للإنشاء و التعمير ،تعمل في ميدان القروض و الاستثمارات الطويلة الأجل[3] ، لذلك أنشئ البنك الدولي في عام 1945 وهي مؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي[4].

يمكن تعريف البنك العالمي على أنه المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء ، و بذلك فإن مسؤوليته تنصب أساسا على

---

[1] – عبيدات ياسين و بيوض محمد العيد ، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في الإقلال من الفقر في البلدان المنخفضة الدخل ، مجمع مداخلات الملتقى الدولي ، حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة. .

[2] – عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1998، ص 159

[3] – عادل أحمد حشيش، أمجدي محمود شهاب ، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة النشر، ص ص 290-291.

[4] – عرفان تقي الحسيني، مرجع سابق، ص 304.

سياسات التنمية والاستثمارات وسياسات الإصلاح الهيكلي وسياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص وكذلك يهتم البنك العالمي رئيسية بالجدارة الإنمائية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال[1].

لقد أنشئ هذا البنك بمقتضى اتفاقية بريتون وودز ويتكون البنك حكومات الدول المكتتبة في رأسماله وفقا لاتفاقية تأسيسه التي تقضي باقتصار عضوية البنك على الدول الأعضاء في رأس مال الصندوق النقد الدولي. كما تقضي بارتباط حصص الدول الأعضاء في رأس مال البنك بحصة كل منهما في صندوق النقد الدولي نحو يتناسب وقوتها الاقتصادية. وقد اتخذ البنك مقرا له في مدينة واشنطن و بدأ نشاطه في 25 يناير 1946 وارتبط بهيئة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم في 15 نوفمبر 1947[2] .

يعمل البنك الدولي على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمساعدة البلدان الأعضاء على إصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة ، مثل بناء المدارس والمراكز الصحية وتوفير المياه والكهرباء ومكافحة الأمراض وحماية البيئة والمساعدات التي يقدمها البنك الدولي وهي مساعدات طويلة الأجل بصفة عامة تمول من مساهمات البلدان الأعضاء من خلال إصدار السندات.

[1] – عبد المجيد عبد المطلب ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر،الطبعة الاولى ،الإسكندرية ،2003 ، ص 94.

[2] – يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية ، لبنان ، دون سنة النشر، ص 49..

2- أهداف البنك الدولي:

تتلخص أهداف البنك الدولي في :

- تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية و ذلك عن طريق حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر الاستثمار الغير الأجنبي[1].
- المعاونة في تنمية وتعمير أقاليم الدول الأعضاء بتسيير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية[2].
- تنمية وتشجيع كل من التجارة و الاستثمارات الدولية و العمل على استقرار موازين مدفوعات الدول الأعضاء.
- تقديم أو ضمان للدول الأعضاء أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة القائمة في أراضيها من الأرصدة الرأسمالية المتاحة في حالة عدم كفاية الاستثمارات الخاصة أو عدم توفر القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط مقبولة.
- تقديم المساعدات الفنية والاستثمارية للدول النامية لإعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية والائتمانية والمساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية التي تحتاجها خطط الإنماء في الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك[3].

---

[1] – بسام الحجار ، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003 ، ص 193.

[2] – مجدي محمد شهاب ، المنظمات الدولية، الطبعة العشرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص565.

[3] – يونس أحمد البطريق ، مرجع سابق ، ص 50.

يتبع البنك من أجل تحقيق أهدافه الوسائل التالية:

- تقديم أو ضمان قروض التنمية الاقتصادية إلى الدول النامية من دول أخرى مع منح فترة سداد تصل إلى خمس سنوات وتحديد سعر فائدة منخفض على قروضه.
- تقديم المعونات الفنية و الاستثمارية للدول النامية خاصة في حالات توفر الخبرات المتخصصة لبعض المشاريع .
- استثمار الأموال والودائع الدولية الموجودة لدى البنك في مشاريع الإنتاج الصناعي و الزراعي في الدول المانحة من جهة و الدول المستفيدة من جهة أخرى[1].

3- تنظيم البنك العالمي:

يتكون البنك العالمي من الأجهزة التالية:

أ- **الأجهزة الإدارية:** تتمثل في مايلي:

✓ **مجلس المحافظين:**

مجلس المحافظين: هو عبارة عن مجلس يجتمع مرة في السنة و يتمثل فيه مجموعة من المحافظين و نوابهم الذين يمثلون بلدانهم الأعضاء في البنك الدولي و ذلك من أجل تسيير شؤون البنك ورسم سياسته. ويجوز للمجلس أن ينيب عنه مجلس المديرين في جزء من شؤونه أو جميعها.

✓ **مجلس المديرين:**

يقوم مجلس المديرين بتنفيذ قرارات مجلس المحافظين و يعتبر بذلك مجلس تنفيذي، يتكون من 14 عضوا و يقوم مجلس المحافظين بانتخابهم لمدة خمس السنوات على أن يكون بينهم خمسة أعضاء يمثلون أكبر الدول المساهمة في البنك الدولي.

[1] -علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003، ص 340.

✓ **هيئة الإدارة:**

تتكون هذه الهيئة من مجموعة من الخبراء في الإدارة المصرفية ويقوم مجلس المديرين بتعيينهم و يشرف عليهم مباشرة محافظ البنك[1]. ويعمل بالبنك ما يزيد على 9300بما في ذلك الخبراء الاقتصاد و التربويون وعلماء البيئة و المحللون الماليون ، ينتمي هؤلاء إلى نحو 160 بلد ويعمل ما يزيد عن 300 شخص بالمكاتب القطرية.

ب- المؤسسات التابعة للبنك الدولي:

إضافة إلى الأجهزة المكوّنة للبنك العالمي، نجد مؤسسات تابعة له تتمثل في:

✓ **هيئة التنمية الدولية:**

و تسمى أيضا الوكالة الدولية للتنمية وقد أنشئت في 24 سبتمبر 1961 و قد أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 27 مارس 1961 [2]. أنشئت المؤسسة الدولية من أجل تقديم المساعدات الدول النامية الأشد فقراً من غيرها و التي لا يزيد متوسط الدخول فيها عن 500 دولار للفرد و بشروط تشكل عبئ أخر على كاهل ميزان المدفوعات من بنك الإنشاء و التعمير[3].وتستمد هذه الهيئة مواردها المالية من تحويلات صافي الأرباح للبنك الدولي و المساهمات التي تقدمها بعض الأعضاء من الدول الفنية ، وما يكتتب به أعضاء الجمعية

[1] -علي عبد الفتاح أبو الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 511.

[2] BELANGE(Michel),Institution économique internationales :La mondialisation économique et ses limite, 6éme édition,Economica ,Paris, 1997,p52

[3] -بسام الحجار، مرجع سابق، ص187.

العامة للأمم المتحدة من عملات قابلة للتحويل كرأسمال [1]، و الذي بلغ عند تأسيس الهيئة 750 مليون دولار[2].

- ✓ **مؤسسة التمويل الدولية:** هي أحد فروع البنك الدولي مناط إليها تنشيط التوسع الاقتصادي مع تشجيع ظهور المؤسسات الخاصة ذات الطابع الإنتاجي في الدول النامية .[3]. وأساسا ًفإن مؤسسة التمويل الدولية خاضعة للبنك الدولي للحصول على الموارد و منح القروض. ولا يستطيع التدخل إلا في حالة القروض الطويلة الأجل. ولكن يقصد تمويل المشروعات الخاصة الإنتاجية فقط، وفضلا عن ذلك غير مسموح لها بطلب أو قبول ضمانات من الدول المتلقية للقروض[4].

ج- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تأسست عام 1988 و هي جهاز دولي يقوم على تشجيع الاستثمارات الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، و تهدف الوكالة إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في البلدان النامية من خلال إزالته المخاوف من المخاطر الغير التجارية كالتأميم و نزع الملكية التي يمكن أن تهدد هذه الاستثمارات، كما تهدف إلى تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجية إلى البلدان النامية للإسهام في سد الحاجيات اللازمة لدفع عجلة التنمية[5].

د- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في سنة 1966 ، بهدف تسوية منازعات الاستثمار الناتجة عن الاستثمار تحت رعاية البنك العالمي ، وتشجيع

---

[1] -علي عبد الفتاح أبو الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 510.

[2] -مفتاح صالح ، مرجع سابق، ص 511.

[3] -التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2018

[4] -محمود يونس، مرجع سابق، ص 511.

[5] -علي ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة الدكتوراه ، جامعة القاهرة، 1998، ص 428.

الاستثمار الأجنبي عن طريق توفير تسهيلات دولية للتوفيق والتحكم في منازعات الاستثمار بين الدول و الأطراف المتعاقدة مع مواطني الدول الأخرى. ويهدف المركز من جراء ذلك إلى المساعدة على إيجاد جو من الثقة المتبادلة بين الدول والمستثمرين الأجانب. كما يمارس المركز أنشطة بحث ونشر في مجالات قوانين التحكيم و قوانين الاستثمار الأجنبي[1].

المطلب الثاني:

المنظمات الاقتصادية ذات الطابع غير الحكومي

غرفة التجارة الدولية نموذجا

تعرف المنظمة على أنها مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه. والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها وتدار بواسطة مجلس منتخب عن طريق الجمعية العامة للأفراد. كما تُعد المنظمات الاقتصادية غير الحكومية في طبيعة نشاطها أو موضوعها لا تستهدف الربح و ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي.

وفي المجال الاقتصادي فقد تم وضع هذا النوع من المنظمات غير الحكومية من أبرزها الغرفة التجارية الدولية نتوقف لدراسة ماهيتها (الفرع الأول) و تنظيم غرفة التجارية الدولية(الفرع الثاني).

[1] –بسام الحجار ، مرجع سابق ، ص 193.

الفرع الأول:

ماهية الغرفة التجارية الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية والتي مقرها باريس ، هيئة نظامية حمائية تدافع عن المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي. كما تعد ذات أهمية فيما يخص تطوير قانون التجارة الدولية وبالخصوص العقود التجارية الدولية. حيث تعود نشأتها إلى عام 1919 في مؤتمر الدولي للتجارة الذي أبرم بمدينة ATLANTIC CITY في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1919[1].

أنشئت غرفة التجارة الدولية ، بإيعاز من وزير التجارة الفرنسي آنذاك آنذاك **إتيين كليمونتل** ،لإيجاد تنظيم عالمي ، يمثل فيه جميع أصحاب الأعمال ليدافع عن مصالحهم و يمثلهم لدى الحكومات والمؤسسات الدولية.

كانت الغرفة في بداية نشأتها ، تمثل شركات تنتمي إلى بضعة بلدان ، لكنها ومع تطورها عبر السنين عززت تمثيليتها وتضم تشكيلة الغرفة حاليا أعضاء منتسبين ، ينحدرون من 130 بلدا في العالم ، وتتوفر على هيئات تمثيلية وطنية في أكثر من 90 بلدا عضوا في الغرفة[2].

و تجمع حاليا مندوبين لما يقرب من تسعين دولة، ولها لجانا وطنية في أكثر من خمسين دولة فضلا عن أعضاء في أكثر من أربعين دولة أخرى.وهي تجمع بين خبرات مختلفة من منتجين و مستهلكين و أصحاب مصانع و بنوك و شركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون . يشتركون في وضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية، ولذلك يمكن وصفها بمنظمة رجال الأعمال في

---

[1] –عمر سعد اللّه ، مرجع سابق ، ص 118.

[2] –شبكة الجزيرة الإعلامية،

International chambre of .net/amp/encyclopedia/economy , consulté le 19/08/2019.

.commerce cicc aljazeera

العالم، لتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية و لتنسيق وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على مستوى الدولي. ومن أبرز أعمالها في مجال توحيد القواعد التي وضعتها فيما يتعلق بمصطلحات البيوع التجارية الدولية، المعروفة باسم (الإنكوترمز Incoterms) والقواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد تحكم الإعتمادات المستندية ، وقواعد تتعلق بنقل البضائع[1].

إن المقصود بالغرفة التجارية الدولية يتوقف على دراسة وتحديد مركزها القانوني ، كمنظمة دولية. وعليه، لا يمكن دراسة الغرفة التجارية دون تحديد المقصود بها (أولا)، وهو ما يتجلى من خلال تحديد مركزها القانوني بالنظر إلى باقي المنظمات الدولية خاصة الحكوميةثم كونها منظمة دولية غير حكومية متخصصة(ثانيا).

أولا: تصنيف الغرفة التجارية الدولية ضمن المنظمات غير الحكومية:

تتكون المنظمات الدولية و بصفة أساسية من الدول وذلك تطبيقا لما هو مكرس في القانون الدولي العام. و عليه مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في مسألة الذين يؤثرون في العلاقات الدولية . وبالتالي ظهر صنف خاص من المنظمات الدولية والتي سميت بالمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الإطار الغرفة التجارية الدولية تدخل تحت هذه المنظمات غير الحكومية.

[1] –بسام الحجار ، مرجع سابق ، ص 193.

تعرف المنظمات غير الحكومية على: "**أنها منظمات تنشأ بموجب عقد بين الأفراد و الهيئات غير الحكومية و ليس بين الحكومات أي تختلف بين المنظمات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات.**" [1]

كما عرفها تونسي بن عامر:" **المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا ، بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات و إنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من الدول و جنسيات مختلفة ، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.** " [2]

ثانيا: الغرفة التجارية الدولية منظمة متخصصة

تعد المنظمات الاقتصادية الدولية من أهم الأشخاص القانون الدولي الاقتصادي ، نظرا لطبيعة النشاطات التي تمارسها هذه المنظمات والتي تنصب على المسائل الاقتصادية التي تحددها مواثيقها المنشئة أو التي تم ترسيخها لتكتسب فيما بعد قيمة قانونية. وتحكم عمل هذه المنظمات من ناحية. ولأنها من ناحية أخرى تشكل البناء القانوني الذي تمارس الأشخاص الأخرى نشاطها في إطاره، و هي تعمل على مستوى عالمي وتهتم بجوانب متنوعة من النشاط الدولي.

ما يؤكد هذا التخصص ، ما ورد في النظام التأسيسي للغرفة عندما تم النص على أهداف غرفة التجارة الدولية على النحو التالي:

- تعمل لصالح اقتصادي عالمي مفتوح،

[1] – نقلا عن: دحماني كاهينة و محروق ديهية ، المركز القانوني للغرفة التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 ، ص 32.

[2] –شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014، ص 15.

- توجيه السياسة الاقتصادية،
- تعزيز النمو الاقتصادي للبلدان النامية ، من منظور تحسين اندماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي،
- تشجيع التجارة في الخدمات والاستثمارات الدولية.

و عليه هذه كانت بعض الأهداف بمنظور تخصصها، فالغرفة التجارية الدولية تتناول النشاط الاقتصادي ومجال الاستثمارات والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين وتكتسب طابعا رسميا لأنها تقوم بتقديم خدمات مباشرة و غير مباشرة ، وبهدف إشباع حاجات المتعاملين الاقتصاديين ، وتحقيق الرفاهية للمؤسسات الاقتصادية ، فهي منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها، و إنما تهدف إلى توحيد قواعد التجارية الدولية[1].

ثالثا: الجانب العملي للغرفة في تسيير التجارة الدّولية

إن الكثير من القواعد والمبادئ التوجيهية التي تُعِدها غرفة التجارة الدولية ذات أثر على تسيير التجارة. أما الأعمال ذات العلاقة فتشمل المصطلحات التجارية الدولية،و المبادئ التوجيهية الجمركية للغرفة ، وما تصدره من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

تتسم لجان وهيئات غرفة التجارة الدولية بأهمية تركز لجنة الجمارك وتيسير التجارة وعلى العقبات المتعلقة بالسياسات و الإجراءات الجمركية التي تعترض التجارة ، كما تعالج عددا من المسائل التالية:

- تضع المبادئ التوجيهية المقبولة عالميا بشأن الممارسات المصرفية الدولية، لاسيما خطابات الاعتماد. وطلب ضمانات السداد بين البنوك ، وتعتبر قواعد

[1] –دحماني كهينة و محروق ديهية، مرجع سابق ، ص 12.

غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتمادات المستندية الموحدة ضمن النشرة رقم 600، أنجح قواعد تجارية صاغها القطاع الخاص حتى اللّحظة.

- تشجيع استحداث أطر قانونية رقابية وذاتية ورقابة المعاملات الدولية بين الشركات و إعداد عقود نموذجية لتسيير التجارة بين الدول خلال مختلف مراحل التنمية.
- قيام المجلس الدولي المعني بشهادات المنشأ والتابع للاتحاد العالمي لغرف التجارة WCF، هو الملتقى العالمي الذي ييسر التعاون بين غرف التجارة في جميع أنحاء العالم ، و بين وكلاء إصدار شهادات المنشأ التفضيلية و غير التفضيلية[1].

الفرع الثاني:

تنظيم الغرفة التجارية الدولية

تقوم الغرفة التجارية الدولية على تنظيم محكم مكرس في إطار النظام الأساسي لها. هذا التنظيم ينصب على وضع أجهزة متخصصة في تسيرها وتفعيل نشاطها. مادامت الغرفة التجارية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية ، فهي بذلك من أشخاص القانون الدولي إذ لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات المؤسسات الأعضاء فيها ، كما أنها تعتبر هيئة دائمة تختص بموضوعات المتعلقة بالتجارة و المتعاملين الاقتصاديين.وعليه يتعين أن يكون في إطار تنظيم الغرفة لهياكل الإدارية (أولا) و العضوية لدى الغرفة(ثانيا)

أولا: الهياكل الإدارية

تتوفر غرفة التجارة الدولية على عدة هيئات إدارية ، يضطلع كل منها بمهام محددة، وهي:

1- **المجلس العالمي:**

[1] –مرشد تنفيذ تيسير التجارة .htt.dtfig.itcilo.org/AR/.

هو أعلى هيئة في البنية التنظيمية للغرفة، يضم ممثلين لمختلف اللجان الوطنية، و يقوم المجلس بانتخاب رئيس الغرفة نائبه، يجتمع أعضاء الغرفة في اجتماع عام سنوي وفقا لشروط محددة من المجلس العالمي والهيئة العليا للغرفة التجارية الدولية. ويقع على عاتق المجلس العالمي مسؤولية تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي و الميثاق و ممارسة جميع الصلاحيات.[1].

2- اللجنة التوجيهية:

تضم 30 عضوا من رائدي الأعمال ينتخبهم المجلس العالمي للغرفة بتوصية من الرئاسة. وتجتمع أربع مرات سنويا لمراقبة عمل الغرفة و التأكد من تنفيذ سياساتها بما يتوافق مع توجهاتها و أولوياتها الإستراتيجية[2]، وعليه اللجنة التوجيهية هي المسؤولية عن التطوير و تنفيذ برامج عمل الغرفة، وكذلك الإشراف على شؤونها المالية.

إن الأعضاء بحكم منصبهم لهم نفس الحقوق ، وهم الرؤساء ، نواب الرئيس، الرئيس الفخري، رئيس اتحاد الغرفة العلمية للغرفة و رئيس مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة.أما الأعضاء الآخرين، فيتم انتخابهم من قبل المجلس العالمي بناءا على توصية اللّجنة التوجيهية[3].

3- الأمانة العامة الدولية:

هي الذراع العملية بالنسبة للغرفة ومهمتها صياغة وتنفيذ وبرنامج العمل السنوي ، بناء على التوجهات الإستراتيجية التي تعتمدها الهيئات التقريرية داخل الغرفة.

---

[1] –شبكة الجزيرة الإعلامية، غرفة التجارة الدولية محامية الشركات، تصفح الموقع في 22 أوت 2019 .http//www.aljazeera.net.cdn.

[2] –شبكة الجزيرة الإعلامية، غرفة التجارة الدولية محامية الشركات، تصفح الموقع في 22 أوت 2019 .http//www.aljazeera.net.cdn.

[3] –دحماني كاهينة و محروق ديهية، مرجع سابق، ص 6.

4- لجان العمل:

عبارة عن منتديات للتحاور وتبادل الأفكار وصياغة المقترحات بخصوص جميع المواضيع التي لها علاقة بالتجارة الدولية والعولمة الاقتصادية. من أجل الاستجابة لتطلعات كل الفاعلين الاقتصاديين في العالم . و تضم الغرفة 11 لجنة قطاعية ، هي لجنة السياسة التجارية و الجمارك و تيسير التجارة و لجنة الضرائب الدولية ، و لجنة التسويق و الدعاية و التوزيع ، ولجنة البيئة و الطاقة ، ولجنة التقنيات والممارسات المصرفية، ولجنة مسؤولية المقاولات ومحاربة الرشوة، ولجنة قانون المنافسة ولجنة التحكيم وفض المنازعات ولجنة القانون وممارسة التجارة الدولية[1].

ثانيا: العضوية في غرفة التجارة الدولية

تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من شركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 130 بلدا في مختلف أنحاء العالم ، بحيث تمثل هذه الشركات نطاق واسعا من نشاطات قطاع الأعمال ، بما في ذلك التصنيع ، التجارة ، الخدمات ، المهن. ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي.

وتعتمد هذه الشركات على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرة لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تؤثر على قراراتها في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم . في باريس يوم 12 سبتمبر 2011 ، أطلقت غرفة التجارة الدولية نسخة منقحة طال انتظارها من لائحتها للتحكيم بهدف تحسين خدمة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للشركات

[1] –شبكة الجزيرة الإعلامية، غرفة التجارة الدولية محامية الشركات، تصفح الموقع في 22 أوت 2019 .http//www.aljazeera.net.cdn

والحكومات المشاركة في التجارة والاستثمار الدولي ستدخل القواعد الجديدة حيز التنفيذ في 01 يناير 2012، وستأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والتطورات الراهنة في ممارسات وإجراءات التحكيم ، فضلا عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات منذ مراجعتها الماضية في عام 1998، تمت الموافقة على القواعد في مكسيكو سيتي من قِبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية في يونيو[1].

المبحث الثاني:

كيفية تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية لتنظيم الاقتصاد الدّولي .

لغرض ممارسة المنظمات الاقتصادية الدولية لمهامها و دورها في تنظيم كل ماله صلة بالنشاط الاقتصادي الدولي، فقد تم تنظيم آليات تدخلها. و في هذا المجال، فمن المهام التي تبين تدخل هذه المنظمات لممارسة نشاطها، نذكر وضع اتفاقيات دولية لتنظيم النشاط الاقتصادي الدولي (المطلب الأول)، مع تبيان التدخل بواسطة الأعراف التجارية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

وضع اتفاقيات دولية لتنظيم النشاط الاقتصادي الدولي

من أساليب تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية لممارسة نشاطه هو الإلحاح على تطبيق الاتفاقيات الموضوعة سلفا من قبل الدول ونذكر على سبيل المثال اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)و اتفاقات المنظمات المالية الدولية (الفرع الثاني).

[1] –عثماني وهيبة ، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015 ، ص 89.

الفرع الأول:

اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة

توصلت مجموعة الدول المشاركة في مفاوضات جولة الأرغواي 1986 – 1993 إلى إقرار عدد من اتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة الدولية و التي تم التوقيع عليها في الاجتماع الوزاري الجاري في مراكش في أفريل 1993 ، حيث تولت المنظمة العالمية للتجارة على تنفيذ محتوى هذه الاتفاقيات من جانب دول الأعضاء ، و كذلك كل ما يصدر بشأن هذه الاتفاقيات من منازعات تجارية ، وعن تنظيم المؤتمرات الدولية من أجل تحرير التجارة من القيود و تسهيل تنقل السلع[1].

والاتفاقيات التي تعقد من طرف المنظمة العالمية للتجارة على نوعين: الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بعمل المنظمة والتي يكون الانضمام إليها أساسا ومنها اتفاقية مراكش الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الڤات الأولى 1947 واتفاقية الڤات الثانية 1994[2]، حيث هذا النوع من الاتفاقيات ، يقوم عليها عمل المنظمة وتشرف عليها مباشرة . أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تعقد بين الدول الأعضاء في المنظمة. و عليه عقدت في إطار منظمة التجارة العالمية العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ومنها:

أ. اتفاقية التجارة في المنتجات الزراعية

[1] –صفوت عبد السلام عوض الله ، المنظمات الاقتصادية الدولية و دورها في تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 149.

[2] –محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، للنشر و التوزيع الوراق، دون بلد النشر ، 2012، ص301.

ب. اتفاقية تجارة المنسوجات و الملابس

ت. اتفاقية التجارة في السلع الصناعية[1]

ث. اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

ج. الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

ح. اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية

أولا:اتفاق التجارة في السلع الزراعية:

حسب هذه الاتفاقية، فإن الدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة في مجال التجارة في السلع الزراعية، توصلت إلى إقامة ثلاث سياسات:سياسة الوصول إلى الأسواق ،سياسة دعم المنتجات الزراعية المحلية،سياسة دعم الصادرات الزراعية.

1- سياسة الوصول إلى الأسواق:

يعد اتفاق المتعلق بتجارة سلع الزراعة، بمثابة خطوة هامة في مجال القطاع الزراعي من أجل وضع حد للتدخل البلدان الصناعية التي تبالغ كثيرا في حجم الدعم و الحماية التي تمنحها إلى منتجي و مصدري السلع الزراعية، ومن أهم الإجراءات و الآليات التي تم الاتفاق عليها بموجب هذه الاتفاقية ،منها خاصة تحرير التجارة الدولية في الحاصلات و المنتجات الزراعية من القيود غير التعريفية و تحويلها إلى قيود تعريفية ومن الأمثلة على هذه القيود غير التعريفية ، القيود المفروضة على كمية الواردات و الرسوم المتغيرة على الواردات[2].تخفيض التعريفات الجمركية على الحاصلات و المنتجات الزراعية.

[1] –محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، للنشر و التوزيع الوراق، دون بلد النشر ، 2012، ص302

[2] –صفوت عبد السلام عوض اللّه ، مرجع سابق، ص 151–152.

2- سياسة دعم المنتجات الزراعية المحلية:

من خلال ما تم التطرق إليه في اتفاقية الزراعة، توصلوا إلى اعتماد و التزام الأعضاء المشاركة في هذه الاتفاقية إلى تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية ، و ذلك عن طريق المبالغ المخصصة للميزانية أو مبالغ تتنازل الحكومات لصالحهم[1].

و عليه الغرض الرئيسي لهذا الدعم هو المحافظة على مستوى معين من الإنتاج المحلي من المواد الغذائية الأساسية و زيادة إمكانيات التصور أمام منتجات زراعية أخرى ، لكي يمكن تمويل احتياجات الدولة من الواردات الغذائية لتلبية متطلبات السكان ، وتعد هذه الإستراتيجية ذات أهمية بالغة للأمن الغذائي لأسباب على رأسها أن 40% من السكان يعتمدون على الزراعة باعتبارها المصدر الوحيد للإمدادات الغذائية[2].

3- سياسة الدعم المتعلقة بالصادرات الزراعية:

يقصد بهذا الإجراء الحد من أو حظر حجم الصادرات التي قد تتدفق من دولة إلى أخرى بهدف حماية اقتصاد و أسواق الدولة المستوردة من تكديس البضائع لديها.

طبقا لما جاء في اتفاقية الزراعة، فإنه يحظر تقديم أي جديد للصادرات الزراعية، كما نص الاتفاق على ضرورة تخفيض إعانات تصدير السلع الزراعية و عليه يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكل سلعة على حدا و ليس لكل الصادرات الزراعية المدعومة ، لم تعلن المغرب في جولة الأروغوي عن وجود دعم للصادرات باعتبارها عدم تجربتها بالتزامات الخفض في هذا المجال و بالرغم من

---

[1] –صفوت عبد السلام عوض اللّه ، مرجع سابق، ص 154.

[2] –المجلد الثاني، القضايا المطروحة و الخيارات المتاحة في مفاوضات منظمة التجارة الدولية، wwwfao.org الاطلاع على الموقع 27 أوت 2019.

ذلك الحكومة تقدم مساعدات لخفض تكاليف نقل و شحن الصادرات ، كما هو مسموح للبلدان النامية بموجب اتفاقية الزراعة[1].

ثانيا: اتفاق تجارة المنسوجات و الملابس

لم يكن قطاع المنسوجات و الملابس حتى جولة الأروغواي تخضع لأحكام الڤات، حيث في عام1962 ، خضعت تجارة المنسوجات و الملابس لاتفاقية خاصة ، عرفت باسم اتفاقية الألياف المتعددة ، و قد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قِبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات و الملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها بدرجة معقولة ، و على ضوء هذه الاتفاقية ، كان تم تحديد حصص تصدير لكل دولة مُصدرة و حصص استيراد لكل دولة مستوردة ، و يجوز تجاوز هذه الحصص ، و قد كان هذا النظام يمثل قيدا كميا صارما على قدرات البلدان النامية في توسع في صناعاتها ، و بالتالي صادراتها من منسوجات و الملابس[2].

و مما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية المتعلقة بالملابس و المنسوجات، أثارت جدلا واسعا، و خلافا كبيرا بين الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، و الدول النامية بزعامة الهند من ناحية أخرى، و سبب هذا الخلاف أن التجارة الدولية،في المنسوجات و الملابس تخضع لنظام الحصص الثنائية التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية وفقا لاتفاقية الألياف المتعددة التي ظهرت في

[1] –محمود فياض، مرجع سابق، ص 303.

[2] –صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 163.

1974، و كان يخضع لها حوالي 50 %من التجارة الدولية في المنسوجات و الملابس.

و بمقتضى هذه الاتفاقية، كان يسمح للدول بعقد اتفاقيات ثنائية، يحق للدول بموجبها أن تفرض قيودا على الاستيراد من جانب واحد، ومن أمثلة هذه القيود فرض الدول المتقدمة نظام الحصص على الواردات من الدول النامية[1].

ثالثا: اتفاق التجارة في السلع الصناعية:

وضعت اتفاقية الڤات لعام 1947 ضوابط تحرير التجارة في السلع المصنعة باستثناء المنسوجات و الملابس ، و قد أسفرت جولة المفاوضات في الأروغواي عن التوصل إلى مجموعة من السياسات التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها فيما يتعلق بتجارتها الدولية في المنتجات الصناعية[2].

من أهم ما أسفرت عليه جولة الأروغواي في مجال السلع المصنعة ، هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية المتبادلة ،و التي تأخذ شكل التحرير الكامل في قطاع سلعي معين، بمعنى إعفاء هذا القطاع كلية من الرسوم الجمركية أو تخفيضها بالنسب التي تحددها الدولة في جدول التزاماتها ، و التي تم الاتفاق عليها ، و فيما يلي نبين أهم التنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات:

1- خفض تعريفات السلع المصنعة في الدول الصناعية من متوسط 6.3% إلى 3.7% أي بنسبة خفض 40 %، و كذا مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية الذي يدخل إلى أسواقها.

2- تقلص حجم شريحة الواردات بتعريفة 15% فأكثر من7% إلى 5% من إجمالي الواردات في حين تخفض من 9%إلى 5% بالنسبة للدول النامية.

---

[1] -محمود فياض، مرجع سابق، ص 303.

[2] -التطبيق الاحترافي للمنتديات .http//sciencejuridiques.chlamontada.net/t253-topic.

3- رفع نسبة الربط للتعريفة من السلع المصنعة و من 87% إلى 99% في الدول النامية.

4- خفض التعريفة الجمركية إلى 64% من إجمالي الواردات الدول المتقدمة و من 64% إلى 46% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية[1].

رابعا: الاتفاق العام للتجارة في الخدمات

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من أكثر الاتفاقيات الدولية تعقيدا ، و ذلك لأنها جاءت نتيجة مفاوضات عسيرة استمرت على مدار عقدين من الزمن ، لتصل في النهاية صيغة تحرير توفيقية تناسب و حاجات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء. بدأت هذه الجهود بإنشاء لجنة استشارية للخدمات خلال جولة طوكيو ، واستمرت جهود تضمين قطاع الخدمات ضمن أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية خلال جولة الأروغواي، و انتهت بالتوقيع على اتفاقية الڤات ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية[2] .

وعليه تقوم تجارة الخدمات على انتقال الأيدي العاملة من دولة إلى أخرى عن طريق النقل الفردي للبحث عن عمل أو عن طريق انتقال الشركات المتخصصة بالخدمات ، كالأعمال المتعلقة بتنظيف الطرق و حماية المنشآت و إدارة التعليم و الصحة و الزراعة و الخدمة في البيوت و المؤسسات و النقل بمختلف وسائطه و مكاتب التشغيل [3].

[1] –صفوت عبد السلام عوض اللّه، مرجع سابق ، ص 163.

[2] –محمود فياض، مرجع سابق، ص 317.

[3] –سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2006، ص 183.

و بصفة عامة، كافة أنشطة الخدمات القابلة للتجارة و التي لا تدخل في وظائف الدولة الرئيسية، بالمعنى التقليدي الضيق، وقد أصبحت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مندمجة في منظمة التجارة العالمية طبقا للملحق 1–ب من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، و فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للتجارة في الخدمات ، نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على إنشاء مجلس الشؤون التجارة في الخدمات ، و الذي يمارس عمله وفقا للتوجيهات العامة للمجلس ، و يقوم مجلس شؤون الخدمات بالإشراف على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، كما يقوم بوضع القواعد الخاصة بالإجراءات المتعلقة به، و تخضع هذه القواعد للموافقة من قبل المجلس العام[1].

خامسا: اتفاق حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

بدأ سريان اتفاقية حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أول يناير 1995 ، و تعد حتى وقتنا الحاضر أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية شمولا، وهي ملزمة لجميع الدول في منظمة التجارة العالمية ، وإذا نظرنا لهذه الاتفاقية ، فهي ذات مساهمة قانونية هامة في قانون التجارة الدولية و القانون الدولي للأعمال.كونها تعمل على تطبيق مبادئ الفات الأساسية و تلك الخاصة باتفاقيات الملكية الفكرية، مثل الأحكام الخاصة بكفاية حقوق الملكية الفكرية و فعالية إجراءات إنفاذ تلك الحقوق و تسوية المنازعات متعددة الأطراف و الترتيبات الانتقالية ، و بالتالي فهي تقوم على توحيد القواعد الخاصة في مجالات الملكية الفكرية التي تدخل في إطار حقوق المؤلف و الحقوق المتصلة أو الحقوق المجاورة ، و العلامات التجارية التي تشمل علامات الخدمة ، و المؤشرات الجغرافية ، و تصميمات الدوائر المدمجة و المعلومات غير المفصح عنها و الأسرار التجارية و بيانات الاختيار ، تهدف الاتفاقية في مجملها إلى و ضع

[1] – صفوت عبد السلام عوض اللّه، مرجع سابق، ص 189– 190 .

إطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء ، على نحو يساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجية بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا و مستخدميها، و تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية و التوازن مابين الحقوق و الواجبات.

وضع مجموعة من الضوابط العامة التي تشكل الحد الأدنى من متطلبات الحماية التي يجب على كل دولة عضو الالتزام بها في أنظمتها ، على سبيل المثال تلتزم الدول الأعضاء بفترة حماية لحقوق المصنفات الفنية و الأدبية لا تقل عن 50 سنة من تاريخ إنتاج المصنف الأدبي، بالتالي يجوز للدول الأعضاء زيادة تلك المدة إلى أكثر من 50 سنة و لا يجوز لهم إنقاصها[1].

تعد اتفاقية تربس من أكبر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، حيث ضمنت 73 مادة، تضع مجموعة من الأحكام و القواعد المتعلقة بالمعايير و الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية الفكرية ، تعتبر المادة الأولى من الاتفاقية أكثر نصوص الاتفاقية أهمية ، حيث أنها تشير إلى اعتماد نصوص الاتفاقيات التالية عند حماية الملكية محل الاتفاق : اتفاقية برن لعام 1886 للمصنفات الفنية و الأدبية، اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام 1883، اتفاقية روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية و معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة ، وعليه تمثل هذه الاتفاقيات الوثائق القانونية الدولية الرئيسية لتنظيم حقوق الملكية الفكرية[2].

سادسا: اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية:

يعد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة بوصفه أول اتفاق دولي ، يقوم بوضع قواعد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة في إطار

[1] – محمود فياض ، مرجع سابق، ص 370–371 .

[2] – محمود فياض ، مرجع سابق، ص 371–372.

النظام التجاري للغات و منظمة التجارة العالمية ، ونظرا للعلاقة الوثيقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية ، يتمتع هذا الاتفاق بأهمية خاصة كونه يعالج موضوع العلاقة بين الشركات المتعددة الجنسيات و الدول المضيفة، و كذا الآثار المحتملة لهذا الاتفاق على الاستثمار الأجنبي المباشر و على نمط التجارة الدولية و كذا آثاره على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية[1].

وعليه ينظم اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة استخدام الدول للقواعد المنظمة للاستثمار بحيث لا تشكل عائقا أمام التجارة الدولية، ومن هذه القواعد : شرط السماح بالاستيراد في حدود عائدات التصدير و غيرها، وقد حظر اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، باستخدام إجراءات لا تتفق مع قواعد الغات المتعلقة بالمعاملات الوطنية أو مع القواعد التي تحظر استخدام القيود الكمية[2].

وقد حدد الاتفاق مددا انتقالية للتخلص من الإجراءات المحظورة ، وهي سنتين بالنسبة للدول المتقدمة و خمس سنوات بالنسبة للدول النامية و سبع سنوات للدول التي تمر بمرحلة التحول من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق في 1 جانفي 1995 [3].

الفرع الثاني:

اتفاق صندوق النقد الدولي و البنك العالمي

لقد تم عقد اتفاقية بريتون وودز بتاريخ 22 جويلية 1944 ، حيث ثبتت عملات أجنبية مقابل الدولار و تم تحديد الدولار بسعر 35 دولار مقابل أونس من الذهب.

---

[1] – وليد حفاف ، مجلة رؤى اقتصادية ، ASJP ، ص 23–39 .

[2] – عادل محمد خليل، منظمة التجارة العالمية أهم الاتفاقيات، جسر التنمية، ص 6 .www.arab.opi.org

[3] – عادل محمد خليل، نفس المرجع، ص 6 .

في عام 1967، رفض مصرف في شيكاغو منح قرضا بالجنيه الإسترليني لأستاذ جامعي اسمه ميلتن فيردمان ، لأنه كان ينوي استعمال الأموال لإنقاص العملة البريطانية ، رفض المصرف منح القرض ، فكان بسبب اتفاقية بريتون وودز ، هدفت هذه الاتفاقية لتأسيس استقرار مالي دولي ، بمنع تبادل العملات بين البلدان و الحد من المضاربة في العملات الدولية . قَبِل بريتون وودز قاعدة تبادل الذهب في غاية الأهمية بين 1876 و الحرب العالمية الأولى تحكم في النظام الاقتصادي الدولي، تحت تبادل الذهب ، تمتعت العملات بعصر جديد من الاستقرار بسبب دعم سعر الذهب لها.

و عليه دعت الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد الحرب العالمية الثانية و حلفاءها إلى مبادرة دعوة 44 دولة للاجتماع في يوليو و تموز 1944 بمدينة بريتون وودز ولاية هامبشير للاتفاق على نظام نقدي دولي جديد ، بغية تأمين الاستقرار و النمو الاقتصادي العالمي.وكان من المؤمل أن يوفر النظام الجديد حرية التجارة و يمد الدول الأعضاء بالسيولة الكافية، و يضمن عدم فرض القيود و العوائق في وجه المعاملات الدولية .

كما تهدف اتفاقية بريتون وودز إلى إيجاد نوع من الثبات في السياسات النقدية و أسعار الصرف بين الدول العالم عبر وضع البنية التحتية لتنقل رؤوس الأموال بين الدول كأساس لتسهيل التجارة العالمية ،و خرجت حينها و بعدها المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و الأمم المتحدة و الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة" الغات") لتدعم التوجه العام السياسي و الاقتصادي للاتفاقية و رغم مشاركة الاتحاد السوفيتي في أعمال المؤتمر و مناقشته ، فإنه لم ينضم إلى عضوية صندوق النقد الدولي ، لأنه رأى فيه هيمنة واضحة للاقتصاد الأمريكي على النظام المقترح.

وفي مؤتمر بريتون وودز ، برزت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و سيطرتها على أعماله، إذ اعتمد المؤتمر في مقرراته اعتمادا أساسيا " خطة هوايت" التي تعكس وجهة النظر و المصلحة الأمريكيتين و استبعد " مشروع كينز" الذي يمثل مصلحة بريطانية.

و كانت أهداف الصندوق تتحدد بتشجيع التعاون النقدي الدولي و العمل علة تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية ، و تجنب فرض القيود على المدفوعات الخارجية و الوصول إلى نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية و التخلص من القيود المفروضة على الصرف و العمل على ثبات أسعاره بين عملات البلدان الأعضاء.

و بموجب أحكام الصندوق، يجب على كل دولة عضو فيه أن تحدد قيمة تبادل عملتها الوطنية بالنسبة إلى الذهب أو بدولار الولايات المتحدة على أساس الوزن و العيار النافذين في أول يونيو ، حزيران 1944 ، أي الدولار الواحد يساوي 0.88671 غرام من الذهب الصافي[1].

1- مهمة الصندوق:

على تشجيع التعاون النقدي الدولي و يقدم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية و الدعم في مجال تنمية القدرات لمعاونة البلدان الأعضاء على بناء اقتصاديات قوية و الحفاظ عليها، كذلك يقدم الصندوق قروضا للبلدان الأعضاء و يساعدها على وضح برامج لسياساتها الاقتصادية بغية حل مشكلات ميزان المدفوعات حين يتعذر عليها الحصول على التمويل الكافي بشروط معقولة لتغطية مدفوعاتها الدولية الصافية .

وفي إطار الإصلاحات الحديثة، بادر الكنغرس الأمريكي بعقد اللّجنة الاستشارية لمؤسسات التمويل الدولية ، التي أوصت بأن يتوقف صندوق النقد الدولي عن

[1] – صندوق النقد الدولي و البنك ، صحيفة وقائع ، https/www.imf/org،تصفح الموقع في 22 سبتمبر 2019

تقديم قروض طويلة الأجل ، و أن يشطب مطالباته للدول الفقيرة المثقلة بالديون التي تنفذ إستراتيجية تنمية فعالة يوافق عليها البنك الدولي، وقد استحثت هذه التوصيات المنافسة العامة من طرف اللجنة النقدية و المالية الدولية و الهيئة الاستشارية لوضع السياسات صندوق النقد الدولي التي خلفت لجنة العشرين ،

وقد أسفرت لتخفيف عبء الديون ، و على صك دعم سياسة صندوق النقد الدولي في عام 2005[1].

2- **مهمة البنك الدولي:**

يعمل البنك الدولي على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل و الحد من الفقر من خلال توفير الدعم الفني و المالي لمساعدة البلدان الأعضاء على إصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة ، مثل بناء المدارس و المراكز الصحية و توفير المياه و الكهرباء و مكافحة الأمراض و حماية البيئة و المساعدات التي يقدمها البنك الدولي ، هي مساهمات البلدان الأعضاء ومن خلال إصدار السندات و أغلب موظفي البنك الدولي من المتخصصين في قضايا أو قطاعات أو تقنيات معينة[2].

المطلب الثاني:

التدخل بواسطة الأعراف التجارية الدولية

تتميز العلاقات الاقتصادية الدولية بالعديد من الخصوصيات التي فرضت حلول معينة، منها العادات و الأعراف التجارية الدولية، بهدف فك مختلف المشاكل المترتبة على الممارسات الاقتصادية بين الدول.

---

[1] – جيمس م.بوتون ، هل هناك اتفاق بريتون وودز جديد أ التمويل و التنمية ، العالم يواجه أزمة ; https/www.imf.org/.IMF ،تصفح الموقع يوم 13 سبتمبر 2019.

[2] – صندوق النقد الدولي و البنك ، صحيفة وقائع ، https/www.imf/org، تصفح الموقع في 17 سبتمبر 2019.

إن مشكلة هذه الأعراف عموما، هو غموض مفهومها (الفرع الأول)ثم سنتطرق إلى تنظيمها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الأعراف التجارية الدولية

لاشك أن معرفة الشيء، هو كشف هويته و مدخل إلى بيان معالمه، وهذا يتطلب منا الوقوف لتعديد تعريف الأعراف التجارية(أولا)، قم تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا)و أخيرا ظهور الليكس مركاتوريا la lexmercatoria (ثالثا).

أولا: تعريف الأعراف التجارية الدولية

تشكل الأعراف التجارية الدولية ، حسب ما أشارت إليه المادة 2/9 من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع الأساس الأول لصياغة قواعد قانون التجارة الدولية على اعتبار أنه من ناحية الترتيب الزمني ، فإن أعراف التجارة ، هي الأولى في مصادر قانون التجارة الدولية و مضمونها اطراد سلوك التجار حول مسألة معينة و على وجه معين مع اعتقادهم بإلزاميتها و ضرورة احترامها[1].

كما عرفت المادة 205 من التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة العرف على أنه ممارسات أو مناهج للتعامل، تتمتع بدرجة من الانتظام في مكان أو مهنة أو تجارة تسمح لتبرير توقع، بأنه سيتم احترامها[2].

و بالتالي فهذه القواعد و الأعراف يعين أن يتوفر فيها من الناحية الموضوعية شرط النظام المتكامل المعلوم مقدما، و القابل للتطبيق ابتداءا على العلاقات و

[1] – صالح عبد الله بن عطاف العوفي ،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، معهد الإدارة العامة ، السعودية، 1998، ص 128.

[2] – محمود فياض ، مرجع سابق ، ص 61.

ملزم لمن يتولى حسم تلك المنازعات ، و بالتالي حتى يكتسب العرف التجاري الصفة الدولية ، يجب أن يتصف بالوضوح و التفصيل و الاستقرار و الصياغة المعلومة مقدماً في إطار تنظيم متكامل ، و لا جدال في أنه لا يتحقق تطور و انتعاش للتجارة إلا في ظل قواعد مفصلة و معلومة[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للأعراف التجارية الدولية

مع مرور الوقت، أصبحت الأطراف التجارية ملزمة تجتمع فيها صفتي العمومية و التجريد، الأمر الذي يضفي عليها الصفة القانونية. و على الرغم من اختلاف الأعراف حسب الأوساط التجارية المهنية التي تشكلت فيها ، إلا أن ذلك ليس من شأنه المساس بالصفة القانونية لتلك الأعراف التي تجعلها ملزمة في إطار النشاط التجاري الذي تكونت في نطاقه، ذلك أن استقرار العمل بهذه العادات و الأعراف و تكرار تطبيقها على نحو مضطهدو تغلغلها في إطار مجتمع معين ، يحكم مصالحه المشتركة تم إدراجها في العقود النموذجية أضفى عليها القانون الملزم[2].

ثالثا: اليكس مركاتوريا La lexmercatoria

اليكس مركاتوريا، هو التعبير اللاتيني لمجموعة من المبادئ التجارة التي يستخدمها التجار في جميع أنحاء أوروبا في العصور الوسطى ، تعني حرفيا قانون التجار ، تطورت كنظام للعادات و الممارسات ، و الذي تم تطبيقه من خلال نظام المحاكم التجارية على طول طرق التجارة الرئيسية ، كان بمثابة

[1] – محمد جلال السعيد، مدخل لدراسة القانون ، دار الآمان ، الرباط ، 1993، ص 115.

[2] – نرجس البكوري ، دور العادات و الأعراف في تأصيل قواعد التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس ، المغرب ، 2009، ص 24-25 .

القانون الدولي للتجارة وشدد على الحرية التعاقدية و الأهلية للممتلكات ، مع تجنب الجوانب القانونية و اتخاذ القرارات على أساس المساواة[1].

هي مجموعة من القواعد العرفية التي أدرجت من طرف التجار للاستجابة لمتطلبات التجارة الدولية[2].

وقد تم دمج "قانون التاجر" في القوانين البلدية لكل بلد مع صعود القومية وفترة التدوين في القرن التاسع عشر و تم مزج هذه الأعراف مع القوانين الوطنية و بالتالي بدأت في فقدان طابعها الموحد و مع ذلك ، فبعد الحرب العالمية الثانية بدأ التجار في تبني حلول بديلة لتجنب تطبيق القانون الوطني على معاملاتهم ، كان المتداولون ينشئون إطارهم التنظيمي الخاص بهم بشكل مستقل عن القانون الوطني و الذي يمكن تسميته بلالكس مركاتوريا الجديدة la lexmercatoria[3].

الفرع الثاني:

تنظيم الأعراف التجارية الدولية

لتنظيم الأعراف التجارية الدولية، تدخلت الغرفة التجارية الدولية لتنظيمها من خلال ثلاث مسائل ، تتمثل في وضع دلائل و تقنيات لتنظيم بعض العقود التجارية الدولية(أولا)ووضع قاموس للمصطلحات التجارية الدولية (ثانيا)وضع نظام لتسوية المنازعات في إطار التحكيم التجاري الدولي(ثالثا).

---

[1] – محمود فياض ، مرجع سابق، ص 80-81 .

[2] – La lexmercatorisource du commerce international www.cours-dedroit.com .

[3] – السوسة صحيفة حرة مستقلة، نظرية ليكس مير كاتوريا،www.assawsana.com.

أولا: وضع دلائل في تقنيات لتنظيم بعض العقود الدولية

في هذا المقام و استنادا إلى ما هو معلن في موقع الغرفة التجارية الدولية يتعلق الأمر ب:

1- تنظيم عقد البيع الدولي:

يقصد به عقد البيع الذي يحتوي على عنصر أجنبي أو يمس بعناصر التجارة الدولية[1].و قد وضعت اتفاقية فيينا، بشأن البيع الدولي سنة 1980 لتوحيد الأحكام التي تنظم البيوع الدولية من حيث تكوينها و التزامات كل من البائع و المشتري ، و إذا تتبعنا أحكام اتفاقية فيينا للأمم المتحدة بشأن البيع الدولي ، نجد نوعين من القواعد و هي:

أ. قواعد تنظيم تكوين عقد البيع و التزامات المتعاقدين،و هي تنظم علاقة من علاقات القانون الخاص ذات الطابع الدولي.

ب. قواعد تنظيم العلاقة بين المتعاقدة و هي القواعد الخاصة بالانضمام إلى الاتفاقية[2]

و يعد عقد البيع دوليا، فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد و قد أخذ بهذا المعيار، العديد من أحكام التحكيم، مثل الحكم الذي أصدرته

[1] – هشام علي الصادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2001، ص 72.

[2] – بشار محمد الأسعد ، عقود الدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات رين الحقوقية، البقاع ، 2010، ص 22

إحدى هيئات التحكيم في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في 20 يوليو 1980.

2- تنظيم عقد الاعتماد المستندي:

يستمد الاعتماد المستندي أحكامه من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة و التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد في فيينا سنة 1933و المعدلة لسنة 1951 ومؤتمرها المنعقد ببرشلونة ، تم تعديلها سنة 1962 و 1974 و كان آخر تعديل لها سنة 1983و صارت نافذة من 01 أكتوبر 1984.

3- تنظيم عقد الفرانشيز الدولي:

لقد عرفت محكمة العدل الأوروبية ، عقد الفرانشير الدولي ، بأنه العقد الذي بموجبه يقوم الممنوح له بالتصنيع بنفسه وفقا لتوجيهات المانح و باستخدام علامته التجارية التي يصنعها على السلعة المنتجة.

و يعود نظام عقد الفرانشير إلى العصور الوسطى ، لوصف الحقوق و الامتيازات الممنوحة إلى حاكم منطقته مقابل السماح بإقامة الأسواق.

و تطور هذا المفهوم في العصر الحديث ، ليصبح نظاما قائما بذاته ، له سلوكيات و أخلاقيات إلى جانب الأنظمة و القوانين ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال مبسط لعقد الفرانشيز أو من تعامل بهذا النظام و تطبيقه بأسلوب تجاري[1].

ثانيا:وضع قاموس المصطلحات التجارية الدولية

[1] – عبد الهادي محمد الغامدي، "الجوانب القانونية لقد الامتياز التجاري "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني/ 2010، ص ص912– 919 .

1- ظهور المصطلحات التجارية الدولية

مع تزايد المعاملات التجارية الدولية و اختلاف القواعد القانونية و المصطلحات التجارية المطبقة في دول العالم ، ،نشأت الحاجة إلى وضع قانون تجاري دولي، يوحد القواعد القانونية التي تحكم المعاملات التجارية الدولية، و يفسر مصطلحات التجارة الدولية، و في سنة 1936 ، أصدرت الغرفة التجارية الدولية مجموعة من التعاريف و المصطلحات المستخدمة في التجارة الدولية لتجنب تفسير هذه المصطلحات في مختلف دول العالم ، و قد عرفت هذه القواعد باسم قواعد الانكوترمز، وقد أدخلت غرفة التجارة الدولية بعد ذلك العديد من التعديلات منذ 1953 إلى غاية آخر تعديل سنة 2010 ، و تهدف هذه القواعد إلى تحديد التزامات أطراف العقود الدولية ، تحديدا واضحاً و دقيقاً، تعتبر هذه القواعد، قواعد مكملة[1].

2- مضمون المصطلحات التجارية:

تضمنت مصطلحات التجارة الدولية في آخر تعديل لها سنة2010إحدى عشر مصطلحات ، لكل واحد منهم مدلولاته تتلخص في ثلاثة حروف بلغة الإصدار الانجليزية ، ويتم ترجمتها لباقي لغات العالم و تتمثل في:

أ. تسليم البضاعة في أرض المعمل،

ب. تسليم البضاعة،

ت. تسليم البضاعة جانب السفينة،

ث. تسليم البضاعة على ظهر السفينة،

ج. التكاليف و أجرة الشحن مدفوعة حتى ميناء الوصول المعين،

ح. تكاليف التأمين و أجرة الشحن مدفوعة حتى ميناء الوصول المعين،

خ. أجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول المعين،

[1] – محمود فياض ، مرجع سابق، ص 95 .

د. أجرة النقل و التأمين مدفوعة حتى مكان الوصول المعين،

ذ. تسليم البضاعة في محطة الوصول،

ر. تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه

ز. تسليم البضاعة خالصة الرسوم الجمركية إلى مكان الوصول المعين[1].

ثالثا: نظام لتسوية المنازعات في إطار التحكيم التجاري الدولي

لقد حرص المتعاملون على الالتجاء إلى الأعراف التجارية ، لفض النزاعات التي تنشأ فيما بين المتعاقدين، كونها تنطوي على قواعد موضوعية و ضعت خصيصا لتنظيم العلاقات القائمة في المجتمع الدولي للتجارة و الأعمال ، لتالي تنظيم الروابط الخاصة بالتجارة الدولية من جهة و الاستجابة إلى أهدافها و متطلباتها من جهة أخرى ، الأمر الذي يجعل المتعاملين في هذا المجال ، يرتاحون لمثل هذه القواعد العرفية[2].

و تعتبر غرفة التجارة الدولية لباريس من أشهر هيئات التحكيم على المستوى الدولي، حيث تم إنشائها منذ أكثر من ستون عاما، و لديهما هيئة تحكيم دولية خاصة، تنظر فيما يقارب 400 نزاع سنويا[3].

أطلقت غرفة التجارة الدولية نسخة منقحة طال انتظارها من لائحتها للتحكيم بهدف تحسين خدمة الاحتياجات الحالية و المستقبلية وقد دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 2012 [4].

---

[1] – قادمي يسمينة فتيحة، ماهية مصطلحات التجارة الدولية و دورها في تنظيم النقل الدولي : دراسة حالة ميناء الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص لوجستيك و النقل الدولي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018، ص ص 47–50 .

[2] –حدوش تنهانو قاسي دليلة،القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ، بجاية ، 2017، ص 20.

[3] –محمود فياض، مرجع سابق، ص 511.

[4] –موقع الغرفة التجارية الدولية، www.cci.p.fr

و قد تم اتخاذ تدابير و إجراءات جديدة ، بقدر ما استدعته الضرورة، بحيث تستجيب قواعد التحكيم لسنة 2012 لاحتياجات الأعمال الحالية و في نفس الوقت تبقى وفية للقواعد الأصلية و تحافظ على السمات الأساسية لتحكيم غرفة التجارة الدولية[1].

[1] –محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992، ص 28.

الفصل الثاني:

مجالات تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم الاقتصاد الدولي

من المجالات المتخصصة للمنظمات الاقتصادية الدولية لتنظيمها، نذكر تدخلها لتنظيم المبادلات التجارية الدولية(المبحث الأول)و كذا الحركة الدولية للاستثمارات (المبحث الثاني)،و كذا وضع الأعراف و العادات ذات الصلة بالتجارة الدولية(المبحث الثالث).

المبحث الأول:

التدخل لتنظيم المبادلات التجارية الدولية

تعد التجارة الدولية من القطاعات، التي تحض بأهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة، و على أساس هذه الأهمية، سنحاول البحث عن مفهوم التجارة الدولية و مجالاتها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عوامل قيامها و قواعد تنظيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم المبادلات التجارية الدولية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما ، أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية ، و قد تعددت المفاهيم حول التجارة الدولية و تعار يفها و لذلك سنحاول تعريف التجارة الدولية (الفرع الأول)،مع تبيان دور المنظمات الاقتصادية في تطوير التجارة الدولية (الفرع الثاني) و سنذكر مختلف مجالاتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف المبادلات التجارية الدولية

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف المبادلات التجارية الدولية، بناءا على الهدف من دراستها، فقد عرفت تاريخيا بأنها تمثل أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات بين الدول في شكل صادرات و واردات[1]، و قد عبر المجتمع الدولي عن هذه الأهمية من خلال إطلاق اتفاقية الڤات، ثم منظمة التجارة العالمية، التي يراد لها أن تنظم العمل التجاري العالمي، على الرغم من وجود اختلاف في وجهات النظر من حيث الفوائد المرجوة من هذه المنظمة[2].

و يمكن تعريف التجارة الدولية، ببساطة بأنها عبارة عن تبادل السلع و الخدمات بين الدول ، و كذا بين الشركات و الأشخاص على مستوى الدولي ، كما يمكن على نحو أعمق ، تعريفها على أنها عبارة عن منظومة العلاقات السلعية و النقدية التي تتكون من مجموع التجارة الخارجية لبلدان العالم كافة، و يمكن أن يمارس التجارة الدولية الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ، وكذلك الحكومات و مختلف الشركات العالمية و بالتالي فإن العلاقات التي تنشأ بين العناصر التي يتكون منها النشاط الاقتصادي لمختلف بلدان العالم و كذلك العلاقات بين هذه البلدان فضلاً عن حركة عناصر الإنتاج (قوة العمل و رأس المال) على المستوى الدولي و العلاقات النقدية و الاستئمانية الدولية، و التعاون الإنتاجي و التكنولوجي.

---

[1] – براح زينب ، دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية: دراسة حالة وكالة أم البواقي ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير و الاقتصاد ، تخصص مالية و بنوك، 2016، ص3.

[2] –رشيفي حفيظة، ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، 2012، ص8

وما يمكنه القول أن العلاقات الاقتصادية الدولية، تمارس بالدرجة الأولى من خلال مشاركة عناصر فاعلة مختلفة في التقسيم الدولي للعمل، و تتمثل هذه العناصر الفاعلة بالتالي في التجارة الدولية و العلاقات الاقتصادية الدولية فيما يلي:

*على المستوى الاقتصادي الكلي:البلدان المختلفة ، الاتحادات التكاملية بين البلدان ، المدن الكبرى و الأقاليم في عدد من البلدان.

*على المستوى الاقتصادي الجزئي: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الاقتصادية الخارجية....الخ

*على المستوى الاقتصادي الكلي و الجزئي: الشركات التجارية و المالية و الصناعية العالمية و كذلك المؤسسات الاستثمارية العالمية....الخ

*على المستوى الدولي: المنظمات الدولية و المؤسسات و الشركات المتعددة الجنسيات[1].

الفرع الثاني:

دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تطوير التجارة الدولية:

خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت التجارة العالمية، تتطور بمعدلات نمو الإنتاج العالمي، حيث وصل متوسط معدل النمو في التجارة الدولية إلى 5.5% سنويا خلال الفترة الممتدة بين 1990-1995.

[1] -رشاد العصار، حسام داوود، عليان شريف، مصطفى سليمان ، التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، دون مكان النشر، 2000، ص12.

كما أن المبادلات التجارية الحالية، قد تضاعفت بحوالي 40 مرة مقارنة بنسبة 95 %، و قد ساهمت المنظمات و الاتفاقيات الدولية و ذلك عن طريق إنشاء مناطق للتبادل الحر.

بفضل ظهور المنظمات و الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية العامة لتعريفات و التجارة، والتي تم تعويضها بالمنظمة العالمية للتجارة التي تقوم بعقد اتفاقيات دولية لتسهيل عملية تبادل و تنقل السلع. بالإضافة إلى ظهور بعض المنظمات و التكتلات المحلية مثل الاتحاد الأوروبي و اتفاقية التبادل لدول شمال أمريكا ،ساعدت في دعم التبادل الحر للمنتجات.

الفرع الثالث:

مجالات المبادلات التجارية الدولية

نظرا لتعدد المبادلات التجارية و تطورها مع مرور الوقت، قد تم تقسيم هذه المبادلات إلى مجالات والمتمثلة في التجارة في السلع (أولا)و التجارة في الخدمات(ثانيا) و التجارة في الملكية الفكرية(ثالثا).

أولا: التجارة في السلع

السلع التجارية ، هي تلك السلع التي يمكن الاتجار فيها أي مبادلتها في السوق الدولية ، إما استيرادا أو تصديرا ، بغض النظر عما إذا كانت السلعة تصدر أو تستورد، فعلافي الوقت الحاضر و الشروط الواجب توافرها حتى تكون سلعة تجارية هي أن: – تكون سلعة تجارية قابلة للتصدير،

–أن تكون السلعة قابلة للاستيراد،

–أن تسمح طبيعة السلعة بالنقل عبر الحدود دون حدوث تغيير جوهري فيها يقلل من نفعها بدرجة كبيرة[1].

[1] -فراس الأشقر، مقدمة في التجارة الدولية (المحاضرة الأولى)، كلية الاقتصاد ،جامعة الحماة، 2017ص3_ص6.

وقد سعت مفاوضات الڤات إلى تحرير تجارة السلع و تسهيل التبادل التجاري للسلع بين الدول الأعضاء و ذلك بإلغاء أو خفض التعريفات الجمركية و القيود غير الجمركية ، وكانت الجهود في جولة الأروغواي منصبة على تسهيل التبادل التجاري للمحاصيل الزراعية و المنسوجات و الملابس و التي كانت تدور حولها مفاوضات عسيرة و شاقة ، أما الباقي من السلع مثل السلع المصنعة و منتجات الموارد الطبيعية ، فلم يحدث حولها اختلاف و مفاوضاتها كانت سهلة[1].

1 .المنتجات الزراعية:

وقد توصلت مفاوضات الأروغواي إلى نتائج هامة في مجال المنتجات الزراعية و أهمها ما يلي:

*تم الاتفاق على تحرير و تقوية التجارة الدولية في قطاع الزراعة تدريجيا، و ذلك من خلال ستة سنوات للدول المتقدمة و عشر سنوات بالنسبة للدول النامية و إلغاء جميع العوائق غير جمركية و اقتصارها فقط على التعريفة الجمركية.

*خفض الدعم الذي يقدم إلى المنتجات الزراعية بنسب معينة على أن تطبق هذه التخفيضات على كل منتج على حدة أو على مجموعة من المحاصيل.

*خفض التعريفات الجمركية على المحاصيل و المنتجات الزراعية بنسب معينة.

2.المنسوجات و الملابس:

و لقد أسفرت مفاوضات الأروغواي عن بروز اتفاقية المنسوجات و الملابس إلى حيز الوجود و تتضمن عددا من المبادئ أهمها:

*إخضاع تجارة المنسوجات و الملابس لمبادئ الغات ، حيث تتضمن اتفاقية الأروغواي للمنسوجات و الملابس ، قيام الدول الأعضاء في اتفاقية الخيوط المتعددة بإزالة الحصص المفروضة على مستورداتها من

[1] –علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 453.

المنسوجات و الملابس خلال عشر سنوات من بداية عمل منظمة التجارة العالمية و اعتبار عام 1990 سنة الأساس.

*تحرير تجارة المنسوجات و الملابس: حيث تقوم الدول المتقدمة بزيادة معدلات نمو الحصص الحالية للدول النامية في تجارة المنسوجات و الملابس خلال عشر سنوات، بنسبة أكثر كل ثلاث سنوات.

من جهة أخرى ، تسمح بقيام الدول الأعضاء في اتفاقية الخطوط المتعددة باتخاذ ترتيبات حماية ، إذا زادت مستورداتها من المنسوجات و الملابس عن الحد الذي يهدد صناعتها المحلية، و كذلك حثت الاتفاقية الأورغواي على اتخاذ إجراءات ضد العمليات التي تقوم بها بعض الدول النامية من استغلال الحصص المقررة للدول الأخرى من خلال عمليات نقل الترانزيت أو تزوير شهادة المنشأ[1].

3. المنتجات الصناعية:

و قد أسفرت جولة مفاوضات الأروغواي من اتفاقية الغات، ضوابط تحرير التجارة في السلع المصنعة، باستثناء المنسوجات و الملابس عن مجموعة من السياسات، التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها فيما يتعلق بتجارتها الدولية في المنتجات الصناعية ، و لا يجوز لأي دولة عضو، أن تخرج على هذه السياسات، و في حالة المخالفة يكون على الطرف المتضرر إتباع إجراءات محددة، لإزالة الأضرار المترتبة على عدم احترام الأعضاء الآخرين لتعهداتهم وفقا لما جاء في اتفاقية التجارة في السلع الصناعية و تتمثل في:

*سياسات تخفيض التعريفات الجمركية،

* سياسات المتعلقة بالقيود الجمركية

[1] -علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص ص 453- 456.

* السياسات المتعلقة بدعم الصناعة[1].

ثانيا: التجارة في الخدمات

1- تعريف الخدمات:

تعد الخدمات، أشياء غير ملموسة، و قد استخدمت هذه الخاصية كأساس لتصنيف بعض الأنشطة، على أنها غير سلعية أو تختلف عن السلع ، و تقوم تجارة الخدمات على انتقال الأيدي العاملة من دولته إلى أخرى عن طريق النقل الفردي للبحث عن العمل أو عن طريق انتقال الشركات المتخصصة بالخدمات ، كالأعمال المتخصصة بتنظيف الطرق و حماية المنشآت و إدارة الصحة و التعليم و الزراعة و الخدمة في البيوت و المؤسسات و النقل بمختلف وسائله و مكاتب التشغيل[2].

وفقا للدليل المعد من قِبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و البنك الدولي، تحت عنوان تحرير المعاملات الدولية في مجال الخدمات تم تبني تعريف عام لقطاع الخدمات، على أنه" **القطاع الذي يضم الخدمات المهنية و الخدمات الاجتماعية و الشخصية و التجارة و المال و النقل و الاتصالات و الإدارة العامة و الدفاع و خدمات التشييد و المنافع العامة.**"

و تتم التجارة الدولية في الخدمات على أربع أشكال رئيسية:

أ.توريد الخدمات بين الدول: أي الخدمات المقدمة من الموردين في دولته لدولة أخرى، و على سبيل المثال (الخدمات المصرفية و خدمات النقل الجوي بين الدول و خدمات الاتصالات و البريد و غيرها)

[1] –وسام نعمت إبراهيم السعدي،الافاق المستقبلية لمنضمة التجارة العالمية،دون طبعة،دارالفكر الجامعي،الاسكندرية،2014 ص305 .

[2] –سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 183.

ب.الإستهلاكات بالخارج: نقصد بها الخدمات المقدمة في إقليم أحد الأطراف إلى مستهلكي إقليم آخر (كالخدمات السياحية، و إصلاح السفن، و صيانة الطائرات و غيرها.)

ج. التواجد التجاري: و يشمل الوجود التجاري لشركة أجنبية في دولة أخرى مضيفة من خلال ملكية أو استئجار عقارات، (مثل فروع البنوك، الشركات، و التأمين، وسلسلة الفنادق، و المطاعم...وغيرها)

د. تواجد الأشخاص الطبيعيين: و يشمل توفير العمالة أو الخبراء بواسطة موردي الخدمات الأجانب للعمل في دولة أخرى(مثل الأطباء، و المدرسين، و الطيارين، و المحاميين...الخ)

2. **مجالات تحرير تجارة الخدمات:**

أ. **تحرير تجارة الخدمات المالية:**

يقصد بحرير التجارة في الخدمات المالية " **السماح للمستهلكين المحليين باستخدام خدمات المؤسسات الأجنبية المالية، و كذلك السماح للمؤسسات المالية الوطنية بتقديم خدماتها إلى الأجانب.**" و تتضمن بندين أساسيين هما:

البند الأول: تقديم الخدمات المالية عبر الحدود أي بواسطة مؤسسة في دولة ما إلى مستهلك الخدمة في دولة أخرى.

البند الثاني: تقديم الخدمات المالية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر عبر إنشاء شركات تابعة أو فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية المقيمة في دول أخرى بخلاف الدول المضيفة[1].

و على ذلك فان الدول التي تلتزم بتحرير تجارة خدماتها المالية، تقوم بما يلي:

- فتح أسواقها أمام البنوك الأجنبية و الشركات التي تتعامل بالأوراق المالية ، و كذلك شركات التأمين بما يتيح لها تقديم خدماتها و منتجاتها لعملاء الدولة المضيفة لها.
- التزام الشركات المالية و شركات التأمين في دولة معينة، بأن تبيع خدماتها إلى عملاء في دولة أخرى.
- الالتزام بالسماح للشركات و المؤسسات المالية المشتركة بأن تُزاول أعمالها في الدولة المضيفة ، من خلال إطلاق حرية الاستثمار[2].

ب. تحرير الخدمات السياحية:

نقصد بتحرير تجارة الخدمات السياحية ما يلي:

- استطاعة منظمي الرحلات و الفنادق و شركات السياحة و السفر في مختلف الدول من عملياتهم إلى الدول الأخرى.
- تسهيل عملية استغلال الاسم التجاري في الفنادق، و عقود الإدارة و اتفاقيات المساعدة الفنية و التراخيص و براءات الاختراع.

[1] –عادل أحمد موسى إبراهيم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على سياسات إعادة تأمين في الدول النامية مع دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير في اقتصاديات التجارة الخارجية، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر ،2000، ص 67.

[2] –مسعد محي محمد، الاتجاهات الحديثة في السياحة ، المكتب الجامعي ،الإسكندرية، 2008، ص 108.

– تمكين الشركات الأجنبية من بيع خدماتها وفقا لنفس المعاملة الوطنية و الشروط الممنوحة للموردين و الشركات الوطنية.

– ستتمكن الشركات من نقل موظفيها إلى الدولة الأجنبية و ترتيب أوضاعهم دون قيود، و يمكنها أيضا أن تنفذ تحويلاتها الدولية و مدفوعاتها[1].

ج. تحرير خدمات النقل:

يقصد بتحرير خدمات النقل ، تمكين الشركات الأجنبية للنقل، من فتح فروع أو وكالات لها في الدولة، دون أن تواجه أي معاملة تمييزية مع الشركات الوطنية، بالإضافة إلى حظر الممارسات الاحتكارية.

د. تحرير خدمات الاتصال:

من خلال السماح لأصحاب خدمات الاتصالات الأجانب بممارسة أنشاطاتهم بكل حرية بعيدا عن كل تمييز و هذا يشمل جميع أنواع الاتصالات مع استثناء التدابير المتعلقة بخدمات بث و توزيع البرامج الإذاعية و التلفزيونية[2].

ثالث: التجارة في الملكية الفكرية

للملكية الفكرية أهمية بالغة في إطار العلاقات الدولية التجارية، فالابتكار و المنافسة وسيلتان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، و لا ريب أنه من أهم عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة، وجود نظام قانوني قوي و

[1] –نزار العيس، " تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية و المضاعف النقدي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 1/21، 2007.ص89.

[2] –عبد القادر فتحي لاشين، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و علاقاتها بقطاع النقل في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 09– 10.

متكامل، يكفل الحماية للمبتكرين على ابتكاراتهم و للمؤلفين على مصنفاتهم[1].

ويقصد بالملكية الفكرية ، كل الجوانب المتعلقة بالناتج الفكري زو الذهني بما في ذلك الأعمال الأدبية، والفنية، والابتكارية، و الاختراعات التكنولوجية ذات طابع تجاري[2].

أما حقوق الملكية الفكرية، فهي الحقوق التي تمنح لأشخاص مقابل ابتكاراتهم العقلية و عادة ما تمنح المبتكر حق الاستئثار لاستخدام ابتكاره لفترة محددة من الوقت، و تنقسم حقوق الملكية الفكرية في العادة إلى مجالين رئيسيين:

* حق المؤلف و الحقوق المتعلقة بحق المؤلف،

*الملكية الصناعية[3]،

مع الإشارة إلى أنه يجب أن تكون ذات طابع تجاري.

فهناك إذن مجموعة من الضوابط التي تنظم المؤلف للأعمال الفنية و الأدبية و حقوق الملكية الصناعية، بما تتضمنه من براءات الاختراع و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية، بحيث اكفل هذه الضوابط حصول صاحب هذا الحق أو الإبداع في شتى صوره على جميع الحقوق المتعلقة لاستغلال الآخرين لها[4].

---

[1] – سلامة مصطفى ، منظمة التجارة العالمية: نظام للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 251.

[2] – مالك ريمة ، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2009، ص 07.

[3] –محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 268.

[4] –.علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 460.

المطلب الثاني:

قواعد تنظيم المبادلات التجارية الدولية

أسفرت نتائج اتفاقية الڤات عن مجموعة من القواعد التي تنظم المبادلات التجارية الدولية و المتمثلة في القواعد المتعلقة بتجارة السلع و الخدمات (الفرع الأول) والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القواعد المتعلقة بتجارة السلع و الخدمات

نظرا لكثرة القواعد المتصلة بتجارة السلع و الخدمات، قسمنا هذا الفرع إلى القواعد المتعلقة بأمن الدول الأعضاء و الشفافية(أولا)و إلى القواعد المتعلقة بالممارسات الغير نزيهة و محاربتها(ثانيا).

أولا: القواعد المتعلقة بأمن الدول الأعضاء و الشفافية

سنتناول القواعد المتعلقة بأمن الدول الأعضاء (1)، ثم نتطرق إلى القواعد المتعلقة بالشفافية(2).

1.القواعد المتعلقة بأمن الدول:

أ.الحد مؤقتا من الواردات لحماية الإنتاج الوطني:

تجيز المادة 19 من الاتفاقية العامة لأي دولة عضو في الڤات، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية صناعة محلية من زيادة غير متوقعة في واردات سلعة معينة تلحق الضرر الجسيم بالصناعة المحلية[1].

اعتمادا على القاعدة القائلة أن " المنافسة تقتل المنافسة" و تأسيسا على هذا المبدأ، يحق للدول الأطراف في المنظمة، القيام بفرض الرسوم

[1] –.إرزيل الكاهنة، " اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع و الخدمات و المنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد2009/2، ص 200.

الجمركية المرتفعة نسبيا على المنتجات التي تدفقها الكبير إلى السوق الوطنية، يهدد بكساد المنتوج المحلي.

كما تندرج في إطار هذه القواعد الحمائية، قرارات الدول بالتحفظ على البنود الاتفاقيات المشكلة لقانون التجارة الخاص بالمنظمة[1].

كما أوردت المادة 12 من اتفاقية الغات، عددا من الشروط التي يجب الالتزام بها، لاتخاذ هذا الإجراء و جاءت كما يلي:

*إجراء تحقيق قبل اتخاذ أي إجراء،

*تحديد الضرر الذي لحق بالصناعة الوطنية وفق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية العامة.

*تعويض في شكل تخفيض جمركي على سلعة أحرى للدولة الأجنبية التي لحق بها الضرر .

*و تكون الإجراءات المتخذة مؤقتة ولسنوات محددة.

ب.المعايير الصحية :

لقد نصت اتفاقية تجارة السلع الزراعية على ضرورة إعداد شروط و قواعد وضوابط لتحديد الإجراءات الحمائية لصحة الإنسان و الحيوان و النبات ، حيث أنها شددت على مسألته عدم جواز التذرع بمثل هذه الاعتبارات الوقائية لفرض قيود على حركة تداول السلع الزراعية و السلع الغير مطابقة للمعايير الصحية و اقتصاد عددي لسلع دول عضوه في المنظمة.

وقد نصت الاتفاقية في هذا الصدد على القواعد الحمائية المحددة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة ، مثل منظمة الصحة العالمية و منظمة الأغذية الزراعية فيما يتعلق بالشروط الوقائية للإنسان ، و كذا المكتب الدولي للأمراض

1– JANANNEAU(Daniel),Le GATT et l'OMC,3éme édition, Presse Universitaire de France,Paris,1996.

الوبائية الحيوانية، فيما يتصل بصحة الحيوان ، إضافة إلى أحكام المعاهدة الدولية لحماية النبات ، فيما يتصل بسلامة النباتات ، و بالرجوع إلى هذه الأجهزة و النصوص الدولية ، نجد أنها قد حددت فعلا بعض الشروط و القواعد التي يتعين أن تتوفر في المنتج النباتي كحد أدنى للوقاية الصحية و التي في حال عدم استفاءها، يباح حظر تداولها دوليا و محليا[1].

1.القواعد المتعلقة بالشفافية:

أ.اتفاق الحواجز التقنية:

يهدف الاتفاق العام حول الحواجز التقنية أمام التجارة إلى تجنب أن تنشئ اللوائح و القواعد ومساطر الاختبارات و التصديق حواجز غير ضرورية ، و مع ذلك يعترف الاتفاق بحق الدولة في اعتماد القواعد التي تراها ضرورية لحماية صحة و حياة الأشخاص و الحيوانات و الحفاظ على النباتات و حماية البيئة أو الدفاع عن مصالح أخرى للمستهلكين، و اعتماد التدابير الضرورية لضمان احترام هذه القواعد، و في جميع الحالات، فإن اللوائح المعتمدة ،لا يجب أن يكون لها طابعا تمييزيا. كما نص الاتفاق على أن مساطر تقييم مدى تطابق المنتجات مع القواعد، يجب أن تكون منصفة و عادلة.

ب. نظام رخص الاستيراد:

تخضع أنظمة رخص الاستيراد لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، إذ ينص الاتفاق المتعلق برخص الاستيراد على أن هذه الأنظمة، يجب أن تكون بسيطة و شفافة ، و يسعى الاتفاق المتعلق بمساطر الاستيراد إلى تقليص تكلفة شكليات طلبات الحصول على الرخص إلى حدود الدنيا بالنسبة للمستورد حتى لا تساهم إدارة النظام نفسها في الحد أو تشويه الواردات، و لا يجب أن تتجاوز آجال دراسة

[1] – صالحي صالح، دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العلمي الجديد : دراسات اقتصادية ، عدد2000/2. ص 121.

الطلبات من طرف الأجهزة المسؤولة عن نظام الرخص، ثلاثين يوما عندما يتم النظر في جميع الطلبات بشكل متزامن.

ج. التقييم الجمركي للبضائع:

يقصد بتقييم الجمركي للبضائع، قيمة السلع المستوردة بحيث تفرض عليها رسوم، ويتم تقييمها حسب ثمن السلعة المستحق بيعها، بالإضافة إلى العمولات و تكلفة الحاويات التي تخزن فيها هذه السلع.

وقد تم الاتفاق من طرف الدول الأعضاء في المنظمة على إصدار نصوص و تشريعات تحدد بدقة قيمة الرسوم المفروضة على تكلفة نقل السلع المستوردة و تكاليف الشحن و التفريغ و التأمين[1].

* وقد تم مناقشة التقييم الجمركي في جولة الأروغواي و تم الاتفاق على ما يلي:

*على المستورد الإعلان عن قيمة السلعة المستوردة، حيث يطلب منه تقديم الأدلة اللازمة لإثبات ذلك.

*توفير الضمانات اللازمة لحماية رجال الأعمال الذين يمارسون نشاطات مشروعة من تعسف مسؤولي الجمارك[2].

د.المراقبة قبل الشحن:

يضع هذا الاتفاق الضوابط المسموح بها و يناول حق الدول في فحص السلع المستوردة قبل الدخول إلى أراضيها ، سواء من حيث الكمية أو القيمة أو الجودة أو الموصفات الفنية ، كما يجب توفر الشفافية في تطبيق هذا الإجراء، ويطبق الاتفاق في حال اتفاق المستورد و المصدر على إجراءات فحص السلع قبل شحنها[3].

---

[1] – إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 201.

[2] – علي عبد الفتاح أبو شرار ، مرجع سابق، ص 466-467.

[3] – فهد بن يوسف العيتاني، www.kau.edu.sa، ص65 .

و. قواعد المنشأ:

قواعد المنشأ، هي المعايير المطبقة لتحديد المكان الذي صنع فيه المنتوج و المواد المستعملة في صنعه، وفق أدبيات منظمة التجارة العالمية ، فقد عرفتها على الشكل التالي:"**مجموعة القوانين و النظم و الأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق اتفاقية الڤات 1994.** [1]"

وقد تم الاتفاق على أساس و قواعد تطبق على الأنظمة الخاصة بقواعد المنشأ أهمها:

-عدم التفرقة بين السلع الوطنية و السلع المنتجة في الدول الأجنبية،

-يجب أن تطبق هذه الأنظمة بطريقة سهلة وواضحة و عادلة و شفافة،

-يجب البت في طلبات المستوردين و المصدرين المتعلقة ببلد المنشأ، خلال 150 يوم من تاريخ تقديم الطلب و تضل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات.

-و في حالة إجراء تعديلات على أنظمة بلد المنشأ، يجب أن تنشر هذه التعديلات في فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات و قبل تنفيذها بشهرين للحفاظ على حرية التجارة [2].

[1] – بن داودية وهيبة،"أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا"،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف، العدد6 . ص ص 98-99..

[2] – علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 464.

ثانيا: القواعد المتعلقة بمحاربة الممارسات الغير النزيهة.

1-حظر سياسة الإغراق:

يقصد بالإغراق أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المؤسسات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل و تلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة[1].

كما يعرف أنه انتهاج دولة معينة لتنظيم احتكاري معين لسياسة معينة، تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل و السائدة في الخارج و ذلك بخفض أسعار السلطة المصدرة في الأسواق الخارجية، الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها تكاليف النقل[2].

كما يمكن القول بأن الإغراق هو من نوع من السياسة الحمائية ذات الطابع الهجومي على اعتبار أن الدولة تسعى من خلالها على الاستحواذ على الأسواق العالمية أو المحلية من خلال دعم أسعار الصادرات عوض فرض رسوم مرتفعة على أسعار الواردات،كما هو الشأن في الحماية الدفاعية[3].و لتطبيق رسوم مكافحة الإغراق من قِبل الدولة المستوردة، يجب أن يكون هناك إغراق وفق أحكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من القات و ذلك بتوفر الشروط التالية:

* يتحقق الإغراق طبقا للاتفاق، إذا كانت السلعة تباع أقل من قيمتها الطبيعية.

*تطبق رسوم مكافحة الإغراق، إذا ترتب على الإغراق ضرر مادي للصناعة المحلية للدولة و الإغراق الضار، إذا تجاوز حجم الواردات 3% من إجمالي واردات الدولة من نفس السلعة و أيضا إذا تجاوز 2% من سعر تصدير المنتج.

---

[1] – زينب حسين عوض اللّه، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003، ص 302.

[2] – أسامة محمد الفولي وعادل أحمد حشيشي و مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ، ص 424 .

[3] – CARREAU(Dominique)et GUILLARD(Patrick),Droit international économique, 4éme édition,Dalloz, Paris,2010, p 227-228

*إقامة علاقة سببية بين الواردات المغرقة و الضرر الذي حل بالصناعة المحلية، كما أن للدولة المستوردة الحرية في أن تحدد مقدار هذه الرسوم، شرط أن لا يتعدى هامش الإغراق[1].

2-الحد من الدعم:

تم الاتفاق على هذا الموضوع في جولة الأروغواي ، و تم التوصل إلى وضع أسس و ضوابط للحد من برامج الدعم التي تؤثر على الإنتاج و قد اتفقت الدول الأعضاء على ثلاث أنواع من الدعم و هي كالتالي:

أ.**الدعم المحظور**: يتعلق بدعم الصادرات و الواردات،

ب.**الدعم المشروط:** هو ذلك الدعم الذي له آثار سلبية على مصالح أعضاء الآخرين سواء تمثل ذلك في إجحاف خطير أو إلحاق الضرر بالصناعة المحلية في البلد المستورد و الذين يجب عليهم إقامة دعوى عند هيئة تسوية الخلافات لإيقاف الخطر.

ج. **الدعم الغير محدد:** و هو الدعم الذي يقدم لأنشطة البحوث و الدراسات الخاصة بسلعة معينة و الدعم المقدم لمرافق الإنتاج لتحقيق تكيفها مع متطلبات البيئة، و الدعم الذي يقدم لمناطق محرومة في دولة معينة و لا تقتضي إجراءات تعويضية.

3.**الرسوم التعويضية:**

تستطيع أي دولة عضو في المنظمة و أن تلجأ إلى إجراءات و تدابير وقائية عند تعرضها لتدفق كثير من السلع المستوردة و التي تأثر على

[1] -برزيق خالد ، آثار اتفاقيات منظمة التجارة على سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1996، ص ص 57-58 .

منتجها المحلي من خلال اللجوء إلى تدابير تتمثل في الحد من استيراد هذه السلعة،و مطالبة الدولة المتسببة في الضرر برسوم تعويضية[1].

ويحدد الاتفاق ثلاث أنواع من الضرر تتمثل في:

*عندما تكون المساعدات الممنوحة من طرف بلد ما قد مست فرع من فروع الإنتاج الوطني.

*أن تؤدي إلى الإضرار بالمصدرين في بلد آخر عندما يتنافس كلا البلدين على أسواق الغير.

*عندما تكون المساعدات الداخلية الممنوحة من طرف بلد ما قد ألحقت ضررا بالمصدرين الذين يدخلون في منافسة على السوق الداخلي لهذا البلد[2].

الفرع الثاني:

القواعد المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية

إن إلحاق الضرر ببعض الدول نتيجة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية، دفع مجموعة من الدول الأعضاء في الڤات لمناقشة هذا الموضوع ووضع قواعد لحماية الملكية الفكرية في جولة الأروغواي.

وعليه سوف نعرض القواعد المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في حقوق الملكية الصناعية(أولا)و حقوق الملكية الأدبية و الفنية(ثانيا)و أخيرا حقوق الملكية التجارية(ثالثا).

---

[1] – إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 200.

[2] – بوطريكي م.، محضارات في قانون التجارة الدولية، مدونة قانونية ، جامعة العلوم القانونية ، محمد الأول ، بوجدة ، 2010، Boutrigui.wordpress.com.

أولا: حقوق الملكية الصناعية

تتمثل في:

1- براءة الاختراع:

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تخول له الحق في استغلال اختراعه ماليا و التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض و ذلك لمدة محددة[1].

وقد اشترطت المادة 1/29 من اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء التزام المخترع عند إيداع طلبه للحصول على براءة الإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح ، مع بيان أسلوب يعرفه المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته[2]، ولابد من توافر الشروط اللازمة في الاختراع للحصول على البراءة و المتمثلة في :

*أن يكون الاختراع جديدا،

*و أن ينطوي على خطوة إبداعية

*و أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

*و أن لا يكون مخالفا للآداب العامة و النظام العام.

*و قد أجازت اتفاقية تريبس لصاحب براءة الاختراع حرية التصرف فيه و منحه حقوق تتمثل في:

أ.الحق في احتكار استغلال البراءة سواء كان موضوع البراءة منتجا ماديا أو طريقة صناعية.

---

[1] – سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية : في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر ، 2012، ص 87.

[2] – خالد يحي الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 213- 214..

ب.حق التصرف في البراءة سواء بالتنازل عنها أو تحويلها للغير أو إبرام عقود منح التراخيص[1].

لكن هناك استثناءات على الحق في التصرف و استبعاد بعض الاختراعات و المتمثلة في:

*الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة أو الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة و صحة و حياة الكائنات الحية.

*طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

*الطرق البيولوجية لإنتاج الحيوانات و النباتات باستثناء الكائنات الدقيقة و الطرق الفيزيولوجية[2].

و تنص المادة 33 من اتفاقية تربس، على أنه تمنح مدة 20 عاماً من الحماية، تحتسب ابتدءا من تاريخ تقديم المخترع لطلب البراءة[3].

1.التصميمات و النماذج الصناعية:

يمكن تعريف التصميمات و النماذج الصناعية ، بأنها أي تصميمات مبتكرة أو تركيب أو ترتيب للخطوط و الألوان و ما ينتج عن ذلك من أشكال صناعية أو رسومات السلع تميزها عن غيرها من المنتجات ، و يمنحها شكلا جميلا يساعد على ترويجها[4].

---

[1] –.محمد حسين إبراهيم النجار،مرجع سابق، ص 52.

[2] –.محمد حسين إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص 52

[3] –.عبد الوهاب عوضة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2004، ص 32–33..

[4] –.سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 152.

و قد اشترطت المادة 1/25 لمنح الحماية على التصميمات و النماذج الصناعية أن تكون جديدة أو أصلية و أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي و أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

بعد حصول مالك التصميم أو النموذج على شهادة رسمية بتسجيل مبتكرة تترتب له عدة حقوق:

*الحق في استغلال تصميمه بكافة وسائل الاستغلال المشروعة،

*الحق في حماية ابتكاره بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه لاستغلاله لأغراض تجارية.

*الحق في التنازل عن ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو نقله أو منع ترخيص باستغلاله أو رهنه[1].

*توجب المادة 3/26 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء مع التصميمات و النماذج الصناعية، حماية قانونية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ طلب الحماية[2].

1.التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

يقصد بالدوائر المتكاملة كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصر أحدها على الأقل نشاطا و بعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من المادة و التي يكون الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية.

أما التصميم التخطيطي، فيقصد به كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا و لبعض الوصلات أو كلها لدائرة مدمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مدمجة لغرض التصنيع.

[1] –.سائد أحمد الخولي، مرجع سابق ، ص 166–167 .

[2] –.محمد محسن ابراهيم النجار، مرجع سابق، ص 101–102.

و يشترط التصميم أن يكون جديدا أي نتاج جهد فكري بذله صاحبه و ألا يكون هذا الفكر معلوما و شائعا لدى المتخصصين في المجال الصناعي[1]، و قد حددت المادة 36 من اتفاقية تريبس الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم و هي كما يلي:

– لا يمكن نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى .

– و أيضا لا يمكن استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى[2].

–إلا أنه هناك حالات لا تعتبر تعدي على صاحب التصميم التخطيطي و تتمثل في :

* حسن النية القائم بالتصرف على التصميم المحمي قانونا،

* الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو التحليل أو البحث العلمي.

* الجهود المستقلة لابتكار تصميم سبق حمايته و لو كان مطابقا للتصميم الأصلي.

* استيراد التصميم حال تداوله داخل دولته أو بالخارج[3].

و أخيرا نصت المادة 38 من اتفاقية تريبس على أن تكون حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات ابتدءا من تاريخ تقديم طلب التسجيل [4].

---

[1] –.سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 402– 403.

[2] –عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2009، ص 67.

[3] –عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق،ص 73.

[4] –جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا: حقوق الملكية الأدبية و الفنية

يقصد بحق المؤلف، ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري[1].

و ينطوي مضمون حق المؤلف على حقين، كل منهما يكفل له قدراً من المزايا و هما الحق الأدبي و الحق المالي.

أ.**الحق الأدبي للمؤلف:**

*حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه و تعيين طريقة هذا النشر،

*حق المؤلف في نسب مصنفه إليه،

*حق المؤلف في تعديل مصنفه و رفع الاعتداء عليه،

*حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول[2].

ب-**الحق المالي للمؤلف:**

*الحق في نسخ المصنف أو نشره،

*حق التقديم و العرض،

*الحق في التأجير أو الإعارة،

*حق التتبع[3].

أحالت اتفاقية تريبس إلى أحكام اتفاقية برن و ملحقها و الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية،غير أنها استثنت المادة السادسة مكرر من الاتفاقية، و

[1] -فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار النشر و الثقافة ، الأردن ، 2010، ص 28 .

[2] -نواف كنعان، حق المؤلف ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009، ص 93.

[3] -.فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 82.

بالرجوع إلى الاتفاقية، نجد أنها حددت المصنفات المشمولة بالحماية ، كما وضحت الشروط الواجب توافرها و ذلك من خلال المادة 2 و 5 من اتفاقية برن[1].

و بعد ذلك استحدثت اتفاقية تريبس لأحكام جديدة تمثلت في :

أ.برامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات:

نصت المادة 10 من اتفاقية تريبس في فقرتها الأولى على أنه تتمتع برامج الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تبسط عليها الحماية.

ب.حقوق التأجير:

حيث تضمنت الاتفاقية في المادة 11 على قاعدة عامة ، فيما يتعلق ببرامج الحاسوب و المصنفات السينمائية، بحيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين و خلفاءهم حق التصريح بتأجير مصنفاتهم الأصلية[2].وبحسب المادة 12 من اتفاقية تريبس ، تكون مدة حماية المصنفات الأدبية بعد وفاة المؤلف باستثناء التصوير الفوتوغرافي و أعمال الفن التطبيقي ، فتكون 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف[3].

[1] –.وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية، : حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي ، مصر، دون سنة النشر، ص 272–273.

[2] –وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 273.

[3] –.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 36.

ثالثا: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

يتمثل مضمون الحقوق المجاورة لحق المؤلف في الحقوق الأدبية و المالية لفنانوا الأداء، و الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، و قد تضمنت اتفاقية تريبس أحكام خاصة لحماية الحقوق المجاورة من خلال إحالتها إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة المبرمة سنة 1961، و قد أقرت اتفاقية تريبس في مادتها الرابعة عشر أحكاماً جديدة، لم تتناولها اتفاقية روما و تخص هذه الأحكام الفئات التالية:

1.فنانوا الأداء:

و قد أجازت الفقرة الأولى من نفس المادة لفناني الأداء الذين قاموا بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية بحق منع الأعمال التالية في حال مباشرتها دون ترخيص منهم.

2. منتجي التسجيلات الصوتية:

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة من اتفاقية تريبس على أنه يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية، بحق التصريح بالنسخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية و بحق منعه.

3. هيئات الإذاعية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس الاتفاقية، على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع تثبيت برامجها الإذاعية أو استنساخ المثبت منها[1]. و بحسب نص المادة 14 فقرة 5 من اتفاقية تريبس، يتمتع فنانو الأداء و منتجي التسجيلات

[1] –.فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 149.

الصوتية مدة حماية تصل إلى 50سنة ، أما هيئات الإذاعة فمدتها 20 سنة من تاريخ التسجيل أو البث[1].

رابعا: حقوق الملكية التجارية

تتمثل في:

1-**العلامات التجارية:** تعتبر علامة تجارية كل علامة، تكون قادرة على تمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى[2].

و على العموم يشترط في العلامة التجارية أن تكون جديدة و مميزة، و ألا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و فيما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية ، استحدثت اتفاقية تريبس بنص الأحكام و المتمثلة في:

-عدم جواز رفض أي طلب للقيام بتسجيل العلامة،

-أجازت الدول الأعضاء اشتراط سبق الاستعمال لطلب تسجيل العلامة،

- لا يجوز أن تؤثر طبيعة السلع أو خدمات التي يراد استخدام العلامة بالنسبة إليها على تسجيلها.

- إلزام الدول الأعضاء بنشر كل العلامة قبل تسجيلها أو بعد تسجيله مباشرة،

- منعت شطب العلامة لعدم الاستخدام الفعلي إلا بعد مرور ثلاث سنوات متواصلة[3].

و قد حددت اتفاقية تريبس في نص المادة 18 منها مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية سبع سنوات ، تبدأ من تاريخ التسجيل الفعلي للعلامة[4].

---

[1] -محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 183.

[2] -.صلاح زين الدين ، العلامة التجارية وطنيا و دوليا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 337.

[3] -رشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص 335-337.

[4] -صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 341.

2. المؤشرات الجغرافية:

هي تلك المؤشرات التي تحدد سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في موقع ما فيها، و ذلك حينما تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة و المؤثرة في ترويجها يعود بصفة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي[1].

و تقتضي اتفاقية تريبس، بإلزام الدول الأعضاء بسن تشريعات، تضمن للأطراف المعنية منع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة الغير المشروعة، أو استخدام أي وسيلة لسلعة ما بأسلوب يضلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي لتلك السلعة[2].

3.المعلومات السرية:

من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في اتفاقية تريبس، حماية المعلومات السرية التي تحمل قيمة تجارية، و ذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة.و السر التجاري بصفة عامة ، يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها الابتكارات ، تركيبات جديدة، توليفة برامج، نماذج ، عمليات مزج مادة بأخرى، برامج و آلات و أساليب و طرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية[3].

[1] –جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 123.

[2] –نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007، ص 159.

[3] –حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجية ، دار المستقبل العربي، 1987، ص 84.

و إذا توافرت شروط المعلومات السرية ، فإنه يتم حمايتها قانونا ، حيث تخول لصاحبها حقوق و ذلك متى بقيت سرية و لكن ترد عليها استثناءات ، تسمح للغير بالحصول عليها دون إذن من صاحبها[1].

لا تقتصر الحماية القانونية المقررة للمعلومات السرية على مدة محددة، بل تستمر الحماية مهما طالت مدتها و ذلك متى بقيت المعلومات سرية و لم يتم إفشاءها أو التوصل إليها بمعرفة الغير[2].

و قد أجازت المادة 40 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء، بإصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعدها الدولة منافية للمنافسة المشروعة ، و ذلك حسب مصالح الدولة و مدى حرصها على حماية مواطنيها[3].

المبحث الثاني:

التدخل لتنظيم الحركة الدولية لتدفق الاستثمارات ذات الصلة بالتجارة الدولية.

من بين المسائل الأخرى التي تعبر عن تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية، نذكر تنظيمها للحركة الدولية لتدفق الاستثمارات ذات الصلة بالتجارة الدولية (المطلب الأول)، ومن جهة تدخل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (المطلب الثاني).

---

[1] –. رياض أحمد عبد الغفور ، " الحماية القانونية للمعلومات الغير مفصح عنها"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية و القانونية، كلية القانون و العلوم السياسية، العراق، العدد الثامن / 2013، ص 341.

[2] – نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 341.

[3] – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الأول:

تنظيم الاستثمار الدولي

في إطار وضع قواعد تنظيم الاستثمار الدولي حيث أسفرت اتفاقية تريمس TRIMS،قواعد و آليات تنظيم تدفق الاستثمارات على مستوى م ج ت(الفرع الأول)، و كذلك لإعطاء ضمانات من أجل رفع عوائق و حواجز،من أجل ترقية الاستثمار الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تنظيم الاستثمار في إطار اتفاقية تريمسTRIMS

إن إلغاء بعض إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، بموجب اتفاق تريمس ، يكسب البلدان المتقدمة العديد من الحقوق ، كما أن لهذه الإجراءات، آثار سلبية على التجارة، لأنها اعتبرت تشجيع للإنتاج غير المتكافئ من خلال تحرير هذا المجال، حيث أن هناك بعض المكاسب التي يمكن أن تتحصل عليها دول الأعضاء النامية و أقل نموا من هذا التحرير.

جاء في ديباجة تريمس TRIMS، أن الهدف من وراء هذا الاتفاق، هو إلغاء بعض إجراءات الاستثمار التي تسبب آثار مقيدة و مشوهة للتجارة، و هو ما يساعد على تسيير الاستثمار عبر الحدود من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين و بالخصوص هنا البلدان النامية و الأقل نموا و هذا في حرية المنافسة[1].

نتطرق إلى تحديد الأسس العامة لاتفاقية تريمس في إطار منظمة التجارة العالمية، وفق العناصر التالية:

[1] – شيبان سامية ، تنظيم الاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص 47-48.

أولا:التعريف بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

يقصد بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة القوانين و اللوائح وكذا القواعد و الإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حينما يكون لها تأثير أو انعكاس على التجارة الدولية، حيث تقوم الحكومات الدول المختلفة عادة بفرض مجموعة من القوانين و اللّوائح و الإجراءات التي تنظم أسلوب التعاون مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و يتحقق ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا و الحوافز لجذب تلك الاستثمارات و توجيهها إلى مجالات معينة ، تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط و برامج التنمية الاقتصادية و بالمقابل تضع الدولة بعض التدابير و القيود التي تحد من دخول رأس المال الأجنبي تجنبا لبعض مخاطره.

و عليه لقد حدد اتفاق تريمس هذه الإجراءات المتصلة بالتجارة ، معنى بأنها الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل في نطاق إقليمها، مما تشكل تشويه و عرقلة للتجارة العالمية و مناقضة لمبادئ الڤات ، و بالتالي تعرقل تدفق حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية ، ومن أمثلة لهذا النوع من الإجراءات منها اشتراط قيام المشروع الأجنبي، بشراء أو استخدام منتجات محلية بمقادير أو نسب معينة للمكون المحلي في منتجات المشروع، حيث اعتبر مخلا لمبدأ المعاملة الوطنية في الڤات(المادة 03منه) [1].

و هذا يعني أن إدماج وتحرير الاستثمارات الأجنبية المتصلة بالتجارة ، ستجلب مكاسب عدة بالنسبة للدول المتقدمة و الدول النامية الأقل نموا و لكن بنسب متفاوتة، و بدرجة أكبر على البلدان المتقدمة، و السبب راجع إلى أن هذه البلدان تتمتع بإمكانيات هائلة في هذا المجال ، كما أنه الكثير من البلدان العربية و

[1] –مغنيش عثمان ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم، مجلة إلكترونية ، تصفح الموقع 14 سبتمبر 2019.http://frssiwa.blogspot.com/2015/03/blog-post_52.html

الدول النامية، قدمت عدة تنازلات و حوافز ، تجسد ذلك في إصدار قوانين الاستثمار ، قصد جذب المال الأجنبي، و ذلك من خلال تطبيق اتفاق تريمس.

إن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، تعني مجموعة الشروط و المحددات التي من الممكن أن تضعها السلطات في الدولة المضيفة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة القادمة لمزاولة نشاطا فيها ، إذ تتضمن هذه الإجراءات على إضعاف و تقييد للتجارة الدولية و لذلك فإن هذه الإجراءات تتناقض مع مبادئ التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية [1]. و اتساقا مع اتفاقية تريمس ، فإنه يكون من غير المتاح استخدام تدابير في التشريعات المحلية للدول الأعضاء ، ذات الصلة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، إن اتفاق تريمس من جانب آخر، لا يضع محددات على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العلمية من تقليص سلطتها في تنظيم أمور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نطاقها الإقليمي ، و لكن فقط يحظر الاتفاق الدول الأعضاء من الاتجاه صوب وضع تدابير و إجراءات استثمارية تتعارض مع مبادئ و أحكام المنظمة العالمية للتجارة ذات العلاقة بالالتزام في معاملة الاستثمارات الأجنبية بنفس المعاملة التي تلقاها الاستثمارات الوطنية.

إن الإجراءات الاستثمارية التي تتعارض مع أحكام اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة " تريمس"و التي يمكن أن تضعها الدولة المصيفة لتنظيم الاستثمارات الأجنبية فيها[2].

[1] – شيبان سامية ، مرجع سابق، ص48– 49.

[2] –عمار محمود حميد، "بيئة الاستثمار المباشر في العراق في ضوء اتفاق تريمس و عضوية منظمة التجارة العالمية"، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الاداريةو المالية، الجلد 9 ، العدد 2012/4، ص 314–315.

ثانيا: أسباب إدراج اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ضمن جولة الأروغواي.

يتمتع اتفاق إجراءات الاستثمار بأهمية خاصة، و حضي باهتمام كبير من جانب الاقتصاديين و المستثمرين المهتمين بشؤون التجارة الدولية و ذلك لعدة أسباب:

1.اعتبار الدول الصناعية ، رأس المال في حد ذاته سلعة من السلع التي يتم تداولها و انتقالها وفقا لمبادئ تحرير التجارة السلعية استيرادا أو تصديرا و لا يخلو اتفاق لتحرير التجارة سواء في إطار دولي أو اتفاقيات الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة.

2.إن هذا الاتفاق، له آثار مهمة على العلاقة بين الدول المضيفة و الشركات متعددة الجنسيات ، خاصة بعد التحول الكبير على توجهات الاستثماري يتركز في المقام الأول على الربح و الإنتاج من أجل التصدير و ليس للوفاء باحتياجات السوق المحلية أو التنمية اقتصاديات الدول المضيفة.

3.إن هذا الاتفاق، يعد أحد الاتفاقات المتعلقة بالمكونات الأساسية للتجارة الدولية بمفهومها الواسع، حيث يشير إلى الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة التبادل الدولي.

ثالثا: إجراءات الاستثمار المقيدة لحرية التجارة و المحظورة طبقا لاتفاق التريمس

لا يوجد هناك انفصال بين ألغات و اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، حيث يوجد بينهما ارتباط من خلال النص على مراعاة مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ حظر القيود الكمية.

طبقا للمادة الثانية من اتفاق إجراءات الاستثمار ، لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء للاستثمار متصل بالتجارة، يتعارض مع أحكام المادة الثالثة بخصوص مبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية، أو المادة 11 بخصوص الالتزام

بالإلغاء العام للقيود الكمية من اتفاقية الغات 1994[1].و بالتالي يتضح أن إجراءات الاستثمار المحظورة ، طبقا لهذا الاتفاق ، هي تلك الإجراءات التي لا تتفق مع الالتزام بمبدأ معاملة الاستثمارات الأجنبية بنفس المعاملة الاستثمارية الوطنية، أو مع الالتزام بمبدأ الإلغاء العام للقيود الكمية.

1.مبدأ المعاملة الوطنية:

هو أحد مبادئ القانون الدولي و الذي يتم من خلاله توضيح ما إذا كانت الدولة توفر حقوق أو امتيازات معينة لمواطنيها ، كما يجب أن توفر تلك الحقوق و الامتيازات للأجانب الموجودين حاليا في البلاد ، فعلى سبيل المثال ، إن كانت الدولة تقدم إعفاءا ضريبيا لصناعة الأغذية ، فإن جميع الشركات الناشئة في قطاع الصناعات الغذائية في الدولة تستطيع الاستفادة من ذلك الإعفاء بغض النظر إن كانت تلك الشركة محلية أو أجنبية.

و عليه بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمعاملة حقوق الملكية الفكرية الأجنبية معاملة حقوق الملكية الفكرية الوطنية لمواطنيها.

إن الالتزام بهذا المبدأ يؤدي إلى قيام العديد من الدول الأعضاء التي تميز في المعاملة بين الوطني و الأجنبي، بتعديل تشريعات الوطنية بشكل يحقق مبدأ المعاملة الوطنية المشار إليه أعلاه، فمثلا إذا كانت دولة تميز بين مواطنيها و بين الأجانب في مقدار رسوم تسجيل العلامات التجارية، فإن عليها أن تزيل هذا التمييز و ذلك طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية[2].

---

[1] – مغنيش عثمان، مرجع سابق، http://frssiwa.blogspot.com/2015/03/blog-post_52.html.

[2] – ضيف الله دهيم عوض الرشيدي ، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 76.

2.حظر القيود الكمية:

يحظر الاتفاق أيضا على الدول الأعضاء ، القيام بتطبيق التدابير أو الإجراءات الاستثمارية المرتبطة بالتجارة ، بما يتعارض مع الالتزام بحظر القيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 11 من اتفاقية الغات 1944 و التي تشمل تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي أو ترتبط بهذا التدبير من متطلبات توازن التجارة التي تؤدي إلى التقييد الكمي للواردات.

تقييد قيام المشروع الأجنبي بالتصدير أو البيع من أجل التصدير سواء كان ذلك محددا بمنتجات بعينها، أو بحجم معين، أو بقية الإنتاج المحلي للمشروع[1].

الفرع الثُاني:

الضمانات التي نصت عليها اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

يجب أن يقترن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة كأي اتفاق آخر بمجموعة من الضمانات التي تكفل الاحترام الكامل لقواعده، و من خلال تفحص الاتفاق المعني، فقد تم النص على مجموعة من الضمانات الموضوعية و الإجرائية التي تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق.

أولا: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

تختص هذه الضمانات ، بكل الأوضاع المتعلقة بمسألة إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، و من بينها على النحو التالي:

[1] –مغنيش عثمان، مرجع سابق، http://frssiwa.blogspot.com/2015/03/blog-post_52.html.

1.مبدأ إنهاء التقييد الدائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة:

من أجل تحقيق هذا المبدأ ، فقد ألزم الاتفاق ، كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بأن تقوم بإلغاء الإجراءات أو التدابير القائمة من خلال تشريعاتها المختلفة و التي تعيق الاستثمار في مجال التجارة [1].

و من أجل ذلك، فقد أوجب الاتفاق المعني على الدول الأعضاء القيام بإخطار مجلس التجارة في السلع ، بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها و التي لا تتطابق مع أحكام الاتفاق[2].

و مما لا شك فيه، أن هذا الإخطار من شأنه إيجاد رقابة فعالة من جانب الدول المعنية، و من جانب أجهزة المنظمة ، لمعرفة مدى التقدم من أجل إنهاء التقييد القائم للإجراءات المتصلة بالتجارة[3].

2.مبدأ التدرج في إلغاء إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة .

حدد الاتفاق ، مرحلة انتقالية يتم من خلالها إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة تدريجيا، و لم يطلب الاتفاق من الدول الأعضاء الإنهاء الفوري لتلك التدابير ، و ذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية لبعض الدول الأعضاء، بحيث يتعين على الدول خلال هذه الفترة القيام بإلغاء إجراءات و قوانين الاستثمار التي تتعارض مع أحكام الاتفاق ، فقد سمح الاتفاق ، بإلغاء تلك التدابير خلال مدة

[1] – صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 43-44.

[2] – المادة 05 /1 من اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

[3] – مغنيش عثمان، مرجع سابق ، http://frssiwa.blogspot.com/2015/03/blog-post_52.html.

قدرها عامين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول النامية ، و سبعة أعوام بالنسبة للدول الأقل نمواً[1].

3.مبدأ خضوع استمرار فرض تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للرقابة:

اعترافا من واضعي اتفاقيات الغات ، بإمكانية وجود أوضاع و ظروف تحتم استمرار فرض التدابير المقيدة للاستثمار من قبل الدول النامية و الأقل نمواً، تم منح هذه الدول الحق في استمرار فرض القيود و التدابير المذكورة ، و باعتبار أن السماح باستمرار فرض هذه القيود يشكل خروجا عن الهدف المنشود إلا أنه تم النص على مجموعة من القيود التي من خلالها يتم فرض الرقابة.

4.مبدأ عدم التحايل أو استغلال الفترة الانتقالية لنفاذ الاتفاق:

منعا لاحتمال استغلال بعض الدول أو تحايلها بفرض تدابير جديدة لتقييد الاستثمار في مجال التجارة ، و ذلك خلال الفترة الانتقالية حيث نص الاتفاق على أنه " لا يجوز لأي عضو أن يعدل خلال الفترة الانتقالية أي من تدابير الاستثمار التي قام بالإبلاغ عنها خلال التسعين يوما من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية." [2]

ثانيا:الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاق الاستثمار ، فإنه يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل تحقيق ضمانة شكلية لاحترام أحكام و قواعد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، و هذه الإجراءات تظهر من خلال الالتزام بالمبادئ الآتية:

[1] – مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 124-125.

[2] – مغنيش عثمان، مرجع سابق، http://frssiwa.blogspot.com/2015/03/blog-post_52.html.

1.مبدأ الشفافية:

في ظل اتفاقية تريمس ، و التي تتعلق بالإعلان عن كل القيود و الإجراءات التجارية ذات الصلة بالاستثمار ، حيث الإعلان عن مكونات الأساسية لكل إجراء و إبلاغ سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة بذلك، أن تكون البيئة الاستثمارية للدولة على درجة عالية من حيث وفرة المعلومات حول جميع التدابير التجارية بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، مما يعمل معه على تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لإنشاء و مزاولة نشاطها في الدولة المضيفة[1].

2.مبدأ حسن النية:

يأخذ هذا المبدأ مجال تطبيقه، من خلال التزام كل دولة عضو بأن يجيب على الطلبات المقدمة من الأعضاء الأخرى من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالاستثمار داخلها، إضافة إلى إتاحة الفرصة للتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن أي مسألة تنشأ عن الاتفاق بينهم.

3.مبدأ مراعاة المصالح الاقتصادية للعضو:

يمثل هذا المبدأ سيمة مميزة جاءت بها اتفاقيات الڤات، و بمقتضى هذا المبدأ عدم التزام أي عضو في المنظمة العالمية للتجارة بالكشف عن أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة سريان القانون أو تكون هذه المعلومات مناقضة للصالح العام أو يمكن أن تسيء إلى مصالح التجارية المشروعة لمنشآت الدولة العضو.

4.إنشاء لجنة الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية:

من أجل تطبيق الضمانات السابقة (سواء الموضوعية أو الإجرائية) فإنه ووفقا لاتفاق الاستثمار ، فقد تم إنشاء لجنة مختصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، وتكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة

[1] – عمار محمود حميد، مرجع سابق، ص 317.

العالمية، و التي هدفها مراقبة سير و تنفيذ الاتفاق المعني و القيام بالمسؤوليات و المهام التي يعهد إليها أو يحددها مجلس التجارة في السلع، كما تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي ترفعه لمجلس التجارة في السلع ، متضمنا ملاحظاتها حول الأمور الخاصة بتنفيذ الاتفاق[1].

المطلب الثاني:

ماهية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

من خلال دراسة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، يتم التطرق لمفهوم هذه الوكالة (الفرع الأول)، ثم ذكر مختلف نشاطاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

سيتم من هذا الفرع خلال التعريف بالوكالة (أولا) ، مع تحديد تشكيلتها و عضويتها (ثانيا)

أولا: تعريف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشأت الوكالة سنة 1988 تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء و التعمير بموجب اتفاقية سيول لسنة 1958، لدواعي التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية و دعم مساهمة الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي للدول النامية، و حتى يزداد تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية لهذه الدول لابد من رفع المخاوف و المخاطر غير التجارية عن طريق ضمان الاستثمار الذي تقوم به هذه الوكالة.

و تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة، و لها أهلية التعاقد ، وتمتلك الأموال و مباشرة الإجراءات القضائية ، و تقع الوكالة في مدينة واشنطن[2] ،

[1] – مغنيش عثمان ، مرجع سابق، http://frssiwa.blogspot.com/2015/03/blog-post_52.html.

[2] – أسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات و تسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، 2015، ص 41.

فالوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، هي عضو في مجموعة البنك الدولي ، هدفها تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر على طريق تقديم تأمين (ضمانات) ضد المخاطر السياسية للمستثمرين و المقرضين و عن طريق مساعدة الاقتصاديات المنشئة على جذب الاستثمار الأجنبي.

و تستمد الوكالة قوتها الفريدة، من هيكلها المتمثل في كونها منظمة دولية تشمل المساهمين فيها معظم بلدان العالم، و تعتبر هذه الوكالة مظلة ردع ضد الإجراءات الحكومية التي يمكن أن تعترض الاستثمارات ، و يتيح لها التأثير على مجريات تسوية النزاعات السياسية و تعزيز ثقة المستثمرين في نهاية المطاف.

ثانيا:عضوية و تشكيلة إدارة الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

يوجه برامج و أنشطة الوكالة مجلس المحافظين و مجلس المديرين التنفيذيين اللذان يمثلان 175 بلداً عضواً فيها. و يعيّن كل بلد محافظا واحدا و محافظ مناوبا، و تناط سلطات الوكالة لمجلس مديرين تنفيذيين يضم 25 مديرا، و حقوق التصويت مرجحة حسب الحصة من رأس المال التي يمثلها كل مدير.

يجتمع المديرون بصفة منظمة في مقر مجموعة البنك الدولي في واشنطون العاصمة ، حيث يستعرضون و يبثون في المشروعات الاستثمارية و يشرفون على سياسات الإدارة بشكل عام[1].

تعد العضوية في الوكالة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في البنك و سويسرا و بالنسبة الأعضاء الأصليون في الوكالة هي الدول المدرجة في الجدول (أ) الملحق بهذه الاتفاقية في 30 أكتوبر 1987 أو قبل ذلك التاريخ ، و في هذا الإطار ومن بين البلدان الأعضاء في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا نجد أفغانستان و الجزائر و المغرب و عمان و جمهورية

[1] – التقرير السنوي 2011، ضمان الاستثمارات، www.miga.org ، صفحة رقم 12–13 ، تصفح الموقع بتاريخ 16 سبتمبر 2019.

إيران و إسرائيل و الأردن و الكويت و سوريا و تونس و تركيا و الإمارات العربية المتحدة و اليمن .

يمكن للوكالة مساندة الاستثمارات في الضفة الغربية و قطاع غزة من خلال صندوق استئماني خاص[1].

جعلت الاتفاقية العضوية، مفتوحة لكل الدول الأعضاء في البنك بالإضافة إلى سويسرا، غير أن هذا لا يعني أن أي دولة عضو في البنك مجبرة أن تكون عنصرا في الوكالة. و أعضائها ينقسمون إلى قسمين:

قسم أو الطائفة محددة في الجدول (أ) من الاتفاقية تضم الدول المتقدمة، و هي الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة و أستراليا و اليابان و كندا و جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية وهي أعضاء أصلية .

أما دول الطائفة الثانية و هي تضم الدول النامية و منها الصين و الهند و الدول العربية و دول وسط جنوب أمريكا اللاتينية. هذا و يمكن انسحاب الأعضاء من الوكالة بعد انقضاء ثلاث سنوات على الانضمام إليها، كما يمكن وقف عضوية دولة ما عند إخلالها بالتزاماتها مع بقائها مطالبة بتنفيذ التزاماتها، و تنتهي عضوية الموقوف تلقائيا بعد سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين مدة فترة الوقف و إلغائها[2].

[1] – الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة لمجموعة البنك الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الأوسع نطاقا، www.miga .orgصفحة رقم 1 ، تصفح الموقع 16 سبتمبر 2019. .

[2] – أحمد طالب حسين و عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018، ص 31

الفرع الثاني:

نشاطات الوكالة الدولية لحماية الاستثمار.

باعتبارها عضوا في مجموعة البنك الدولي، تستطيع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، توفير مظلة فريدة من الردع ضد المخاطر السياسية و بوسعها توفير الاطمئنان للمتعاملين معها عن طريق تحسين صور مخاطر عوائد المشروعات[1].

من أجل أداء الوكالة لمهامها على أحسن وجه تقوم بالعمل على خدمة زبائنها من مستثمرين ، و حكومات الدول المضيفة من أجل دعم الشركات الخاصة و ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر ، و تتعاون مع غيرها من الأجهزة و المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء ، و مع المنظمات الدولية من أجل تقديم خدمة تأمين كاملة.

كما أنها تقوم بترقية الهدف الإنمائي للدول عن طريق العمل بجدية لإنعاش و تحسين حياة الشعوب في اقتصاد الدول النامية ، و تمويل المشاريع الإنمائية[2].

أولا: حماية الاستثمارات و الدفع الفوري للمطالبات

1.ردع الأعمال الضارة:

توفر علاقة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مع حكومات البلدان المساهمة في الوكالة تعزيزا إضافيا لحماية الاستثمارات.

2.التوسط في النزاعات:

كوسيط أمين تتدخل الوكالة عند أول بادرة على وجود مشاكل لتسوية النزاعات المحتملة المتصلة بالاستثمارات قبل أن تصل إلى وضع المطالبة ، مما يساعد

[1] – الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة لمجموعة البنك الدولي، مرجع سابق، ص 4.

[2] – أسماء بغو، مرجع سابق، ص 42.

على مواصلة الاستثمارات و استمرار تدفقات الإيرادات ، وفي جميع الحالات تقريبا، تستطيع الوكالة تسوية هذه النزاعات.

3.ضمان الدفع الفوري للمطالبات:

إذا لم تتمكن من تسوية نزاع ما، تضمن الوكالة دفع المطالبات المشروعة على الفور[1].

ثانيا: المخاطر التي تغطيها الوكالة

من بين المخاطر التي تغطيها الوكالة و ذلك حسب الاتفاقية المنشئة للوكالة في المادة 11 نذكر منها:

1.المخاطر المتعلقة بتحويل الأموال:

و يقصد بها تقييد الدولة المضيفة للاستثمار للمستثمر من تحويله لثمار استثماره و نتائج تصفية ذلك الاستثمار إلى الخارج ، و كذلك يشمل عدم القدرة على تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية ، و عدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج و كذلك تلاعب الدولة المضيفة بمعدلات الصرف بالشكل الذي لا يؤثر على المستثمر الأجنبي و يحرمه من الاستفادة من ثمار و نتائج تصفية استثماره و المادة 11 تناولت جميع صور هذه المخاطر.

2.خطر التأميم و الإجراءات المماثلة له:

وهو ثاني الأخطار التي تغطيها الوكالة ، و هو أي إجراء تتخذه الدولة المضيفة من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكية المشروع الاستثماري أو الإنقاص منه أو الإضرار بمنافع أساسية لاستثماره.

و لا تعتبر من عمليات نزع الملكية الإجراءات العادية غير التمييزية التي ترمي من خلال الدولة المضيفة ، تنظيم سياستها الاقتصادية.

[1] – الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة لمجموعة البنك الدولي، مرجع سابق، ص4.

3.خطر الإخلال بعقد الاستثمار:

يتمثل في نقض الدولة المضيفة لعقد بينها و بين المستثمر الأجنبي الذي تضمنته الوكالة أو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وقد حددت المادة 11 ثلاث حالات و هي:

*عدم وجود أهلية قضائية أو تحكيم ، يلجأ إليها المستثمر بحقوقه ضد الدولة المضيفة .

*إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في الأداء في مدة معقولة على النحو المحدد في عقد الضمان وفق لوائح الوكالة.

*إذا لم يمكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة لصالحه[1].

المبحث الثالث:

التدخل لتنظيم بعض المسائل ذات صلة بالعقود الاقتصادية الدولية

إن المجهدات الكبيرة التي بذلت من طرف المنظمات الاقتصادية الدولية، أسفرت عن تنظيم مجموعة من المسائل المتعلقة بالعقود الاقتصادية الدولية و المتمثلة في تنظيم مسألة التمويل و دفع ضمان التجارة الدولية (المطلب الأول) وتنظيم بعض المسائل المتعلقة إبرام العقود (المطلب الثاني) و تنظيم بعض المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية(المطلب الثالث)

المطلب الأول:

تنظيم مسألة تمويل و دفع و ضمان التجارة الدولية

بين المسائل التي تدخلت المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الصلة بعقود التجارة الدولية ، نجد موضوع التمويل و الدفع من خلال مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على التعرّف على طبيعة وسائل الدفع و الدفع المتاحة على المستوى الدولي (الفرع

[1] أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، مرجع سابق، ص 33-34.

الأول)، يضاف إليها موضوع ضمان المتعاملين الاقتصاديين ضد الأخطار المرتبطة بتنفيذ العقود الاقتصادية الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تنظيم مسألة التمويل و الدفع التجارة الدولية

هناك العديد من الآليات ، تستعمل في مجال تمويل التجارة الخارجية ، و الهدف منها جميعا، هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل و تطوير التجارة الدولية و في هذا المقام سنتطرق إلى نوعين من التمويل المتمثل في التمويل قصير الأجل (أولا) و التمويل المتوسط و الطويل الأجل (ثانيا).

أولا: التمويل قصير الأجل

يقصد بالتمويل القصير ، ذلك التمويل الذي يتراوح مهلة دفعه بين ثلاثة أشهر إلى سنتين، في هذا الإطار هناك آليات في التجارة الدولية قصيرة الأجل و التي تدخلت المنظمات الاقتصادية الدولية لتنظيمها من بينها الاعتماد ألمستندي (1) و التحصيل ألمستندي(2).

1.الاعتماد ألمستندي:

هو عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغا تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد و يكون هذا الشخص " المستفيد" حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة و المستندات المثبتة لعلاقة مع العميل إلا بالاعتماد و التي على البنك التحقق منها و الحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد[1].

و خلاصة القول أن الاعتماد ألمستندي ، يقصد به جملة الترتيبات التي يتعهد البنك بموجبها لفاتح الاعتماد وفقا لتعليماته ، بأن يدفع أو يصرف أو يقبل أو

[1] – محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية(عمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 157.

يشتري كمبيالات مسحوبة من قبل المستفيد أو أن يفوض صرف الكمبيالات أو قبولها أو شراءها من قبل بنك آخر[1].

2.التحصيل ألمستندي:

هو تقنية دفع ، تمكن المصدر من ضمان تحصيل قيمة البضائع ، حيث يتلقى البنك أمرً من مصدر البضائع أو الخدمات ، بأن يحول مستندات الشحن إلى بنك المستورد و الذي يسلمها إلى المستورد مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقداً أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق[2].

و تجدر الإشارة إلى أن التحصيل ألمستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقداً أو كمبيالة مؤجلة الدفع، و المشتري باستلام البضاعة ، و في حالة عجز المشتري عن السداد ، البائع يكون له حلين، إما إرجاع البضاعة و تحمل كل النفقات أو البحث عن مشتري آخر يقبل البضاعة[3].

ثانيا:التمويل المتوسط و الطويل الأجل

يعتبر التمويل المتوسط الأجل، ذلك التمويل الذي لا تتعدى مدته خمس سنوات، يتم وفق آليات معينة أما التمويل الطويل الأجل فهو الذي تتجاوز مدته عشر سنوات ، وتتمثل آليات التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل في الاعتماد ألإيجاري كنموذج ، نتوقف لتعريفه(1) و مضمونه(2).

1.تعريف الاعتماد الإيجاري:

يكمن تعريف الاعتماد الإيجاري في كونه عملي، تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتمليك الأصل ، أو تمليكها للمستأجر ، و إنما بهدف إتاحة

---

[1] – سمير حسون ، الاقتصاد السياسي في النقد و البنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية ، لبنان، 2004، ص 221.

[2] – أحمد غنيم ، الاعتماد ألمستندي و التحصيل ألمستندي ، الطبعة السابعة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، مصر ، 2003،ص 152.

[3] – محمود الكيلاني ، مرجع سابق، ص 158.

فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة إيجاريه متفق عليها وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أو أربعة أطراف ، و يقوم بموجبها المستأجر و هو مستخدم الأصل الإنتاجي ،بدفع مبالغ دورية للمؤجر ، يكفي قيمة استرجاع رأس المال مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه.

و يعتبر التمويل حجر الزاوية لتحقيق التنمية الاقتصادية ، و يلعب التمويل عن طريق التأجير دورا أساسيا في تزويد المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها دون التكلف بدفع مبالغ مالية كبيرة[1].

2.مضمون الاعتماد الإيجاري:

تمر عملية الاعتماد الإيجاري بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: إنجاز عملية الشراء في أغلب الأحيان ، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط، و لكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد ، و هذا بتدخل ثلاث جهات ، حيث تشتري مؤسسة التأجير التمويل الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر[2].

المرحلة الثانية: تأجير الأصل ، تطبيقا للأحكام المرتبطة بالتأجير التمويلي، يسلم المؤجر للمستأجر الأصل المراد تأجيره، فيمكنه من حيازة الأصل المؤجر و بالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين الأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية التأجير، وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد، يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات.

---

[1] – أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية الغير مصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2011،ص 20–21.

[2] – أحمد توفيق بارود، مرجع سابق ، ص 20–21.

-استخدام حق خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية،
-طلب تجديد العقد و التفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابق.
-إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره ببحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل في سوق التجهيزات المستعلمة[1].

الفرع الثاني:

تنظيم مسألة ضمان التجارة الدولية

تلعب الضمانات البنكية الدولية دوراً هاما في مجال التجارة الخارجية، كونها أداة إثبات توفر الحماية و الأمان للمتعاملين الاقتصاديين ، كما تعمل على التقليل من مخاطر محتملة الوقوع. و عليه سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الضمانات (أولا)، ثم مضمون الضمانات(ثاني).

أولا: تعريف الضمانات

1.الضمان البنكي الدولي:

الضمانات البنكية ، هي عبارة عن وسائل لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه ، كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه[2]. ويعد الضمان وسيلة مهمة في التجارة الدولية و هو المكمل للعقد و يقصد به التحقق المادي لوعد المدين إلى البنك في شكل التزام ، سيعود للدائن بالربح و ذلك حسب إجراءات مختلفة و متنوعة[3].

---

[1] – أحمد توفيق بارود، نفس المرجع، ص 21-22 .

[2] – MARLIN(C). et DELIERNEUX(M.),Les garanties bancaires autonomes, Brylant, Bruxelle,1992,p22.

[3] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.، ص 128.

2.الكفالة الخارجية(كفالة البنوك):

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك محلي بناءاً على طلب أحد البنوك المراسلة في الخارج ، يدفع مبلغ معين خلال مدة معينة و لجهة معينة، إذا ما أخل العميل المكفول من البنك المراسل بالوفاء بالتزاماته[1].

تصدر هذه الكافلات لصالح الجهة المقيمة عندما يرسل البنك المراسل في الخارج تعليمات إلى البنك المحلي عن طريق برقية، فاكس أو عن طريق سويفت، عندما يجب التأكد من مطابقة الرقم السري مع المبلغ و البيانات الأخرى الخاصة بإصدار الكفالة.

و تسجل الكفالة الخارجية في سجل الكافلات الصادرة الخاصة بالوكلاء، كما لا تستوفي تأمينات نقدية من البنوك المراسلة و ذلك لتوفر الثقة بين البنوك[2].

3.خطاب الضمان:

هو خطاب يتعهد فيه البنك بأن يدفع عند أو طلب من العميل مبلغ الضمان أو أي جزء من المستفيد الصادر لصالحه الضمان و ذلك كتأمين على عملية معينة هي أساس علاقته بين عميل البنك و المستفيد و ذلك خلال مدة محدودة[3].

ثانيا: مضمون الضمانات

1.شروط الضمانات البنكية الدولية:

للضمانات البنكية الدولية، ثلاث شروط مشتركة بين جميع الضمانات رغم تعددها و اختلافها.

---

[1] – عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 32.

[2] – عبد الحق بو عتروس ، مرجع سابق، ص 32.

[3] – خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 220.

أ.حسن النية: يجب أن يتم الاتفاق على حسن نية بين المتعاقدين و ذلك للحفاظ على مصالحهم.

ب.الشفافية:يجب أن تتجلى الضمانات بمبدأ الشفافية في سير المعاملات التي بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها و معرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها و هذا بإشهار لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدين.

ج.عقوبة الإفراط:

للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين و لكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانونا سواء كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إذا لم ينفذ التزاماته[1].

2.اختيار الضمانات البنكية الدولية:

يرتكز اختيار الضمانات البنكية على ما يسمى بالعرف البنكي المتولد عن مجموعة من العادات و العديد من التجارب البنكية.

أ.فيما يخص القروض القصيرة الأجل:

يمكن للبنك أن يكتفي بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان ، و هذا راجع إلى آجال التسديد القريبة التي تتميز به هاته القروض، الشيء الذي يجعل من احتمالات تغير الأوضاع الراهنة للزبون أو المؤسسة الضعيفة، كما أن مبالغها تكون صغيرة.

[1] – عوض محمد الكفراوي ، مرجع سابق، ص 194.

ب.بالنسبة للقروض المتوسطة و طويلة الأجل:

يلجأ البنك إلى طلب ضمانات تتناسب مع طبيعة هاته القروض و قد تكون متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة بحكم آجال التسديد البعيدة التي تتأثر بتطويرات غير متحكم فيها و يصعب توقيفها.

3.تحديد قيمة الضمانات البنكية الدولية:

أما فيما يخص تحديد قيمة الضمان الذي تطلبه من عملائها بسبب عدم توفر قانون معين ، تلجأ إليه لتحديد قيمته لكن من المنطق أن لا يتجاوز قيمة القرض المطلوب إلا أنه توجد أسس و بعض الاعتبارات تساعد البنك على تحديد قيمة الضمان و هو ما يسمى بالعرف البنكي[1].

فالبنك يكتسب خبرة كبيرة جراء التجارب و المعاملات المتراكمة في هذا الميدان الشيء الذي يجعله قادرا على تحديد قيمة الضمان الملائم حسب طبيعة كل قرض، غالبا ما يحدد البنك قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حتى يضمن استرجاع قيمة القرض من الاعتبارات كذلك تحديد قيمة الضمان لزبون ذو سمعة جيدة ، يكون أمراً شكليا لكن يبقى تحديد قيمة القرض أمر نسبي كون هذا الأخير قد تطرأ عليه بعض الظروف و التغييرات، تفقده قيمته الحقيقية أو تسبب في مخاطر أخرى[2].

[1] – أمينة إيديري ، دور المنظمات البنكية في ترقية التجارة الخارجية: دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 26

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثاني:

تنظيم بعض المسائل بكيفية إبرام العقود

سنتناول في هذا المطلب المسائل المتعلقة بكيفية إبرام العقود الدولية لأنها مرحلة هامة و هي الحجز الأساسي في بناء التعاقدي لأنها تنطوي على انعكاسات و آثار قانونية تؤثر إيجابيا أو سلبيا على الاتفاق النهائي و تتمثل في مجموعة من المراحل التي سنتطرق إليها و التي نقسمها إلى جزأين أساسيين هما مرحلة الإعداد و التفاوض (الفرع الأول)ثم مرحلة الاتفاق النهائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مرحلة الإعداد و التفاوض

تشمل هذه المرحلة المسائل المتعلقة بتحديد موضوع التعاقد و التعريف المبدئي لأهدافه و دراسة المحيط وما تقتضيه من مراعاة لأخلاقيات التعاقد التي تبدأ بمرحلة الإعداد(أولا)، ثم مرحلة التفاوض(ثانيا).

أولا: مرحلة الإعداد.

مرحلة الإعداد هي مرحلة مهمة في إبرام المفاوضات بين الأطراف، و هذه المرحلة تعتمد على عدة نقاط، يمكن ذكرها فيما يلي:

1.تحديد موضوع التعاقد:

إن عملية العقود الدولية عملية معقدة و تجتمع عدة عوامل في تكوينها، وهي تستدعي الدقة و الصرامة و غالبا ما تكون عملية تعاقدية واحدة تعود بازدهار حياة مؤسسة و من هنا تظهر أهمية مدى معرفة و تحديد موضوع التعاقد و من أين و كيف يتم التعاقد ؟

و يجب إتباع إستراتيجية جيدة حيث يتم دراسة الجدول و معرفة ما إذا كان استثماراً مفيداً، و يرتبط موضوع التعاقد ارتباطا وثيقا بالسياسة العامة للمشروع و

الإستراتيجية، و تحديد موضوع التعاقد يستمد مصدره من المقومات الأساسية للمشروع ومن القرارات العامة التي تؤثر على الوظائف المالية و الإنتاجية[1].

2.دراسة المحيط:

دراسة السوق في مجال العقود الدولية ، يعني المرور بكل الآليات التي تتعرض لها السلعة في مختلف مراحلها و كذا المتعاملين فيها و الظروف الاقتصادية و النفسية و القانونية التي تحيط بهم و معرفتها معرفة مدققة و صحيحة و ذلك من خلال تحليل نتائج نشاطاتها و متابعة الأعمال التي يقوم بها القطاع المنتمي إليه ، كما تشمل دراسة السوق أيضا طرق التوزيع الخاصة بالسلع و تقنيات الترويج لها و نوع المنافسة التي ستتلقاها.

3.دراسة السلعة :

إن السلعة أنواع، سواء أموال أو خدمات و كلا النوعين يصنعان إلى الاستهلاك العادي، و ذات الاستعمال الدائم ، و هذه عند إعدادها تسويقها تمر بأربع مراحل، فالمرحلة الأولى هي التي تكون فيها السلعة في طور التجربة و الدراسة لتنتقل بعدها إلى فترة الرواج و تليها فترة التعريف بالمنتوج و تطويره ثم فترة النضج و أخيراً فترة الإشباع و التلاشي[2].

4.دراسة المنظومة التشريعية و التنظيمية:

إن الاطلاع و فحص و دراسة المنظومة التشريعية و التنظيمية و تحليل عناصرها ، يعني فهم المصالح التي تخدمها و الأهداف و الأولويات التي ترتبها، و بالتالي التعرف على إمكانية و أهمية العملية بالنسبة للاستراتيجيات العامة للأطراف المزعم التعامل معها و كذا الكيانات الحكومية التي تتبع لها.

[1] – محمودي مسعود ، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006، ص 77

[2] – محمودي مسعود ، مرجع سابق ، ص 79.

و تلعب المنظومة التشريعية دوراً رئيسيا في تحديد:

*طبيعة العملة التعاقدية و مدتها.

*المكانيزمات المالية و الجمركية و مختلف الرسوم و طرق الدفع.

* التزامات الأطراف في كل مرحلة من مراحل إبرام العقد الدولي.

*القانون الذي يحكم العقد الدولي و القوانين الأخرى التي تحكم المعاملات المتعلقة به.

*طرق تسوية و حل النزاعات الناجمة عن العقد الدولي[1].

ثانيا: مرحلة التفاوض

ويراد بالمفاوضات على وجه العموم الالتقاء و المنافسة و تبادل وجهات النظر بين أطراف العقد.

1.الإعلان عن عملية التفاوض:

إن المفاوضات حوار يجري بين المتعاقدين احتمالين من أجل التوصل إلى توافق الإرادات اتجاه حقوق و التزامات التي تمثل محل العقد ، وأساس التفاوض هو الإيجاب الذي يقدمه أحد الطرفين و هو تعبير عن الإرادة بقصد الارتباط بالتعاقد[2].

تبدأ المفاوضات بدعوة أحد الطرفين للدخول في المفاوضات بشأن عقد في المستقبل، فهناك نوعين من الدعوى وهما:

أ.الدعوى للتفاوض و تكون دون بيان العناصر الرسمية للتعاقد

[1] – محمودي مسعود ، مرجع سابق، ص 79.

[2] – محمد بن إبراهيم التويجري، إدارة المفاوضات لإبرام العقد ى، بحوث و أوراق عمل ، ندوة حول إدارة عقود التجارة الدولية، القاهرة ، سبتمبر 2006، ص 20

ب.الدعوى المقترنة بأسس التفاوض و تباشر الدعوى بتحديد الأسس التي يجرى التفاوض عليها[1].

فإنه إذا أعلن أحدهما الدخول في المفاوضات للتعاقد، فهو يعني في الواقع قبوله للمشاركة في صنع التصور المشترك الذي سيتم التعاقد عليه في المستقبل وهو ما يسمى بالإيجاب المشترك[2].

2.سير المفاوضات :

و فيها يبدأ الطرفان بالفعل التفاوض على العقد و ذلك بعقد جلسات تفاوضية أو تبادل المكاتبات و الاتصالات بغية بحث و تحديد شروط العقد المختلفة و التوصل إلى اتفاق نهائي، و تدور المفاوضات في مجلس العقد بالنسبة للعقود التجارية الدولية التقليدية

أما بالنسبة لعقود التجارة الدولية الالكترونية، فلا يكون هناك مجلس للعقد، فهما يكونان على اتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر[3].و في هذه المرحلة يتم وضع مشروع مقترح ، يطرح أثناء اللقاء بينهما ، ويسمى بمشروع الاتفاق، بعد أن يقوم كل طرف بطرح مشروعه و مناقشة الأطراف لهذه المشاريع، فإنه من المحتمل الوصول إلى اتفاق بعد إجراء التغيرات أو التعديلات الضرورية ، كما يمكن أن تنتهي المفاوضات إلى عدم الاتفاق، مما يؤدي إلى التأجيل أو التوقف أو الانقطاع [4].

---

[1] – – محمد بن إبراهيم التويجري، مرجع سابق، ص16-18.

[2] – – طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص 64.

3 – سمير برهام ، " إبرام العقد في التجارة الدولية الالكترونية"، بحوث و أوراق عمل ندوة إدارة عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، سبتمبر 2006، ص 95.

4 – سمير برهام ، " إبرام العقد في التجارة الدولية الالكترونية"، بحوث و أوراق عمل ندوة إدارة عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، سبتمبر 2006، ص 95.

3.مرحلة انتهاء المفاوضات:

و هي مرحلة، تنتهي إما بالنجاح و إما بالفشل، ففي حالة الاتفاق، فإنه يتم تحديد طرق تطبيق هذا الاتفاق، ويتم تحرير عقد الصفقة حيث فيه يتم تسطير خطوات و شروط التنفيذ وواجبات وحقوق الأطراف المتعاقدة.

أما في حالة عدم الاتفاق فإن المؤسسة ، كما قلنا قد تؤجل المفاوضات إلى مرحلة لاحقة أو أن تبحث عن طرف أخر في محاولة الوصول إلى الاتفاق معه.

الفرع الثاني:

مرحلة عقد الاتفاق النهائي.

العقد التجاري الدولي كغيره من العقود ، يتكون بتوفر أركانه و شروط صحته حتى يمكن أن يكون ملزما ليرتب آثاره القانونية ، ولا يتم عقد الاتفاق النهائي إلى إذا استوفى العقد المتطلبات و الإجراءات الشكلية(أولا)و الموضوعية(ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الكتابة و الإمضاء و هما ركنان هامان في عملية إبرام العقود.

1.الكتابة: إن وقع التطبيق الدولي في مجال العلاقات الدولية و ما درجت عليه أعمال المنظمات الدولية المهتمة بهذا الميدان، فرض ضرورة التجسيد الكتابي، لما انصرفت إليه أداة الأطراف المتعاقدة[1].

و قد سبق و أن بينا بمناسبة الحديث عن المفاوضات، بأن كل المراحل التي تمر بها هذه المباحثات إلا و تدون في شكل محررات، قد تكون اتفاق مبدئي أو عقد نهائي أو بروتوكول اتفاقي أو تعهد شرفي[2].

1 ـ. محمود مسعود، مرجع ساق، ص 171

2 ـ. محمود مسعود، مرجع ساق، ص 171

2.التوقيع: كقاعدة عامة لا ينعقد العقد إلا عند توقيع المحرر، إذ يعتبر التوقيع الشرط الجوهري في المحرر، لأنه أساس نسبته إلى الموقع ، فالتوقيع يتضمن قبول المكتوب به و اعتماد محتواه، كدليل إثبات كامل و يكون حجة على من وقعه.

و لذلك بعد تحرير العقد، يتعين قيام الأطراف بالتوقيع عليه، لأن التوقيع، هو الذي ينسب محرر العقد إلى طرفيه، حيث يشترط في التوقيع:

*أن يتم التوقيع التقليدي باليد

*يأتي التوقيع عادة في نهاية الكتابة

*يلزم التوقيع من صاحب الصفة

*عادة ما يتم التوقيع بالأحرف الأولى، ثم يتم بعدها التوقيع بالأسماء الكاملة[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

يشمل العقد الدولي كغيره من العقود على شروط موضوعية بتوافرها إلى جانب الشروط الشكلية، ينعقد العقد الدولي و هي:

1.التراضي:

التراضي هو الركن الأساسي في العقد و ذلك بتلاقي الإيجاب و القبول بين الأطراف المتعاقدة، و الرضا وحده لا يكفي لإبرام العقد الدولي و إنما يجب أن يصدر من شخص مؤهل قانونا.

و ينعقد العقد بإيجاب و القبول يصدران من طرفي العقد، دون أن يشترط في ذلك أن يصدر الإيجاب عن المشتري و القبول عن البائع أو العكس، إذ العبرة باتصال القبول بالإيجاب الذي يوجهه أحد طرفي العقد إلى الطرف الأخر.

1 –. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 73.

على أن الأمر لا يتم بهذه الصورة البسيطة في نطاق عقد البيع الدولي لأن هذا العقد تسبقه مفاوضات بين طرفي البيع أو معاملات سابقة بين الطرفين ، بحيث يعتبر سلوك الطرفين كافيا لانعقاد العقد دون حاجة إلى تمييز أو تجسيد كل من الإيجاب و القبول[1].

2.المحل:

إن تعريف محل العقد، يعني البحث عن عناصره المختلفة، أي العناصر الأساسية و الخاصة التي تعبر عن العملية القانونية و الاقتصادية التي يهدف الأطراف إلى تحقيقها ، أنه الأداء الذي يتفق فيه الأطراف و الذي تدور حوله العملية التعاقدية برمتها، و هذا العنصر الذي لولاه ، لما فكر الأطراف في تكوين العقد و الذي ترتبط به الالتزامات الأخرى التي يمكن أن يولدها العقد ، أي أنه النواة القانونية للعملية الاقتصادية التي يمكن تحقيقها بواسطة العقد الدولي.

المطلب الثالث:

تنظيم بعض المسائل الصلة بتسوية

اعتمدت اتفاقيات التجارة الدولية الأحكام القانونية بشأن تنظيم حل نزاعات التجارة الدولية عن طريق وسائل قضائية(الفرع الأول)، و كذا الوسائل البديلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل القضائية

في إطار قانون التجارة الدولية ، لقد ولد نظام حل النزاعات كجزء من ذلك القانون مع اتفاقية الڤات عام 1947، و لكن النظام الذي أحدثته كان غير ملائم للتطورات بالنسبة للقواعد المنظمة لانتقال و تبادل السلع و الخدمات فيما بين الدول و في نطاق الأقاليم الجمركية و المناطق التجارية، وهذا ما كشف عنه

1 -. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2009،ص 139.

التطبيق العملي أثناء تلك الاتفاقية التي استمرت ما يقارب ثمانية و أربعون عاما قواعد جديدة.

و لقد بدأ مؤخرا بعض القائمين على تنظيم عقود التجارة الدولية بتحديد إجراءات تفصيلية تخص حل هذه النزاعات في مقدمتها النص على شرط التسوية الودية للنزاع بين البائع و المشتري قبل أن يتحول لأي خلاف و بالتالي إلى نزاع.

و لقد تعددت حالات النزاعات في إطار قانون التجارة الدولية، فأصبحت تشمل مجال العقود النموذجية، و الاستثمار، و نقل التكنولوجية، و بيع السلع بجميع أنواعها، و صناعة النفط و الغاز و صناعة الإنشاءات، و الخدمات المالية، و شبكة الاتصالات الإلكترونية....الخ.

أولا: القضاء

يشكل القضاء أحد الخيارات لحل نزاعات التجارة الدولية، لكن يعتبر الخيار الأقل نصيبا في العلاقات التجارية الدولية. فإجراءات التقاضي علانية و تستغرق وقتا طويلا. و تعتمد نتائجها في كثير من الأحيان على اعتبارات قانونية، و ليس على اعتبارات تجارية، و سوف ينصب الاهتمام حول اللجوء إلى القضاء في المجال التجاري العادي و مجال التجارة الالكترونية[1].

يعد اللّجوء إلى القضاء لإنهاء منازعة ناجمة عن العلاقات التجارية الدولية رهين بعدم اتفاق أطراف العلاقة التجارية على عدم اللجوء للتحكيم أو رفض أحد الطرفين ذلك. مما يجعل المتضرر يلجأ إلى ساحات القضاء لإجبار خصمه لإنهاء الخصومة، و على هذا فإن اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة، هي وسيلة غير اتفاقية لإنهاء الخصومة عكس ما هو سائد في التحكيم.

[1] – عمر سعد الله، مرجع ساق، ص261-262.

يتحدد الاختصاص القضائي في مجال العلاقات التجارية الدولية بمراعاة القواعد العامة للاختصاص القضائي الوطني[1]، كذلك فوفقا لقواعد القانون الدولي العام و عندما لا يتم تعيين الجهة القضائية المختصة بموجب العقد المبرم، فالجهة القضائية التي تختص بالنظر في النزاع، تكون محكمة مقر إقامة المدعي عليه، إلا أن مثل هذا الحل، يمكن أن يقود إلى حلول و أحكام قضائية، تكون غير قابلة للتنفيذ بسبب نص القوانين الداخلية على قواعد اختصاص غير القاعدة المتفق عليها دوليا.

لهذا فإنه في مثل هذه الحالة تطبق قواعد الإسناد الوطنية[2]، فنجد مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في فينا 1980، تطبق أمام قضاء التحكيم أو الدولة المتعاهدة مباشرة بعد المرور بمنهج تنازع القوانين[3].

ثانيا:التحكيم

التحكيم هو اتفاق الخصوم على تولية طرف ثالث فصل النزاع بينهما، حيث أن التحكيم هو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما ، و ركنه اللفظ الدّال عليه مع قبول الآخر.

حديثا أصبح التحكيم هو الوسيلة الأكثر تفصيلا بالنسبة للمتعاملين على المستوى الدولي، و هذا نظرا لوجود عدد من الاتفاقيات الدولية التي تناولته، لعل أهمها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958، كذلك

1 – الأطر العامة للعلاقات التجارية للدولية، منتدى التعليم العالي و البحث العلمي، www.eshamel.net. الموقع، 17 سبتمبر 2019.

2 – فيما يخص قواعد الإسناد نجد أن المشرع الجزائري نظمها من المادة 10إلى المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

3 – عثمانية منى، البيوع البحرية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر ، 2010، ص 30

وضعت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتحكيم، كما وضعت قانون نموذجيا للتحكيم[1].

التحكيم هو أحد وسائل حل نزاعات تجارة الدولية البديلة التي تقوم على اتفاق مابين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم، كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص، ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع، يلزم أطرافه جميعا و يمكن اعتباره اتفاق ، أي عقد ما بين فرقين أو أكثر على حل منازعاتهم التجارية خلال مدة معينة يحددونها سلفا، ومن خلال إجراءات يختارونها و قانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكما يلتزمون به[2].

ويستند التحكيم في مجال التجارة الدولية على الاتفاقيات التالية:

أ. معاهدة نيويورك بشأن الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958.

ب.المعاهدة الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف في عام 1958.

ج. اتفاقية دول أمريكا اللاتينية (اتفاقية مونتفيدو) المبرمة عام 1961 و تم العمل بها عام 1965.

د. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة و الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن عام 1965.

1 – المشرع الجزائري أدخل فصلا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي، و هذا عند صدور المرسوم التشريعي رقم 93–09 المؤرخ في 23 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 8 أفريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2 – عمر سعد الله، مرجع سابق،ص 273.

الفرع الثاني:
الوسائل البديلة

من المعتاد أن تتضمن عقود التجارة الدولية، شرطا يتعلق بالتسوية الودية مماثلا للنص التالي: " تسوية النزاعات ، يلتزم الشاري و البائع أن يبذلا أفضل جهود من أجل الوصول إلى تسوية ودية عن طريق المفاوضات المباشرة غير الرسمية لأي خلاف أو نزاع قد ينشأ بينهما حول العقد أو فيما يتعلق به." و بالتالي يتضمن اللّجوء للوسائل البديلة .

أولا: المفاوضات

تعتبر المفاوضات أحد وسائل البديلة لحل النزاعات التجارية و شاع اللجوء إليها في عقود التجارة الدولية بشكل خاص ، بحيث ينذر أن لا نلجأ إلى إعادة التفاوض عندما يقع خلل في تنفيذ عقد تجاري دولي.

و لقد تم التوصل في ظل نظام الڤات في 1947 إلى قواعد موضوعية موحدة خاصة بالمفاوضات، حيث تقرر حل نزاعات التجارة الدولية بواسطة المفاوضات الدبلوماسية أي الأخذ بمبدأ التراضي و ليس التقاضي من خلال أحكام المادتين 22 و 23 من هذا النظام، فالمادة 22 تقتصر على تأكيد حق أحد الأطراف المتعاقدة في أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية[1].

ثانيا: المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق

ناقشت المذكرة الخاصة بتسوية المنازعات اعتماد باقي الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاع وأشارت إلى تبني هذه الآلية و هذا ما قررته المادة الخامسة من المذكرة و التي أكدت على ما يلي:

[1] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 288.

1.المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة تتخذ طوعيا إذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

2. تكون إجراءات المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة سرية و بخاصة الموافقة التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات ، و ينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أي سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات .

3.يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت ، و يجوز بدؤها في أي وقت و إنهاؤها في أي وقت ، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

4. عند شروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 20 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 20 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم ، و يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة 20 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا، أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، قد أخفقت في تسوية النزاع.

يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك. يجوز للمدير

العام بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات[1]

تعني المساعي الحيدة ، العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها و حثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافه، بمعنى أن يتدخل طرف آخر محايد لمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وجمعهم على كلمة سواء فيما يتعلق بالنزاع محل الاعتبار.

و يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فردي ذي مركز رفيع، في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، و بالتالي تقوم كل من الوساطة و المساعي الحميدة على عدة شروط هي: تدخل طرف ثالث، و عدم إخفاء هذا الطرف بواعث أنانية ، فهي عمل ودي منزهة عن مصلحة أي من طرفي النزاع.

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة الدولية بين مظاهر العولمة و تدويل السيادة ، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية، جامعة الموصل، 2015، ص111.

الخـاتمـة:

تلعب المنظمات الاقتصادية الدولية دورا كبيرا في تنظيم النشاط الاقتصادي باعتبارها القناة التي تجسيد الاستثمارات الدولية والمبادلات التجارية الدولية وحركة رؤوس الأموال. فالمنظمات الاقتصادية الدولية أساس لتوحيد النصوص القانونية على المستوى الدولي في إطار مسار العولمة القانونية والاقتصادية. والدليل على ذلك الاتفاقات الموضوعة على مستواها والتي تشكل الأساس لكل البلدان التي ترغب في التطور الاقتصادي بغض النظر عن مستواها الاقتصادي فيما إذا كانت دولة نامية أو دولة متقدمة.

في ظل واقع اقتصادي دولي، ترسم ملامحه المنظمات الاقتصادية الدولية، أصبح من المستحيل العمل خارجها باعتبارها المجال الحقيقي للاندماج في الاقتصاد العالمي لما تتيحه من انفتاح اقتصادي واستثمار أجنبي وتطور في المعاملات التجارية الدولية وترسيخ قواعد لها والاستفادة من السياسات الاقتصادية والتكنولوجيات الحديثة. والدليل على ذلك فكل دولة مدعوة للانضمام إلى هذه المنظمات سواء كانت الآثار المترتبة عن الانضمام سلبية أو إيجابية باعتبار أن ذلك حتمية وضرورة اقتصادية لابد من مواجهتها.

بمعنى آخر، أصبح الانضمام إلى المنظمات الاقتصادية الدولية ضرورة تفرضها ظروف الاقتصاد العالمي بالرغم من أن معظم الآثار سلبية أكثر منها إيجابية ما دام أن هناك بلدان ستتضرر على غرار البلدان النامية.

فالجزائر كدولة نامية وجدت نفسها في تعامل مستمر مع هذه المنظمات الاقتصادية الدولية بداية مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي مرورا بالمنظمة

العالمية للتجارة وصولا إلى الغرفة التجارية الدولية باعتبار أن اقتصادها يعتمد على المحروقات، حيث ألزمتها بتغير جذري لمنظومتها القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي الوطني بإتباع ما هو مطلوب على مستوى هذه المنظمات الاقتصادية الدولية من تحرير للاستثمارات ولنشاط الاستيراد والتصدير وفتح السوق الجزائرية على المنافسة وغيرها من الإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تحرير الاقتصاد بالتخلي عن الدور الاحتكاري لدولة للنشاط الاقتصادي. وهو ما ترجم عمليا في إصدار العديد من النصوص القانونية بداية من سنة 1988 إلى غاية 2019 سواء على مستوى نصوص الدستور التي كرست مبدأ حرية التجارة والاستثمار أو على مستوى التشريع من حيث نصوص قانون المنافسة ونصوص قانون النقد والقرض ونصوص قانون الاستثمار ونصوص قانون الاستيراد والتصدير وقانون المواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من النصوص القانونية.

لذا- وفي الأخير-، فيمكن القول أن البحث في مكانة ودور المنظمات الاقتصادية الدولية متواصل في المستقبل بالنظر إلى المكانة التي تحتلها إلى درجة أنه تعبر مركز اهتمام ليس فقط من قبل الدول وإنما كل الباحثين والمختصين.

قائمة المراجـع

أولا-باللّغة العربية

أ- الكتب

1. علي عبد الفاتح أبو شرار، الاقتصاد الدولي(نظريات وسياسات)، دار المسيرة، عمان، 2007.
2. جون أدلمان سبيرو، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم، شركة مركز الكتاب الأردني، الأردن، 1987.
3. جابر جاد عبد الرحمان ، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، بغداد، دون سنة النشر.
4. حسن عمر ، الغات و خصخصة الكيانات الاقتصادية الكبرى : التكاثر البشري و الرفاهية ، مشكلات اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون سنة النشر.
5. محمد محدد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الڤات، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
6. سيد طه بدوي، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثارها على ميزان الخدمات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.
7. نجيب قلادة ، التعريفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965.

8. أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار العربية اللبنانية، القاهرة، 2000.

9. عادل أحمد حشيش، محمد محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

10. عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009

11. مصطفى سلامة ، قواعد الغات: الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1998

12. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر و التوزيع، بيروت، 1999.

13. شقيري نوري والآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الطبعة الأولى،دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.

14. بول أ، سامو يلسون، وليام د، نورد هاوس ، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان، 2001.

15. ياسر الحوش، المنظمات الدولية الاقتصادية، منشورات الجامعية الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية، 2018.

16. محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

17. عرفان تقي الحسين، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999

18. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007.

19. ميثم كجام صاحب، التمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

20. سعيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .

21. محمود يونس ، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

22. عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012.

23. محمد مصطفى يونس، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة الديون الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

24. عادل أحمد حشيش ، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية : مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة، الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

25. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

26. عادل أحمد حشيش، أمجدي محمود شهاب، جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر ، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.

27. عبد المجيد عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأفاقة المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، الإسكندرية، 2003 .

28. يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، لبنان، دون سنة النشر.

29. بسام الحجار ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2003

30. مجدي محمد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

31. هشام علي الصادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2001.

32. علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

33. صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

34. صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية الدولية ودورها في تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

35. محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، للنشر والتوزيع الوراق، دون بلد النشر، 2012

36. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006

37. صالح عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1998.

38. محمد جلال السعيد، مدخل لدراسة القانون، دار الآمان، الرباط، 1993.

39. بشار محمد الأسعد ، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات رين الحقوقية، البقاع ، 2010.

40. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992.

41. رشاد العصار، حسام داوود، عليان شريف، مصطفى سليمان، التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، دون مكان النشر، 2000 .

42. مسعد محي محمد، الاتجاهات الحديثة في السياحة ، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2008.

43. عبد القادر فتحي لاشين، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقاتها بقطاع النقل في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.

44. سلامة مصطفى ، منظمة التجارة العالمية: نظام للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

45. محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

46. زينب حسين عوض اللّه، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

47. سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية : في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر ، 2012.

48. خالد يحي الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009.

49. محمد حسين إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية تريبس و قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ، 2005

50. عبد الوهاب عوضة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

51. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

52. عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

53. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار النشر و الثقافة، الأردن، 2010.

54. وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية: حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.

55. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

56. محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .

57. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007.

58. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجية ، دار المستقبل العربي، 1987

59. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية(عمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

60. سمير حسون ، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية ، لبنان، 2004.

61. أحمد غنيم ، الاعتماد ألمستندي و التحصيل ألمستندي ، الطبعة السابعة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر ، 2003.

62. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.

63. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000.

64. وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن، 2000.

65. – محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006.

66. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

ب. الرسائل و المذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1. حمودة فتحي حمودة سيد، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2006.

2. جمعة سعيد سرير الراوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1998.

3. آيات الله مو لحسان ،المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية(دراسة حالات الجزائر و مصر)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4. راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014

5. أسامة محمد إبراهيم محمد، صندوق النقد الدولي كمصدر من مصادر التمويل، دبلوم الدراسات الضريبية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، بدون ذكر السنة.

6. علي ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة الدكتوراه ، جامعة القاهرة، 1998

7. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014.

8. نرجس البكوري، دور العادات والأعراف في تأصيل قواعد التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2009.

- **مذكرات الماجستير:**

1. باشي أحمد ، التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية(حالة الدول النامية)، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1986 .

2. عادل أحمد موسى إبراهيم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على سياسات إعادة تأمين في الدول النامية مع دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير في اقتصاديات التجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر ،2000.

3. برزيق خالد ، آثار اتفاقيات منظمة التجارة على سيادة الدولة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1996.

4. ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
5. أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية الغير مصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2011.
6. أمينة إيديري ، دور المنظمات البنكية في ترقية التجارة الخارجية: دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية وكالة حاسي مسعود، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- **مذكرات الماستر:**

1. إيمان حملا وي، دور المؤسسات المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر (1990-2012)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.
2. دحماني كاهينة ومحروق ديهية، المركز القانوني للغرفة التجارية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019.

3. عثماني وهيبة، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015.
4. قادمي يسمينة فتيحة، ماهية مصطلحات التجارة الدولية و دورها في تنظيم النقل الدولي : دراسة حالة ميناء الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص لوجستيك والنقل الدولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
5. براح زينب ، دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية: دراسة حالة وكالة أم البواقي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير والاقتصاد، تخصص مالية و بنوك، 2016.
6. مالك ريمة، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2009.
7. شيبان سامية، تنظيم الاستثمار في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.
8. أحمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018

ب. المقالات

1. ارنست فولف، ترجمة عدنان عباس علي، "صندوق النقد الدولي : قوة عظمى في الساحة العالمية"، المجلس الوطني للثقافة و الفنون، الكويت، أبريل 2016.
2. نزار العيس، " تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية و المضاعف النقدي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 1/21، 2007.
3. إرزيل الكاهنة، " اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد2009/2.
4. صالحي صالح، دور المنظمة العالمية في النظام التجاري العلمي الجديد : دراسات اقتصادية ، عدد2000/2.
5. بن داودية وهيبة،"أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا"،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف، العدد6 ، ص ص
6. رياض أحمد عبد الغفور ، " الحماية القانونية للمعلومات الغير مفصح عنها"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الثامن / 2013، ص ص
7. عمار محمود حميد، "بيئة الاستثمار المباشر في العراق في ضوء اتفاق تريمس وعضوية منظمة التجارة العالمية"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، الجلد 9 ، العدد 2012/4 ، ص ص

د-المداخلات:

1. لطرش ذهبية، "دور صندوق النقل الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية"،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 21-22 أكتوبر 2009.
2. عبيدات ياسين وبيوض محمد العيد، " تقييم دور مجموعة البنك الدولي في الإقلال من الفقر في البلدان المنخفضة الدخل"، مجمع مداخلات الملتقى الدولي، حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة.
3. سمير برهام ، " إبرام العقد في التجارة الدولية الالكترونية"، بحوث وأوراق عمل ندوة إدارة عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، سبتمبر 2006.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

OUVRAGES :

1- BELANGE (Michel), Institution économique intenational mondialisation économique et ses limite, 6 eme édition, Economica, Paris, 1997.
2- JANANNEAU (Daniel), Le GATT et l'OMC, 3 eme edition, Presse Universitaire de France, Paris, 1996.
3- CARREAU (Dominique), GUILLRD (Patrick), Droit international économique, 4 eme édition, Dalloz, paris, 2010.
4- MARLIN (C), DELIERNEUX (M), Les garanties bancaires autonomes, Brylant, Bruxelles, 1992.

قائمــة المحتويـات

مقدمة.....1
الفصل الأول: تحديد المنظمات الاقتصادية المتدخلة لتنظيم النشاط الاقتصادي.....4
المبحث الأول:ماهية المنظمات الاقتصادية الدولية.....5
المطلب الأول:المنظمات الاقتصادية ذات طابع عالمي.....6
الفرع الأول:المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الطابع التجاري.....6
أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة..... 7
ثانيا: تنظيم المنظمة العالمية للتجارة.....12
ثالثا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة..... 14
رابعا: الأجهزة الإدارية للمنظمة العالمية للتجارة.....15
خامسا: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.....17
الفرع الثاني:المنظمات الاقتصادية ذات الطابع المالي.....18
أولا: صندوق النقد الدولي.....18
ثانيا: البنك العالمي.....25
المطلب الثاني:المنظمات الاقتصادية ذات الطابع غير الحكومي.....32
الفرع الأول: ماهية الغرفة التجارية الدولية.....33
أولا: تصنيف الغرفة التجارية الدولية ضمن المنظمات غير الحكومية.....34
ثانيا:الغرفة التجارية الدولية منظمة متخصصة.....35
ثالثا: الجانب العملي للغرفة في تسيير التجارة الدولية.....36
الفرع الثاني:تنظيم الغرفة التجارية الدولية.....37

أولا: الهياكل الإدارية.....37
ثانيا:العضوية في غرفة التجارة الدولية.....39
المبحث الثاني:كيفية تنظيم المنظمات الاقتصادية الدولية لتنظيم الاقتصاد الدولي..... 40
المطلب الأول:وضع اتفاقيات دولية لتنظيم النشاط الاقتصادي.....40
الفرع الأول: اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.....41
أولا: اتفاق التجارة في السلع الزراعية.....42
ثانيا: اتفاق تجارة المنسوجات و الملابس.....44
ثالثا: اتفاق التجارة في السلع الصناعية.....45
رابعا: الاتفاق العام للتجارة في الخدمات.....46
خامسا: اتفاق حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.....47
سادسا: اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة الدولية 48
الفرع الثاني: اتفاق صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.....49
المطلب الثاني: التدخل بواسطة الأعراف التجارية الدولية.....52
الفرع الأول: مفهوم الأعراف التجارية الدولية.....53
أولا: تعريف الأعراف التجارية الدولية.....53
ثانيا: الطبيعة القانونية للأعراف التجارية الدولية.....54
الفرع الثاني: تنظيم الأعراف التجارية الدولية.....55
أولا: وضع دلائل في تقنيات لتنظيم بعض العقود الدولية.....56
ثانيا: وضع قاموس المصطلحات التجارية الدولية.....57
ثالثا: نظام لتسوية المنازعات في إطار التحكيم التجاري الدولي.....59

الفصل الثاني:مجالات تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم الاقتصاد الدولي.....63
المبحث الأول: التدخل لتنظيم المبادلات التجارية الدولية.....63
المطلب الأول: مفهوم المبادلات التجارية الدولية.....63
الفرع الأول: تعريف المبادلات التجارية الدولية.....64
الفرع الثاني: دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تطوير التجارة الدولية.....65
الفرع الثالث: مجالات المبادلات التجارية الدولية.....66
أولا: التجارة في السلع.....66
ثانيا:التجارة في الخدمات.....69
المطلب الثاني: قواعد تنظيم المبادلات التجارية الدولية.....74
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بتجارة السلع و الخدمات.....74
أولا: القواعد المتعلقة بأمن الدول الأعضاء و الشفافية.....74
ثانيا: القواعد المتعلقة بمحاربة الممارسات الغير النزيهة.....79
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.....82
أولا: حقوق الملكية الصناعية.....82
ثانيا: حقوق الملكية الأدبية و الفنية.....86
ثالثا: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.....88
رابعا: حقوق الملكية التجارية.....90
المبحث الثاني: التدخل لتنظيم الحركة الدولية لتدفق الاستثمارات ذات الصلة بالتجارة الدولية.....92
المطلب الأول: تنظيم الاستثمار الدولي.....92
الفرع الأول: تنظيم الاستثمار في إطار اتفاقية تريمس.....93
أولا: التعريف بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.....93
ثانيا: أسباب إدراج اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ضمن جولة الأروغواي.....95

ثالثا: إجراءات الاستثمار المقيدة لحرية التجارة و المحظورة طبقا لاتفاق التريمس....96
الفرع الثاني: الضمانات التي نصت عليها اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة...98
أولا: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.....98
ثانيا: الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.....100
المطلب الثاني: ماهية الوكالة الوطنية لضمان الاستثمار.....102
الفرع الأول: مفهوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....102
أولا: تعريف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....102
ثانيا: عضوية و تشكيلة إدارة الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.....103
الفرع الثاني: نشاطات الوكالة الدولية لحماية الاستثمار.....105
أولا: حماية الاستثمارات و الدفع الفوري للمطالبات 105
ثانيا: المخاطر التي تغطيها الوكالة.....106
المبحث الثالث: التدخل لتنظيم بعض المسائل ذات صلة بالعقود الاقتصادية الدولية.....108
المطلب الأول: تنظيم مسألة تمويل ودفع ضمان التجارة الدولية.....108
الفرع الأول: تنظيم مسألة التمويل و الدفع التجارة الدولية.....108
أولا: التمويل قصير الأجل.....108
ثانيا: التمويل المتوسط و الطويل الأجل.....110
الفرع الثاني: تنظيم مسألة ضمان التجارة الدولية.....111
أولا: تعريف الضمانات.....112
ثانيا: مضمون الضمانات.....113
المطلب الثاني: تنظيم بعض المسائل بكيفية إبرام العقود.....115

الفرع الأول: مرحلة الإعداد و التفاوض.....116
أولا: مرحلة الإعداد.....116
ثانيا: مرحلة التفاوض.....118
الفرع الثاني: مرحلة عقد الاتفاق النهائي..... 120
أولا: الشروط الشكلية.....120
ثانيا: الشروط الموضوعية.....121
المطلب الثالث: تنظيم بعض المسائل الصلة بتسوية 122
الفرع الأول: الوسائل القضائية.....122
أولا: القضاء 123
ثانيا:التحكيم.....124
الفرع الثاني: الوسائل البديلة.....126
أولا: المفاوضات.....126
ثانيا: المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق.....126
الخاتمة.....124
قائمة المراجع:.....126
الفهرس:.....139